### كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية

## النظام القانوني لإنقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري

(دراسة مقارنة)

# من إعداد الطالب الأستاذ الدكتور من إعداد الطالب بن عمر ان بارش سليمان بارش سليمان

### لجنة المناقشة

رئيسا	الدكتور بوفليح صالح	1
مشرفا و مقررا	الدكتور بارش سليمان	2
ممتحنـــــا	الدكتــور عــزري الزيــن	3
ممتحنا	الدكتور طاشــور عبــد الحفيــظــــــــــــــــــــــــــــــــــ	4
ا موتحد	الدكتي مرتقديش عا	5

السنة الجامعية 2007/2006

## بسم الله الرحمن الرحيم

" من اهتدی فانما یهتدی لنفسه و من ضل فانما یضل علیها ولا تزر وازرة وزر أخری، وما كنا معنبین حتی نبعث رسولا"

سورة الإسراء، آية

### الإهداء

: - -

" وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا."


.

\_ \_

:

•

- -



# بسم الله الرحمن الرحيم

Ô

## موضوع البحث:

"دراسة مقارنة"

#### مقدمة

Ô

Ô

Ô

Ô

.(

(1)

Ô Ĉ

 $\cup$ 

Ô

Ô

Ô

Ô

O

<sup>(1)</sup> أنظر مجلة العلوم الإدارية: بحث المعهد الدولي للعلوم الإدارية "دراسة مقارنة في مسائل التنفيذ على الدولة والقضاء التأديبي" العدد الأول – السنة الثانية – جوان 1960 – ص 268 وما بعدها.

Ô Ô

Ô .(1)

(2)

Ô Ô

 Ô
 Ô
 Ô
 Ô

 Ô
 Ô
 Ô
 Ô
 Ô

Ô

Ô Ô

<sup>(1)</sup> الجدير بالذكر في هذا الخصوص أن قطاع الوظيف العمومي في الجزائر لا زال يطبق القانون 82/302 والمرسوم 82/302 اللذان تم إلغاؤهما بموجب المادة 15/2 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل الفردية، أنظر في ذلك المنشور رقم 13/2 المؤرخ في 13/2 أفريل 13/2 المرسوم 13/2 المؤرخ في 13/2 مارس 13/2 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات وإدارات المجمومية الذي نص في مادته.

 $<sup>\</sup>stackrel{(2)}{=}$  أنظر كمال رحماني: تأديب الموظف العام في القانون الجزائري – طبعة سنة 2003 – دار الطباعة هومة – ص 7

Ô Ô Ô Ô Ô Ô Ô Ô Ô (1) Ô Ô Ô Ô Ô

<sup>(1)</sup> أنظر المنشور رقم 05 المشار إليه أعلاه – ص 1، 2، 3.



(1)

Ô Ô

 $^{(1)}$  د مصطفى عفيفي  $^{-}$  فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها  $^{-}$  در اسة مقارنة سنة  $^{(1)}$ 



Ô (1)

.Faute disciplinaire

- Ô infraction disciplinaire (2) infraction intentionnelle disciplinaire
- Ô Ô Ô Ô 68 302/82 59/85 124 Ô Ô

<sup>(1)</sup> Marcel – Piquement (La fonction + Devoir et obligation) p 237 – 264 imp Eho Strusse de l'année 1979

<sup>(2)</sup> كان القانون السوفيتي يقرر عقوبة الحبس على بعض المخالفات تصل إلى 20 يوماً (3) انظر د. فتحي سرور انظر ص 109

•

 $\hat{O}$   $\hat{O}$ 

11 1959 04 Ô

Ô Ô


Ô

Ô "

Ô Ô

14 Ô

Ô			
	1990/07/20		
Ô 90/04/01	Ô 11/90 Ô	75	96/03
:	64		
Ô Ô	Ô		"
	O		
		"	
â		•	
Ô			
	:	75	
•			
Ô 65			
Ô			
Ô Ô Ĉ	)		
Ô			
Ô Ô			
<ul><li>Ô</li><li>Ô</li><li>Ô</li></ul>			
Ô			
O			
Ô Ô		•	
<ul><li>Ô</li><li>Ô</li><li>Ô</li></ul>			
Ô	(1)		10/50
U	( · /		12/78



				: ÔÔ
Ô	Ô			
Ô				
Ô Ô				
		( <sub>1</sub> )		
Ô Ô			" 2001/04/09:	
			1996 /02/16	
Ô	Ô	Ô	Ô.	
Ô				
			<i>11</i>	
Ô	Ô		 	
Ô Ô	-			
	<i>"</i>			

. Ô

. Ô Ô Ô

(1) قضية 407 سنة (6)قضائية مجموعة السنة العاشرة ص 174



· 0

(1) 11

Ô Ô

: ÔÔ Ô

*Ô Ô* ":

*"* 

Ô

(2)"

:

: Ô

 $\hat{O}$   $\hat{O}$   $\hat{O}$  ":

<sup>(1)</sup> حامد الجميل – الموظف العام فقها وقضاء- الجزء الأول – ط2 – دار النهضة العربية – القاهرة 1969 د/عبد الفتاح حسن – أثر الحكم الجنائي في إنهاء علاقة الموظف بالدولة – مجلة العلوم الإدارية – العدد الأول (2)سنة 1962

" (1)" Ô

Ô (2) Ô



Serge Salon (1) - انظر بوالشعير السعيد (2) د/الطماوي – المرجع السابق

ÔÔÔÔÔÔ

•

. Ô

(1) Ô Ô

Ô Ô Ô

انظر ذ/محمد مختار فتحان - الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة - دراسة مقارنة "رسالة (1)دكتوراه - جامعة عين شمس دار الكتاب سنة 1973

Ô Ô
 302/82
 ∴
 ∴
 ∴
 ∴
 ∴
 ∴
 ∴
 ∴
 ∴

المطلب الأول الركن المادي

Ô Ô

Ĉ

Ô

Ŏ

**(**1)

Ô

(2) Ô

Ô Ô

Ô

Ô

(3).

<sup>(1)</sup> انظر ص144 من المرجع السابق (2) انظر ص 57 بوالشعير السعيد (3) انظر سان سالون المرجع السابق

(1)

.(2)

Ô 75

06/82

(3) "

... "84/05/26

Ô

(1) قانون العقوبات الجزائري (2) انظر د/ عثمان المرجع السابق

قانون 06/82 مؤرخ في 27 فبر اير 1982 متعلق بعلاقات العمل الفردية والذي يعتمده مرسوم 59/85 في  $^{(5)}$ مرجعيته انظر م 132



 $\hat{O}$   $\stackrel{(1)}{O}$   $\hat{O}$  "...

Ô Ô

Ô Ô (2)

## المطلب الثاني الـــركن الشرعـــي ـ مبدأ الشرعية في الجريمة التأديبية\_

NULLU	UM-CRIMEN	N SINELEGE "	11	
Ô	п	п		
			:	
				.1
ÔÔ	Ô			.2
			(3)	

انظر المحكمة القضائية - المحكمة العليا - عدد 04 سنة 1989 ص 215 وما بعدها سرد القرارات...انظر أيضا 157 بوالشعير

<sup>-</sup> من المحكمة الإدارية بفرنسا في Dame Raymond سنة 1957 نقلا عن دلبيريه - المرجع السابق- ص 73 كم المحكمة الإدارية بفرنسا في أوادرية بفرنسا

<sup>(3)</sup> انظر د/عزيزة الشريف المرجع السابق ص131 وما بعدها

п

Ô Ô (1) Ô Ô Ô Ô Ô Ô (2) (1 Ô (2 Ô 66/ /8 152/66 2

Ô 82/302 63 (1) " Ô (3 (2) Ô Ô Ô Ô Ô Ô (4

(5

Ô

<sup>(1)</sup> انظر المرسوم 82/302 المرجع السابق انظر حكم المحكمة الإدارية في 1961/11/11 (ش 7 ص27) "إن المحكمة التأديبية بوصفها سلطة تأديبية

تلتزم هذا النظام القانوني وتسند قضاءها إليه في تكييفها للفعل المكون للذنب الإداري وفي تقديرها للجزاء الذي يناسبه فإن سارت على التبيين المتبع في قانون العقوبات فلم الفعل المكون للذنب الإداري إلى الإخلال بواجبات

Ô Ô	Ô		п	II			
						(	1)
Ô Ô							(2)
		75					
Ô					<b>"</b> :		302/82
Ô Ô						72	68
Ô Ô Ô	Ô						
Ô	Ô						
Ô	Ô	•					

<sup>(1)</sup> راجع النظام الداخلي لهيئة الضمان الاجتماعي هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في حكم لها بقولها: "كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفية أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة وظيفته يعاقب تأديبيا النواهي في نصوص صريحة أو أن تفرضها طبيعة العمل الوظيفي يستوي في ذلك أن ترد هذه الواجبات أو (2) د/عزيزة ص 134



Ô Ô Ô (1)
 ": 63
 Ô Ô (2)
 (1)
 (1)
 (2)

المطلب الثالث السخصي

Ô Ô Ô Ô (3) Ô Ô

: 59/85 122

п

<sup>(1)</sup> انظر د/محمد مختار عثمان المرجع السابق ص171

<sup>(2)</sup> انظر المادة 67 من المرسوم 82/302

<sup>(3)</sup> انظر المادة 3 فقرة 2 من ق 06/82 المرجع السابق جاء فيها ما يلي : (يحكم هذا القانون كذلك كل علاقة عمل قائمة بين.....(عامل أجنبي ومؤسسة مستخدمة جزائرية عندما تقع علاقة العمل بالجزائر وذلك طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل لا سيما الأحكام المتعلقة بشروط تشغيل العمال الأجانب)

<i>11</i>	Õ 302/82	<i>76 61</i>	
(1)"			1982
Ô			
Ô	Ô		
Ô Ô Ô	Ô		
			droit territorial
Ô			
Ô			
		.(2)	
Ô	Ô		
Ô Ô			
Ô			
			(0)
_			(3).
Ô	Ô		

(3) انظر د. بو الشعير السعيد ص 51 وما بعدها – المرجع السابق -

<sup>302/82</sup> انظر المادة 122 من المرسوم  $^{(1)}$ 

<sup>(2)</sup> انظر د محمد مختار عثمان – المرجع السابق – ص 179 وكذا محمد حامد الجمل " الموظف العام" فقها وقضاء جزء أول طبعة 1969 ص 1574 دار النهضة العربية

Ô Ô Ô 31 59/85 Ô Ô Ô Ô (.) Ô "... Ô Ô *3:* Ô ( Ô

 Ô
 Ô
 (1)

 Ô
 Ô
 Ô ": 59/85
 22

 "
 Ô
 : 2/57

 Ô
 : 2/57

 $<sup>^{(1)}</sup>$  انظر المجلة القضائية العدد 4 سنة 1989 ص 364



Ô Ô

Ô Ô Ô

Ô Ô

Ô Ô

Ô

Ô Ô

Ô Ô

Ô

Ô

Ô Ô

•

(1)

انظر الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع طبعة ثانية - دار النهضة العامة الكتاب سنة 1986 (1) ص 24 وما بعدها .

(3

## المطلب الأول التقسيم المقترح للجرائم التأديبية

Ô							
Ô					ı		
Ô	Ô	Ô					
Ô							
Ô	Ĉ	)					
Ô	Ô						
Ô							
Ô		Ô	Ô	71	68		82/ 302
Ô		Ô				,2	68
					:		
							(1
							(2

Ô	Ô	71-70-69	
Ô		:	
Ô			
Ô			
		:	
			_
			_
•			
	:		
Ô	Ô		_
Ô			_
		(1)	
Ô			_
Ô			
		•	
			_
Ô (	Ò		_

انظر د بوالشعير السعيد المرجع السابق ص 59  $^{(1)}$ 

-

Ô Ô

\_

Ô Ô

(1)

Ô

<u>^</u>

71

Ô

Ô

Ô Ô

راجع في ذلك المرسوم 82/302 المرجع السابق  $^{(1)}$ 

### العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية وآثارهما

Ô Ô

Ô

Ô Ô Ô

(1)

انظر حامد الجمل ص 159 وما بعدها المرجع السابق  $^{(1)}$ 

# المطلب الأول استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية

Ô

1 Ô Ô

Ô Ô

:

<sup>1</sup> انظر محمد حامد الجمل – الموظف العام – المرجع السابق ص 1564 – 1565 2 د. محمد فؤاد مهنا – القانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني- طبعة 1967 المجلة 02 ص: 815 وما بعدها.

	Ô	Ô		:		•
Ô	Ô					

Ô : :

Ô Ô Ô Ô Ô

وفي ذلك تقول المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية لمصر العربية في قرارها بتاريخ 1961/01/16 في 1 الدعوى 12 ل 3 ق ما يلي: " يجب التنبيه بادئ ذي بدء إلى أن المحكمة التأديبية يتقضى عنها الاختصاص في محاكمة الموظف جنائيا، وبالتالي لا يسوغ لها تطبيق قانون العقوبات (المادتين 151، 152) إنما مجال اختصاصها يبسط على ما يتولاه من أفعال يقترفها المتهم وتكون جريمة تأديبية يسأل عنها إداريا، وهذا الحال هو الذي ارتأته النيابة الإدارية في الاكتفاء بمحاكمة الموظف تأديبيا."



1 Andre Paysant :"Le régime disciplinaire du personnel de l'enseignement supérieur, A.J.D.A 1966 Mai, P 298 et s " ...il existe une liste limitative des peines disciplinaires, les peines peuvent être prononcées par diverses autorités disciplinaires, d'est là que résiste l'originalité du régime des sanctions disciplinaires applicables au personnes de l'enseignement supérieur."

	1996		
Ô	Ô		
Ô		1	
Ô			
	2.		
Ô			
Ô			
71 Ô			
		3.	
Ô	Ô Ô		
Ô	Ô		

انظر المادة 2/152 من دستور الجزائر 1996 التي جاء فيها ما يلي : "...يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة 1 لأعمال الجهات القضائية الإدارية..."

انظر في ذلك محمد حامد الجمل – الموظف العام فقها وقضاء – المرجع السابق ص: 1581-1581 وكذلك: - Dugint T.D.C .T III éd 1930 P 281 في المرجع السابق في المرجع السابق 382/302 المرجع السابق 3



يذهب فريق من الفقه إلى القول بأنه يرغم الفصل المقرر بين الدعوتين التأديبية والجنائية تأسيسا على اختلاف 2 الفصل في تكييفه التأديبي عن تكييفه الجنائي، أو اختلاف الوقائع ذاتها التي تجرع عنها كل من المحاكمتين، واختلاف محل العقوبة التأديبية عن الجنائية، فإن كلا من النظامين التأديبي والجنائي لا يعدو كونه نظاما قانونيا عقابيا عن أفعال آثمة تمس المجتمع ويتعين ردعها والزجر عن إتيانها، فهما يتفقان في الغرض والوسيلة، وقد يتفقان أيضا في الإجراءات عندما يكون النظام التأديبي نظاما قضائيا تختص بالعقاب فيه محاكم قضائية تأديبية.

Ô Ô Ô

Ô Ô

## المطلب الثانسي آثار استقلال الجريمتين التأديبية والجنائية

Ô : (1) O O

ÔÔ

.

ÔÔÔÔÔ

 $<sup>^{(1)}</sup>$  د. محمد فؤاد مهنا  $^{(1)}$  د. محمد فؤاد مهنا



Ô Ô : Ô (1) " -01 Ô -02 Ô Ô (2) -03 (3) -04 -05 Ô 59/85 Ô (4) Ô Ô (06)%75

را) د. محمد فؤاد مهنا – المرجع السابق - (2) انظر المرسوم الجزائري 85 / 59 في اتخاذ أي إجراء لتسوية وضعية الموظف (3) انظر المرجع السابق (4) انظر المرجع السابق

Ô

Ô

.(1)

Ô Ô

Ô Ô

Ô Ô

Ô Ô Ô

Ô Ô .....": 02 68

ÔÔ

Ô Ô Ô

		<u> </u>	- D		<del>7'('5'</del>
Ô		и,	8′	2/302	71
Ô	Ô	•	02	21302	71
		"02 ".			
		$\infty$	ÔÔ		
		Ô			
Ô	Ô	":	02 68		
Ô	Ô		II		
Ô Ô Ô	Ô				
Ô		п.			74
Ô	Ô	••••			, .
		".			
Ô	":			17	
Ô	Ô				
Ô	Ô M	01192 Ô Ô	Ô		".
Ô :		":	O	2001	/04/09
Ô	Ô Ĉ	)			

Ô

Ô Ô

Ô Ô

Ô Ô

: ÔÔÔ

\_

Ô Ô -

: :

\_

Ô Ô Ô "2"

α̈́

(

Ô

Ô

المطلب الأول طبيعة العلاقة بين المهني وتنظيمه

Ô "3"

Ô Ô Ô "4"

04/91 Ô

Ô
 ". 243
 Ô 64
 . Ô
 ":

المطلب الثانسي المطلب المعالف المطلب المعالف المعالف المعالفة الم

Ô réglementaireÔ Ô

Ô Ô

0 0 0 0 القسم الأول التاديبية أثناء قيام العلاقة الوظيفية

Ô Ô

Ô Ô

(2)

Ô Ô



<sup>(1)</sup> مو لاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر طبعة 1992 ص15، وكذا الأستاذ الدكتور بارش سليمان في مؤلفة الإجراءات الجزائية ....... (2) د.ص صادف المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية . منشأة المعارف طبعة 1996 ص25.

Ô .(1) Ô Ô Ô Ô

(2)

Ô

ÔÔ

Ô Ô

Ô

.(3)

Ô


Ô Ô

<sup>(1)</sup> د. فؤاد العطار: القضاء الإداري ط 1986ص 817. (2) الأستاذ محمد ماجد ياقوت: التحقيق في المخالفات التأديبية منشأة المعارف ط2002 ص150. (3) أنظر د محمد ماجد ياقوت. نفس المرجع السابق ص149.









Ô

.(1) carrière

Ô

Ô

.(2)

<sup>(1)</sup> أنظر رسالة ماجستير للأستاذ ابن عمران لسنة 1990. (2) الدكتورة مليكة الصاروخ المرجع السابق ص88.



Ô Ô Ô ÔÔ

(1)

Ô Ô Ô

Ô Ô

.(2)



<sup>(1)</sup> عمرو فؤاد بركات السلطة التأديبية (رسالة دكتوراه) جامعة عين شمس القاهرة طبعة 1978 ص8 . (2) الدكتور محمد عصفور المرجع السابق .

Ô Ô

( )

Ô Ô

Ô

Ô

Ô Ô Ô

Ô

Ô Ô Ô

Ô Ô

Ô Ô Ô

Ô Ô

exception Ô

Curule Of Law

Ô

ÔÔ

# المطلب الأول التأديب مظهر من مظاهر السلطة الرئاسية

Ô

Ô Ô

les mesures d'ordre intérieur administrative (1)

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup> Le service civile britannique Paul Marie Gaudemel 1952 pages 152,155

#### المطلب الثاني

### طبيعة الجريمة التأديبية تؤكد الطابع الإداري للتأديب

Ô	Ô	)				
Ô	Ô	Ô				
Ô Ô	Ô	Ô	Ô			
Ô Ô Ô	Ô Ô	Ô	Ô Ô	Ô	:	(1) s

<sup>(1)</sup> الدكتور عياذ سلامة: التدابير الداخلية للإدارة-بحث

<sup>(1)</sup> Louis fougère page 345

#### المطلب الأول

#### الاتجاه المؤيد وحججه

Ô	Ô				.1
Ô					
Ô					
Ô		-		-	
	.(1)				
Ô	Ô				.2
Ô	Ô				
Ô	Ô				

<sup>(1)</sup> الدكتور سليمان الطماوي-قضاء التأديب-1972 ص418.

Ô				.3
Ô	Ô	(1)11	u,	
Ĉ	)	`,	·	.4
Ô				.5
Ô	Ô		•	.6
Ô	Ô Ô	Ô		.7
		ب الثاني	. <sup>(2)</sup> المطلد	
		رض وأسانيده		
	Ô	: Ô		*

<sup>(1)</sup> louis fougère op. Étp 354 209صـ البصام-دور السلطة في الإدارة- مجلة العلوم الإدارية 6أفريل1973. ص



Ô Ô (1) Ô .(2) Ô Ô

<sup>(1)</sup> françis Delperée op. Cit. p.2
(2) Gaudement (p.m) " se déclin de l'autorité" Hiouar Chajine pellagre 1947p 34.



Ô Ô Ô ÔÔ

(1)

Ô Ô Ô

Ô Ô

.(2)



<sup>(1)</sup> عمرو فؤاد بركات السلطة التأديبية (رسالة دكتوراه) جامعة عين شمس القاهرة طبعة 1978 ص8 . (2) الدكتور محمد عصفور المرجع السابق .

Ô Ô

( )

Ô Ô

Ô

Ô

Ô Ô Ô

Ô

Ô Ô Ô

Ô Ô

Ô Ô Ô

Ô Ô

exception Ô

Curule Of Law

Ô

ÔÔ

# المطلب الأول التأديب مظهر من مظاهر السلطة الرئاسية

Ô

Ô Ô

les mesures d'ordre intérieur administrative (1)

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup> Le service civile britannique Paul Marie Gaudemel 1952 pages 152,155

#### المطلب الثاني

### طبيعة الجريمة التأديبية تؤكد الطابع الإداري للتأديب

Ô	Ô	)				
Ô	Ô	Ô				
Ô Ô	Ô	Ô	Ô			
Ô Ô Ô	Ô Ô	Ô	Ô Ô	Ô	:	(1) s

<sup>(1)</sup> الدكتور عياذ سلامة: التدابير الداخلية للإدارة-بحث

<sup>(1)</sup> Louis fougère page 345

#### المطلب الأول

#### الاتجاه المؤيد وحججه

Ô	Ô				.1
Ô					
Ô					
Ô		-		-	
	.(1)				
Ô	Ô				.2
Ô	Ô				
Ô	Ô				

<sup>(1)</sup> الدكتور سليمان الطماوي-قضاء التأديب-1972 ص418.

Ô				.3
Ô	Ô	(1)11	n,	
Ĉ	)	`,	·	.4
Ô				.5
Ô	Ô		•	.6
Ô	Ô Ô	Ô		.7
		ب الثاني	. <sup>(2)</sup> المطلد	
		رض وأسانيده		
	Ô	: Ô		*

<sup>(1)</sup> louis fougère op. Étp 354 209صـ البصام-دور السلطة في الإدارة- مجلة العلوم الإدارية 6أفريل1973. ص



Ô Ô (1) Ô .(2) Ô Ô

<sup>(1)</sup> françis Delperée op. Cit. p.2
(2) Gaudement (p.m) " se déclin de l'autorité" Hiouar Chajine pellagre 1947p 34.



Ô Ô ( )

•

Ô Ô Ô Ô Ô Ô Ô

> .<sup>(1)</sup> Ô

> > طعمور محمد مختار محمد عثمان-المرجع السابق- ص426 والدكتور سليمان الطماوي ص436 (1) الدكتور محمد مختار محمد عثمان-المرجع السابق-

Ô .(1)

Ô

ÔÔ Ô Ô

Ô Ô .(2)

<sup>(1)</sup> P.Duez et G.Debeyre :op. cit. p 676 et 5 137ص -المرجع السابق ص 137

# المطلب الأول مبررات هذا الاتجاه

Ô Ô

Ô Ô Ô

Ô Ô Ô

Ô Ô

Les chambres de recours .1 .2

.3

# المطلب الثاني عيوب الاتجاه شبه القضائي

						:		
Ì								*
	Ô							
		(1)						
Ô								*
Ô		Ô						
							(2)	
Ô								*
				.(3)				
		Ô Ô Ô	Ô (1) Ô Ô	Ô (1) Ô Ô	Ô (1) Ô Ô Ô	Ô (1) Ô Ô Ô		(2)



<sup>(1)</sup> Catherine.(r) « la fonction publique »paris 1958.p135

<sup>(2)</sup> العزل للقضاة راجع قانون القضاء في هذا الشأن (327 المعروب السابق ص327 انظر د/مغاوري حمد شاهين القرار التأديبي المرجع السابق ص327



Ô

Ô .(1)

Ô Ô

Ô

Ô

Ô

Ô Ô

.1 Ô .2 .(2)

راً الدكتور فهمي عزت المرجع السابق- 0171 sage salon op.Cit p الدكتور سليمان الطماوي المرجع السابق- 0590 فما بعدها وكذا راجع 0171 الدكتور سليمان الطماوي المرجع السابق-123ets

Ô

 $\mathsf{O}$ 

Ô

### المطلب الأول

حجج المؤيدين للاتجاه القضائي في التأديب

Ô \*

Ô Ô

Ô \*

### المطلب الثاني

### مآخذ النظام القضائي في التأديب

•

.1

Ô .2

Ô .3

<sup>(1)</sup> د/ مصطفى عفيفي وأيضا د/فهمي عزت ص 179-المرجع السابق.

.4

.(1)

.(2)

Ô

<sup>(1)</sup> انظر شاهين ص 334 المرجع السابق (2) انظر فهمي عزت سلطة التأديب المرجع السابق ص 167 وما بعدها.



#### الفصل الرابع

تطبيقات النظام شبه القضائي في التشريع الوظيفي والعمالي الجزائري. Ô Ô Ô 133/66 Ô 78/12 1966 08 1978 05 Ô  $\hat{\mathsf{O}} \quad \hat{\mathsf{O}} \quad \hat{\mathsf{O}} \quad \hat{\mathsf{O}} \quad \hat{\mathsf{O}}$ (<sub>1</sub>)11 01 Ô 59/85 05 Ô Ô Ô (2) Ô Ô 18

انظر تفصيل ذلك رسالة ماجستير ابن عمران محمد نفس المرجع السابق ص $^{(1)}$  وما بعدها.  $^{(2)}$  انظر المادة  $^{(2)}$  المرسوم  $^{(2)}$  المرجع السابق.

Ô	Ô 61	54				
1966		152		66/133		
302/82	Ô			59/85		
					76	61
Ô	Ć	ÔÔ	Ô			
Ô	Ô					
Ô	Ô					
Ô						
Ô						
				·(1)		
Ô						
Ô	Ô)					
	,					
Ô						
Ô	66/133	Ô				

<sup>(1)</sup> انظر المادتين 125، 127 من المرسوم أعلاه.

## المطلب الأول تحديد السلطات المختصة بالتأديب

Ô
 59/85
 123
 Ô
 Ô
 Ô
 ."...
 ":
 125
 ."...
 □:
 1
 126
 Ô
 Ô
 ."...

.(1)

<sup>(1)</sup> أحمد بوضياف-المرجع السابق.

	127					
				<b>"</b> .		59/85
				. "		
Ô						
			00	00":		
Ô	ÔÔ					
Ô	Ô	Ô				
Ô		04	. (1)"			
			1991	01		185/91
Ô						
Ô	)				10	

المطلب الثاني أساس سلطة التأديب

:

انظر مجلة مجلس الدولة العدد 2 المرجع السابق ص171و 172 قرار رقم 004827 بتاريخ الضر مجلة مجلس الدولة العدل ضد الغرفة الوطنية المحضرين القضائيين كتاب بحوث القرار .

Ô Ĉ	Ô ) Ô		
Ô			
Ô			•
Ô	Ô	Ô	
.(1)			
Ô	Ô	.(2)	
Ô			(2)
Ô Ô	Ô	Francis Delperée	.(3)

<sup>(1)</sup> انظر محمد ماجد-المرجع السابق-ص 1564 وما بعدها. (2) José (G)les principes généraux du droit administratif paris 1926,tome m p 87 انظر فهمي إسماعيل عزت المرجع السابق ص 42 بالتفصيل كل الآراء الشرقية والغربية والعربية بخصوص طابع السلطة.

			ځ	**
ladre	(4)			
	.(1)		de laut	adere
Ô			5	<b>*</b>
Ô Ô				
Ô				
Ô Ô Ô				
Ô				
Ô				
O		":	302/82	72 <b>71</b>
â				

<sup>(1)</sup> راجع بالتفصيل في أساس وطبيعة سلطة التأديب رسالة دكتوراه د/ فهمي عزت المرجع السابق 44 وما بعدها

Ô

Ô

.(1)

Ô 04/91 Ô

.(2)<sub>II</sub>

.(3)

Viche

<sup>(1)</sup> د/مغاويري شاهين المرجع السابق (2) 81 وراجع القانون (2) 04/91 متعلق بالمحاماة المرجع السابق. (2) راجع القانون (2) 1443 متعلق بالمحامنة رقم 14431 بتاريخ 2002/09/24 يتعلق بدعوى استعجاليه بين المجلس ضد النقابة الوطنية حول الإضراب الذي دخل فيه قضاة المجلس فقضى بعدم الاختصاص – مجلة مجلس الدولة العدد 2002/2.

Ô .(1) Ô Ô Ô 1946 Ô Ô 20 64 .(2)... Ô .(3)

<sup>(1)</sup> Viche (G): sanction professionnelle Montpellier p108.Ets (2) المواد من49الي56 من قانون المحاماة الجزائري المذكور أعلاه. (3) انظر المواد من109الى 111 والمادة 113 من القرار المؤرخ في1991/07/21 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق

Ô Ô		
Ô		
	subordination	
Ô		
Ô		
Ô		
<ul><li>Ô</li><li>Ô</li><li>Ô</li><li>Ô</li><li>Ô</li><li>Ô</li><li>Ô</li></ul>	.(1)	
Ô Ô		
Ô	.(2)	
Ô Ô		
Ô Ô		
Ô		
Ô Ô		
Ô Ô Ô		
		(3)

<sup>(1)</sup> د/جلال العدوى-قانون العمل-ص186 وما بعدها. وكذا ليبال ودي لاجراساي ( المسؤولية التأديبية للموظف العام ص(301). (2) انظر د/محمد عصفور المرجع السابق ص48. (3) انظر الجزء الخاص بالجريمة التأديبية من رسالة الدكتوراه لجلال العدوى.

 Ô
 Ô
 Ô

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

Ô Ô

Ô,

:

<sup>(2)</sup> انظر تفصيل النظام الداخلي راجع قرار المحكمة العليا في هذا العدد.

.2

#### المطلب الأول

### ضمانات الموظف العام التأديبية

Ô

Ô Ô Ô Ô Ô:(1) .1 profession Ô .(2)

<sup>(1)</sup> انظر المادة 65 من المرسوم 302/82 المرجع السابق وكذا المادة 129 من المرسوم 302/82 المرجع السابق. (2) انظر د/مليكه الصاروخ المرجع السابق ص215 راجع أيضا المادة 76 من القانون 306/82 المذكور سابقا.



Ô

			# <del></del>			<del></del>
Ô	Ô					
Ô	L'affronterie Ô Ô	des faut	es : <b>Ô</b>	Ô	Ô	.3
Ô Ô	Ô ." Ô	":	302/82		1/65	
Ô Ô	Ô Ô		:			*
				. (1)		
	66 /133					
	Ô	59/8:	5	302/3	82	06/82
	Ô					
	Ô Ô					
			(2)			
			(3)			

 $<sup>^{(1)}</sup>$  القانون الأساسي للوظيفة العامة 66/133 مؤرخ في  $^{(1)}$ 

<sup>(2)</sup> الدستور الجزائري 1989 – 1996 (3) الدستور الجزائري 1989 – 1996

	و المحرار المحرار	ر الله الله الله الله الله الله الله الل	الله الله الله الله الله الله الله الله	
Ô Ô	2002/04/30	103/49		
Ô				
Ô	12			
Ô	.(1)			
Ô Ô				
Ô				
Ô Ô				
Ô				
	(	)		-4
Ô	`	•		
Ô	:"	n		_
Ô				
			66 -133	
Ô				
Ô				
Ô Ô		(2)		
: 10681				
Ô 17	( )			II
Ô	()			1972
	()			1714

Ô 56 Ô Ô Ô () Ô ( <sup>(1)</sup>". Ô Ô Ô Ô Ô

Ô Ô

Ô Ô Ô Ô (2)

: Ô 2 99

<sup>(1)</sup> انظر دليل العدالة لسنة 1966 ج 1 ص 260 انظر دليل العدالة لسنة 1966 ج 1 ص 100 الرئاسة فقط على السلطة التي تنصب لديها اللجنة (2) لن المادة 11 من المرسوم 10/84 تقتصر الرئاسة فقط على السلطة التي تنصب لديها اللجنة (2)

..."

Ô Ô

*Ô* ": 1996 142

Ô - 172994

. Ô 2 99

Ô

0 0 0 0

(1)"...

Ô						
Ô 14	-2 Ô				99 <sup>(1)</sup> .	)
Ô	( Ô		La Commiss –	ion de Recours	s :	-
Ô	( 20	_	)			
		(2	<sup>2)</sup> 1999/02/09	67	1984	26
Ô	Ô			٠		
Ô	Ô					
				(3)	13	
Ô	Ô				:	_
Ô		Ô	Ô			

<sup>(1)</sup> انظر: تأديب الموظف العام في القانون الجزائري – المرجع السابق ص 144، 145

<sup>(2)</sup> التعليمة رقم 09/67 فيفري 1999 صادرة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي الموجهة إلى كل من السادة الأمناء العامون للوزارات للتبليغ – السادة الولاة - السدة و السادة و والسادة و والسادة و والسادة و السادة و السادة

أسيدة والسادة رؤساء مفتشيات الوظبف العمومي إذ جاء في المادة رؤساء مفتشيات الوظبف العمومي إذ جاء في المادة 22 من المرسوم 10/84 ما يلي: "تنصب في كل قطاع وزاري ولدى كل والي لجنة طعن يرأسها الوزير أو ممثله، أو الوالي أو ممثله.

<sup>(3)</sup> بموجب القانون 12/78 المرسوم 59/85 تينت الجزائر نظام الأصناف (catégorie ) وتخلت على نظام السلاليم.

				•	
					-
					-
Ô	Ô (	Ĵ			
Ô Ô	Ô		•		
Ô	": Ô	15	10/84	24	
					<i>-</i>
Ô			"		-
Ô	·			(1) •	
Ô				•	

انظر المادة 25 من المرسوم 10/84 المرجع السابق (1)



#### الفصل الرابع

تطبيقات النظام شبه القضائي في التشريع الوظيفي والعمالي الجزائري. Ô Ô Ô 133/66 Ô 78/12 1966 08 1978 05 Ô  $\hat{\mathsf{O}} \quad \hat{\mathsf{O}} \quad \hat{\mathsf{O}} \quad \hat{\mathsf{O}} \quad \hat{\mathsf{O}}$ (<sub>1</sub>)11 01 Ô 59/85 05 Ô Ô Ô (2) Ô Ô 18

انظر تفصيل ذلك رسالة ماجستير ابن عمران محمد نفس المرجع السابق ص $^{(1)}$  وما بعدها.  $^{(2)}$  انظر المادة  $^{(2)}$  المرسوم  $^{(2)}$  المرجع السابق.

Ô	Ô 61	54				
1966		152		66/133		
302/82	Ô			59/85		
					76	61
Ô	Ć	ÔÔ	Ô			
Ô	Ô					
Ô	Ô					
Ô						
Ô						
				·(1)		
Ô						
Ô	Ô)					
	,					
Ô						
Ô	66/133	Ô				

<sup>(1)</sup> انظر المادتين 125، 127 من المرسوم أعلاه.

## المطلب الأول تحديد السلطات المختصة بالتأديب

Ô
 59/85
 123
 Ô
 Ô
 Ô
 ."...
 ":
 125
 ."...
 □:
 1
 126
 Ô
 Ô
 ."...

.(1)

<sup>(1)</sup> أحمد بوضياف-المرجع السابق.

	127					
				<b>"</b> .		59/85
				. "		
Ô						
			000":			
Ô	ÔÔ					
Ô	Ô	Ô				
Ô		04	. (1)"			
			1991	01		185/91
Ô						
Ô	)				10	

المطلب الثاني أساس سلطة التأديب

:

انظر مجلة مجلس الدولة العدد 2 المرجع السابق ص171و 172 قرار رقم 004827 بتاريخ الضر مجلة مجلس الدولة العدل ضد الغرفة الوطنية المحضرين القضائيين كتاب بحوث القرار .

Ô Ĉ	Ô ) Ô		
Ô			
Ô			•
Ô	Ô	Ô	
.(1)			
Ô	Ô	.(2)	
Ô			(2)
Ô Ô	Ô	Francis Delperée	.(3)

<sup>(1)</sup> انظر محمد ماجد-المرجع السابق-ص 1564 وما بعدها. (2) José (G)les principes généraux du droit administratif paris 1926,tome m p 87 انظر فهمي إسماعيل عزت المرجع السابق ص 42 بالتفصيل كل الآراء الشرقية والغربية والعربية بخصوص طابع السلطة.

ladre			٤	*
idaic	.(1)		de laut	tadere
Ô			3	*
Ô Ô				
Ô				
Ô Ô Ô				
<i>a</i>		":	302/82	72 <b>71</b>

راجع بالتفصيل في أساس وطبيعة سلطة التأديب رسالة دكتوراه د/ فهمي عزت المرجع السابق 44 وما بعدها

Ô

Ô

.(1)

Ô 04/91 Ô

.(2)<sub>II</sub>

.(3)

Viche

<sup>(1)</sup> د/مغاويري شاهين المرجع السابق (2) 81 وراجع القانون (2) 04/91 متعلق بالمحاماة المرجع السابق. (2) راجع القانون (2) 1443 متعلق بالمحامنة رقم 14431 بتاريخ 2002/09/24 يتعلق بدعوى استعجاليه بين المجلس ضد النقابة الوطنية حول الإضراب الذي دخل فيه قضاة المجلس فقضى بعدم الاختصاص – مجلة مجلس الدولة العدد 2002/2.

Ô .(1) Ô Ô Ô 1946 Ô Ô 20 64 .(2)... Ô .(3)

<sup>(1)</sup> Viche (G): sanction professionnelle Montpellier p108.Ets (2) المواد من49الي56 من قانون المحاماة الجزائري المذكور أعلاه. (3) انظر المواد من109الى 111 والمادة 113 من القرار المؤرخ في1991/07/21 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق

Ô Ô		
Ô		
	subordination	
Ô		
Ô		
Ô		
<ul><li>Ô</li><li>Ô</li><li>Ô</li><li>Ô</li><li>Ô</li><li>Ô</li><li>Ô</li></ul>	.(1)	
Ô Ô		
Ô	.(2)	
Ô Ô		
Ô Ô		
Ô		
Ô Ô		
Ô Ô Ô		
		(3)

<sup>(1)</sup> د/جلال العدوى-قانون العمل-ص186 وما بعدها. وكذا ليبال ودي لاجراساي ( المسؤولية التأديبية للموظف العام ص(301). (2) انظر د/محمد عصفور المرجع السابق ص48. (3) انظر الجزء الخاص بالجريمة التأديبية من رسالة الدكتوراه لجلال العدوى.

 Ô
 Ô
 Ô

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

 .
 .

Ô Ô

Ô,

:

<sup>(2)</sup> انظر تفصيل النظام الداخلي راجع قرار المحكمة العليا في هذا العدد.

.2

### المطلب الأول

## ضمانات الموظف العام التأديبية

Ô

Ô Ô Ô Ô Ô:(1) .1 profession Ô .(2)

<sup>(1)</sup> انظر المادة 65 من المرسوم 302/82 المرجع السابق وكذا المادة 129 من المرسوم 302/82 المرجع السابق. (2) انظر د/مليكه الصاروخ المرجع السابق ص215 راجع أيضا المادة 76 من القانون 306/82 المذكور سابقا.



Ô

			# <del>-</del> +			<del></del>
Ô	Ô					
Ô	L'affronterie Ô Ô	des faut	es : <b>Ô</b>	Ô	Ô	.3
Ô Ô	Ô ." Ô	":	302/82		1/65	
Ô Ô	Ô Ô		:			*
				. (1)		
	66 /133					
	Ô	59/8:	5	302/3	82	06/82
	Ô					
	Ô Ô					
			(2)			
			(3)			

 $<sup>^{(1)}</sup>$  القانون الأساسي للوظيفة العامة 66/133 مؤرخ في  $^{(1)}$ 

<sup>(2)</sup> الدستور الجزائري 1989 – 1996 (3) الدستور الجزائري 1989 – 1996

	و المراجع المر	ر الله الله الله الله الله الله الله الل	الله الله الله الله الله الله الله الله	
Ô Ô	2002/04/30	103/49		
Ô				
Ô	12			
Ô	.(1)			
Ô Ô				
Ô				
Ô Ô				
Ô				
	(	)		-4
Ô	`	•		
Ô	:"	n		_
Ô				
			66 -133	
Ô				
Ô				
Ô Ô		(2)		
: 10681				
Ô 17	( )			II
Ô	()			1972
	()			1714

Ô 56 Ô Ô Ô () Ô ( <sup>(1)</sup>". Ô Ô Ô Ô Ô

Ô Ô

Ô Ô Ô Ô (2)

: Ô 2 99

<sup>(1)</sup> انظر دليل العدالة لسنة 1966 ج 1 ص 260 انظر دليل العدالة لسنة 1966 ج 1 ص 100 الرئاسة فقط على السلطة التي تنصب لديها اللجنة (2) لن المادة 11 من المرسوم 10/84 تقتصر الرئاسة فقط على السلطة التي تنصب لديها اللجنة (2)

..."

Ô Ô

*Ô* ": 1996 142

Ô - 172994

. Ô 2 99

Ô

0 0 0 0

(1)"...

Ô						
Ô 14	-2 Ô				99 <sup>(1)</sup> .	)
Ô	( Ô		La Commiss –	ion de Recours	s :	-
Ô	( 20	_	)			
		(2	<sup>2)</sup> 1999/02/09	67	1984	26
Ô	Ô			٠		
Ô	Ô					
				(3)	13	
Ô	Ô				:	_
Ô		Ô	Ô			

<sup>(1)</sup> انظر: تأديب الموظف العام في القانون الجزائري – المرجع السابق ص 144، 145

<sup>(2)</sup> التعليمة رقم 09/67 فيفري 1999 صادرة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي الموجهة إلى كل من السادة الأمناء العامون للوزارات للتبليغ – السادة الولاة - السدة و السادة و والسادة و والسادة و والسادة و السادة و السادة

أسيدة والسادة رؤساء مفتشيات الوظبف العمومي إذ جاء في المادة رؤساء مفتشيات الوظبف العمومي إذ جاء في المادة 22 من المرسوم 10/84 ما يلي: "تنصب في كل قطاع وزاري ولدى كل والي لجنة طعن يرأسها الوزير أو ممثله، أو الوالي أو ممثله.

<sup>(3)</sup> بموجب القانون 12/78 المرسوم 59/85 تينت الجزائر نظام الأصناف (catégorie ) وتخلت على نظام السلاليم.

				•	
					-
					-
Ô	Ô (	Ĵ			
Ô Ô	Ô		•		
Ô	": Ô	15	10/84	24	
					<i>-</i>
Ô			"		-
Ô	·			(1) •	
Ô				•	

انظر المادة 25 من المرسوم 10/84 المرجع السابق (1)

Ô Ô Ô	.(1)	:		:
Ô Ô Ô	•		.(2)	
Ô 125 Ô O O .		<i>".</i>	: 59/85	-1
Ô		":1/12 . "	6	"
Ô			:	-2

(1)حيث تنص المادة 06 من المرسوم 66- 152 المتعلق بالإجراءات التأديبية على ما يلي :"أن الطعون الخاصة بالنز عات لا تعيق التنفيذ الفوري للعقوبة الصادرة من السلطة التي لها حق التأديب. (2) أنظر د. عبد الوهاب البنداري المرجع السابق ص370 وما بعدها.

Ô	Ô						
Ô	Ô				,		
Ô (	Ĵ,		ı	Le Recou	rs Grac	cieux :	. (1) -
Ô							
			Le Re	cours Hiéi	rarchiq	ue :	-
Ô		Ô	Ô	:( Ô	)		-
(Ĉ	)	Ô)					

<sup>(1)</sup> Auby .(d.m) et Ader (r.d): op cit p.199

.(1) Ô Ô 1990 Ô 1990 .(2) Ô <sup>1</sup>/169 ÔÔ Ô Ô Ô 1990 Ô 18 Ô .(3) Ô Ô .(4)

 $<sup>^{(1)}</sup>$  أنظر المواد 11- 12- 13- 125- 126-من المرسوم 59/85 المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> راجع المادة 169 و169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية تعديل 1990/08/18 و كذا أنظر القوانين الخاصة التي تشترط النظم المسبق - الصفقات العمومية - الضرائب .

<sup>(3)</sup> أنظر د. مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية - الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية - 1998 ص 295 وما بعدها

<sup>(4)</sup> أنظر قانون الضرائب قانون الصفقات العامة راجع في ذلك مسعود شيهوب الجزء الثاني من المرجع السابق ص.....

. – Ô Ô Ô Ô .

: -

Ô .

Ô

Ô 07
, 30 02-98
Ô , ( )

. 07 (¹/02)

```
07
    01-98
                   10
                                                    1998
                                                              30
Ô
            ^{2}/2
      <sup>2</sup>/07
Ô
                                       <sup>2</sup>/231
                             274
                                                         . (1)
           (09)
   Ô
 Ô
 Ô
 Ô
      Ô
      Ô 2002/01/28 Ô Ô
                                                          -005240
```

<sup>(1)</sup> أنظر د مسعود شيهوب المرجع السابق الجزء الثالث ص 457 وما بعدها . (2) أنظر د فهمي عزت المرجع السابق ص 159 .

Ô Ô Ô	<u>(</u> 1)	
Ô	(2)	-
": Ô , Ô Ô		
Ô Ô Ô		.(3)
Ô Ô ": Ô	2002/01/28 1998/07/27	
Ô         Ô       Ô       .".         Ô       Ô       Ô	 Ô Ô": Ô	

قرار مجلس الدولة مؤرخ في 2002/01/28 صلف رقم 005240 جاء في صدره ما يلي:" عزل قاضي من طرف المجلس الأعلى للقضاء الطعن فيه أمام مجلس الدولة (نعم) .... راجع تفصيل القضية محلية مجلس الدولة عدد -2- 2002 المرجع السابق ص165 وما بعدها .

مجموعة أحكام مجلس الدولة المصري س8 ص8 وكذا بتاريخ 1953/01/18 س7 ص428 مجموعة أحكام مجلس الدولة المصري س8 ص139.

<sup>(3)</sup> أُ نظر د سليمان الطماوي النظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة - طبعة 3 سنة 1977 ص – 88-87.

Ô 1998/07/27

. ...

" Ô " – Ô Ô

•

: -1

```
Ô
Ô
Ô
   Ô
                                    . (1)
 Ô
        Ô
  ÔÔ
     Ô
             Ô
 145
                     500.00
                                                 1996
      138
                                      (2)
Ô
        Ô
                         Ô (03)
                                           (06)
    5000 Ô
                                                    50000
                                 . (
```

<sup>(1)</sup> أنظر د. مسعود شيهوب المسئولية دون خطأ في قانون إداري المرجع السابق ص297 وما بعدها وكذا المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الجزء الثاني المرجع السابق ص344 وما بعدها . (2) راجع قانون العقوبات الجزائري /قانون رقم 90-01 المؤرخ في 90 يونيو سنة 90 يعدل ويتمم الأمر رقم 90-15 المؤرخ في 90 يونيو 90 يونيو 90 والمتضمن قانون العقوبات

Ô Ô			
Ô Ô			
( )			-2
			-2
Ô Ô Ô			
Ô 1991	08	02-91	
Ô Ô	.(1)		
Ô Ô			
Ô			
<ul> <li>Ô</li> <li>D</li> <li>D&lt;</li></ul>			
Ô			
<pre>0</pre>			
Ô Ô			
Ô Ô Ô			
Ô Ô			
Domanialité privé			
•	.(2)		
	=		

<sup>(1)</sup> أنظر الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 2 سنة 1991 / أنظر المادة 5 من القانون المذكور أعلاه . (2) أنظر المادة 689 قانون مدني جزائري صادر بتاريخ .....

### المطلب الثاني

#### ضمانات العامل

Ô Ô , , Ô Ô Ô Ô , Ô Ô Ô

11/90 04/90 Ô Ô Ô (1) Ô Ô

( ) Ô " ( ) <sup>2/1</sup>/73 1991/12/21 29-91

 $<sup>^{(1)}</sup>$ قانون  $^{(2)}$ 04/90 مؤرخ في  $^{(2)}$ 09/02/06 والقانون  $^{(1)}$ 1 المؤرخ في  $^{(2)}$ 04/90 مؤرخ في  $^{(3)}$ 

Ô				
			•	
Ô	:	н	II	
Ô		п	11	
Ô Ô Ô		1000/02/07		02/00
Ô Ô	â	1990/02/06		02/90
Ô Ô	Ô	.(1)		
Ô Ô				
Ô Ô	Ô Ô			
Ô				
		. (2)		
Ô				
Ô Ô				
(2)				

<sup>(1)</sup> أنظر الأستاذ سعيد طربيت - سلطة المستخدم في تسريح العمال تأديبيا opu. س 2001 ص 59 وما بعدها

<sup>(&</sup>lt;sup>2)</sup> انظر في ذلك المادتين 73مكر 1, 73 مكرر 2 من قانون 90 /12 المعدل والمتمم

<sup>(3)</sup> راجع المادة 65 من المرسوم 302/82 المرجع السابق التي كانت تنص على أن العامل بإمكانه الاستعانة بأي شخص يختاره يمكن أن يتمثل في محامي

 $^{2}/_{2}$   $\hat{Q}$  73

: (1)."11/90 /73

Ô

29/91 . 04/90 21

Ô Ô Ô 73

ÔÔ,

(2)

 $<sup>^{(1)}</sup>$  أنظر توجيهات الرئيس الأول للمحكمة العليا إلى رؤساء المجالس القضائية فيما يخص المادة العمالية فيما أستقر عليه اجتهاد المحكمة العليا  $^{(1)}$  قضائية  $^{(2)}$  منازعات العمل و الأمراض المهنية الجزء الثاني سنة 1997 أنظر ملف رقم 135452 قرار المحكمة العليا بتاريخ 1996/06/04 /قضية مدير الغرف التجارية لولاية معسكر ضد/ (س.ح) الخطأ الجسيم المؤدي للعزل يحدده القانون وليس النظام الداخلي  $^{(1)}$  معسكر صد 195 .



Ô , Ô Ô Ô 1996/07/09 21/96 Ô 11/90 Ô (06) Ô (2)

انظر المادة 73/مكرر 04 من القانون المذكور أعلاه  $^{(1)}$  انظر السيد /عبد السلام ديب رئيس الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية دار القصبة للنشر سنة الطبع 2003 ص 475 وما بعدها .



<sup>(1)</sup> راجع القوانين المنظمة للمهن الحرة – المحاماة – التوثيق المحضرين وغير ها – حيث تختص مجالس مختصة تنظر في المسائل التأديبية وقراراتها الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري انظر على الخصوص المادة 64 من قانون ينظم مهنة المحاماة .



# الباب الثاني بصدور قرار نهائي فيها أو حكم بات

. **(2)** 11

Ô

(2) أنظر المادة 37 من المرسوم 85/ 59 المرجع السابق.



Ô

Ô

.(1)

. Ô

(2)

ÔÔ



<sup>(1)</sup> أنظر المستشار حمدي ياسين عكاشة, القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة – مستشار المعارف طبعة 1087 من 25

<sup>1987.</sup>ص 25. (2) أنظر قرارات تأديبية ذات طبيعة قضائية

Ô Ô Ô Ô المطلب الأول السبب والغاية في القرار الإداري Ô .(1) Ô -1 -2 Ô

<sup>(1)</sup> أنظر المستشار عبد الوهاب البنداري العقوبات التأديبية للعاملين المدنبين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة مطبعة دار الفكر العربي ص 349 وما بعدها دون تاريخ .

.

. Ô

Ô Ô . . . (1) Ô Ô

Ô Ô

Ô , Ô Ô , Ô Ô ,

<sup>(1)</sup> أنظر د. عمار عوايدي دروس في القانون الإداري مطبعة ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2000 ص 222 وما بعدها



•

Ô

Ô

•

(1)

المطلب الثاني

السبب في القرار التأديبي

Ô

·

O

Ô Ô ,

 $<sup>^{(1)}</sup>$  حكم الإدارة المصرية العليا في 1974/01/27 انظر أيضا المستشار عبد الوهاب البنداري ص 352 المرجع السابق

Ô Ô	
Ô .	. (1)
:	
Ô Ô Ô	1
": (08)	004827
, Ô Ô Ô (01/98 09)	TI
Ô	•
	<sup>1</sup> /126 125
Ô Ô Ô Ô Ô Ô Ô Ô Ô	; 11

<sup>(3)</sup> Auby et Drago,t.r op cit .590 .m.1093.



<sup>(1)</sup> المحكمة الإدارية العليا (\_! ع. 159- لسنة 1 في 1955/11/05 و 1956 لسنة 9 في 1964/02/07 أنظر المرسوم السابق 59/85 المرجع السابق (2) أنظر المرسوم 59/85 المرجع السابق (2) أنظر المرسوم 59/85 المرجع السابق

Ô Ô Ô ,

Ô

Ô

<sup>(1)</sup> أنظر دمغاوري محمد شاهين القرار التأديبي وضماناته المرجع السابق ص 503. انظر كذلك المادة 72 من القانون الداخلي لصندوق الضمان الاجتماعي المرجع السابق.

- 1

•

Ô
 Ô
 Ô
 Ô
 Ô
 ,
 ,
 ,
 ,
 ,
 ,
 ,
 ,
 ,
 ,
 ,
 ,

Ô Ô

·

ÔÔÔDeprisonnel dirigent et le personnel comptable

Ô,

<sup>(1)</sup> انظرد.أ.ش جعفر قاسم – مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقاتها في التشريع الجزائري طبعة 1982 – ص11 ، وفي ذلك يذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى التمييز بين عمال المؤسسات العامة التجارية والصناعية ويخضعهم إلى القانون العام وثقة العمال المستخدمين الذين يخضعون إلى القانون الخاص.

.<sup>(1)</sup> Ô

(1) انظر محمد ماجد الياقوت – المرجع السابق ص 167



	Ô		Ô						
Ô		Ô	Auto	orité de	la	chose jug	gée .	/ Ô	
						. La	forc	e de la cho	se jugée .
		: 1	Autor	ité de	la c	chose jug	ée		•
,	Ô	Ô				v			
Ô		Ô							
J		J				(1	1)		
				(2	<u>?</u> )			:	
Ô						:Autori	ité	positive	-1
									ı
								ı	
	Ĉ		Ô	Ô			•	,	
	C	)	U	U		Auto	rite	négative	-2
						1		(3)	
								•	

<sup>(3)</sup> أنظر د. عبد الحكيم فودة .حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية — نشأة المصارف — اسكندر بة — سنة 1994



<sup>(1)</sup> J.foyer De l'autorité de la chose jugée en matière civil .essai d'une définition thèse paris 1954.p.183.

<sup>(2)</sup> Pierre à ou l'autorité sur des commandes (influence-poids). Larousse ; le dictionnaire

وفي اللغة العربية يقصد بالحجية "يعني الدليل والبر هان" – القاموس العربي الفيروز أبادي ومن ثم فحجية الأمر المقضي تعني أن ما قضى به يعتبر دليلا على الحقيقة، فلا يجوز نقضه أما في اللغة الفرنسية يقصد باللفظ معنى السلطة التأثر فقد جاء في لاروس

Autorité / les employés sont sous l'autorité d'un chef de service soumis.

#### : force de la chose jugée

<sup>(1)</sup> Dalloz : on parle plus spécialement de l'autorité le la chose jugées / pour désigner une décision de justice qui peut encore être attaquée au moyen d'une voie recours tandis qu'on dit d'un jugement d'un arrêt qu'il est passé en force de chose jugée lorsqu'il peut plus être remise en cause au moyen d'un recours. (EN. M. oh. Jug 1971. M.1)

#### المطلب الأول

حجية الأمر وقوة الأمر المقضي في المواد الجنائية والمدنية وآثار هما

ÔÔÔ

Ô	Ĉ	)		Non Bis 1	In Idem		
Le (	Ĉ	Ô	Ô				
					dess	aisissemen	ıt du jugée
Ô		,			ı		
Ô	Ô					1	
Ô	,						ı
					. (1)		
Ô		Ô	Ô				
			.(2)				

<sup>(2)</sup> راجع أكثر تفصيلا اثر حجية الحكم الجنائي على المساءلة التأديبية في الباب الخاص بانقضاء الدعوى التأديبية لصدور الحكم جبائي بات.



انظر ملف رقم 174416 قرار بتاريخ 1999/02/03 منشور بالمجلة القضائية – العدد الأول سنة 1999 ص 97 وما بعدها

#### force de la chose jugée

```
: Ô
                   338
  Ô
 Ô
                                     1999/02/03
,(.. 338)
       Ô
           Ô
 Ô
 Ô
   , Ô
    Ô
```

Ô ...": Ô ,338
 Ô ,
 Ô "...
 Ô Ô ...

Ô Ô Ô , (1)

 Ô

 Ô

 Ô
 Ô

 .

<sup>(1)</sup> أنظر المادة 339ق.م.ج. المرجع السابق

ÔÔ

المطلب الأول

حجية حكم الإلغاء التأديبي في الوظيفة العامة


Ô Ô

Ô Ô , :

Ô Ô

Ô Ô Ô Ô . (1) -3 (2) المطلب الثاني الحجية المطلقة لحكم الإلغاء Ô 1959/55 20

الفكر العربي سنة 1976 أنظر د. سليمان الطماوي – القضاء الإداري – الكتاب الأول - قضاء الإلغاء دار الفكر العربي سنة 1976 أنظر د. سليمان الطماوي – القضاء الإداري – الكتاب الأول - قضاء الإلغاء دار الفكر العربي سنة  $^{(1)}$ ص 1026 (2) أنظر د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة –آثار حكم الإلعاء – الطبعة الأولى السنة 1971 دار العربي .





	,					
	:	1899	08			
				".Ville d'A	vignon"	
:		1				
du recour tierce op	rs pour exc position pon pontion pon renduce	cès de pouv pour reme	oir ne per	ut leur ouvr discussion	pas de la vir la voie de des décisiseil d'éta	e la
Ô	Ô	Dug	int			
		•		ı		
Ô		:			:	
Ô		,			•	
Ô						
			ı			
		ı		" Ac	te condition	n '
Ô	Ô					
Ô	Ô Ô					
Ô . (	(1) Ô	Ô				

				ائی بات	عكم قضا	دىية ب	، بوی التأ	لباب الثاني نقضاء الد
Ô Ô				<u> </u>				
, Ô Ô	ı			,	(		,	ı
Ô 2002/01/28	Ô	Ô	Ô			,		
	O	O	Ü					
•								:
		:						1996
								-
						•		- -
								-
								-
Ô.	Ô	Ô .	1996	5/07/11				-

Ô Ô , 1998/07/27 Ô Ô .

#### 1999/11/24

(10)Ô Ô " 1996/07/11 Ô . (1)... Ô Ô . 1996

(3) (2)

<sup>(1)</sup> انظر قرار مجلس الدولة حلف رقم 005240 مؤرخ في 2002/01/28 – المرجع السابق . (2) راجع في ذلك – الجزء الخاص بالضمانات القضائية من هذه الرسالة تحت عنوان حمدى سلطة الإدارة في (2)

الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية .

<sup>(3)</sup> أنظر د. مصطفى عفيفي -فلسفة ألعقوبة التأديبية وأهدافها - المرجع السابق ص 478 وما بعدها .

( )

Ó

•

Ô (1)

Ô Ô

<sup>(1)</sup> جرائم التعزير نوعان: أ/ ورد بشأنه نص في القرآن الكريم أو السنة النص المقرر للتجريم وإن لم تحدد له عقوبة معينة مثل جرائم الرشوة، وشهادة الزور، والتعامل بالفوائد الربوية، وجريمة خيانة الأمانة وغير ها. ب/ يقرر التجريم والعقاب عليه نص يصدر من السلطة النظامية ومن أمثلتها (الجرائم الاقتصادية، وجرائم إحراز وحمل الأسلحة بدون ترخيص، وجرائم مخالفات اشتراطات الأمن والسلامة في المحلات العامة أو التجارية أو الصناعية.

وجرائم التعزير اعتداء على حق الله، ويجوز للدولة التصالح في شأنها والعفو عن الجريمة والعقوبة في المسائل التي لم يرد بتجريمها نص من الكتاب أو السنة النبوية انظر دمحمد سليم العوا في أصول النظام الجنائي الإسلامي ـص 87-88.

الباب الثالث

						 ~					
	1 "	11	115011	4 , 1		7	10011	. 11	- 1	/	
_					/ 6						-

Ô ":

."

Ô .

*O* ": (1) ". (1) "

Ô

. (2)

Ô Ô

. Ô Ô

Ô

Ô Ô Ô

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup> انظر دفؤاد عبد المنعم أحمد الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي- الناشر المكتب العربي الحديث-سنة 2001 -ص 149-150

راجع في ذلك الشيخ الماوردي (ت-450هـ) الأحكام السلطانية والولايات المدنية طبعة دار الكتاب العلمية بيروت 1978 ص(21)

الباب الثالث جريد مي رات أو يت تحدث ال

(1) Ô Ô

Ô

<sup>(1)</sup> انظر الأستاذ د سليمان الطماوي-قضاء التأديب-المرجع السابق ص626.



## المطلب الأول

# سقوط الدعوى التأديبية بالتقادم في التشريع العربيي

Ô . Ô 1952



Ô		((	)5)				
Ô			1952	132		20	
Ô 73							
Ô	Ô	Ô	Ô	1951	210		1957
Ô					(	102	102)
Ô							

Ô

Ô Ô

<sup>(1)</sup> القانون رقم 48 لسنة 78 الصادر بتاريخ 1978/07/18 ــتم العمل به ابتداء من يوليو من ذات السنة ـ انظر ذلك بالتفصيل د محمد محمود ندا المرجع السابق ص 104.

Ô · 10 ":

 $\hat{O}$   $\hat{O}$   $\hat{O}$  .

### المطلب الثاني

# سقوط الدعوى التأديبية في التشريع الأجنبيي

Ô

1947 : / 1959 04

<sup>(1)</sup> المادة 93 من القانون رقم 48 لسنة 78 الصادر بتاريخ 1978/07/18 و عمل ابتداء من يوليو من ذات السنة أعلاه راجع في ذلك  $_{-}$  محمد محمود ندى المرجع السابق ص  $_{-}$  104.



Ô Ô Ô Ô				:	/
0 0				.1930/	11/05
			.(1)		-
Ô Ô	Ô			:	/Ô
Ô Ô Ô	Ô		п	п	
. (2) Ô Ô					
Ô Ô -					
Ô Ô	Ô	·(3)	"SALON"	1	
		•			



المرجع السابق ص 257-يشير إلى حكم محكمة الدوائر المجتمعة المرجع السابق ص 257-يشير المحتمعة المرجع المحتمعة المرجع المحتمعة المحت الصادر بتاريخ 1852/11/09.

<sup>(2)</sup> فوجر المرجع السابق ص 352. (3) انظر Serge Salon المرجع السابق

سقوط الدعوى

Ô 10 Ô Ô Ô 1952/11/28 02/52 *05* 1953/01/01 28 .(1) 05 :22 22 *05* Ô (3)

<sup>(3)</sup> Paul Morie Gaudruet et Daniel Lauchare المرجع السابق



انظر دمحمد محمود ندا المرجع السابق ص 141.  $^{(1)}$  انظر دمحمد محمود ندا المرجع السابق ص 153. وكذا الأستاذ Serge Salon op.cit.p 101  $^{(2)}$ بوشعير السعيد المرجع السابق ص147.

سقوط الدعوى

.(1)

Ô

Ô

Ô 06

 $\hat{O}$   $\hat{O}$  .

"

Ô Ô (06)

. Ô

: -

<sup>(1)</sup> انظر محمد محمود ندا المرجع السابق ص 138

#### المطلب الأول

#### مرحلة القانون الأساسي للوظيفة العمومية 66/133 لسنة 1966

· ": 56

Ô ".

Ô Ô Ô

•

Ô Ô

": Ô

(1) ...

Ô

حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 1952/06/10 م ج س 6 ص 6 محمد محمود ندا المرجع السابق ص



سقوط الدعوى

Ô

Ô

12/78

.(1)

(1) Mohamed Brahimi.
 Le S.G.T et les administrations publics
 La fonction public algérienne p
 1990.

و لقد تم إلغاء جل نصوص القانون 12/78 بموجب القانون 11/90 راجع أيضا الجزء الخاص من الرسالة ماجستير ص

## المطلب الثانسي

#### مرحلة صدور القانون الأساسي العام للعامل 78-12 والنصوص التنظيمية المطبقة له والقوانين الخاصة (1)

Ô	Ô	Ô				12	/78
Ô	Ô)			198	32/09/11		82/302
Ô		Ô	Ô		(85/03/2	23	59/85
Ô				- 1991-01-08	9	01-04	
:		•	1	1982/09/11	8	82/302	-1
Ô Ô	Ô	<i>II</i>		<b>"</b> :		64	
Ô (	Ĉ						
Ô	Ô			85/03/23		59/85	-2
Ô			12/78				



<sup>(1)</sup> القوانين الخاصة بالمحاماة – قانون القضاء – المحضرين – الموثقين – الأطباء - وغير هم

Ô 82/302 59/85 <sup>1</sup>/122 -82 Ô *76 61* Ô Ô 1982 *11 302* 130 Ô 59/85 Ô Ô Ô Ô 03 ( 130 ...": Ô 130

Ô

-3

Ô

Ô

-1989

12

21-89

86

.

Ô

"

(1)

Ô Ô

Ô Ô

(2)

Ô Ô - -

"( ) (06)

- (06)

*86* 

**".** 

بعدها بعدها  $^{(2)}$  انظر مجلة مجلس الدولة العدد 1-2001 المرجع السابق ص 109-100 قرار مجلس الدولة رقم 182491 مؤرخ في 2000/01/17

*Ô* (06) . " Ô

*06* ":

n Ô Ô

. - 1991 08 04-91 - Ô 59

*Ô* ": "

Ô ".

" 127 Ô Ô Ô Ô ": "

". Ô Ô

Ô Ô

	Ô			(		)			-Ô
Ô	20	Ô	Ô			CNAS	S		
		11	/90		75		96-03	3	1990
			1991		21		29/91		
							<sup>(1)</sup> .19	91	31
Ô							":	69	
								и	
Ô									
Ô									

<sup>(1)</sup> انظر المادة الأولى من القانون الداخلي المطبق على مستخدمي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية. المرجع السابق



Ô

Ô Ĉ

Ô Ô

Ô

Ô .(1)

<sup>(1)</sup> انظر د. محمد سليمان الطماوي – قضاء التأديب – المرجع السابق ص 630 وكذا راجع د. مصطفى عفيفي – فلسفة العقوبة التأديبية – المرجع السابق ص 273 وكذا راجع الأستاذ مغاوري شاهين – المرجع السابق – ص 340

# المطلب الأول

#### مدى رجعية القانون التأديبي

46 <b>Ô</b>	Ô	Ô		" :	1996
Ô Ô	Ô				
Ô	Ô	Ô	Ô	":	
Ô		•			
â	Ô				

Ô

(1)

Ô Ô

Ô 1996 Ô 46

(2) ÔÔ " 1984/05/26 .(() -() 2/94 ) 77/03/01 10/77

<sup>(1)</sup> المرصفاوي ص 120 وكذا انظر – حامد الجميل – المرجع السابق ص 1689 وما بعدها (2) لقد ذهب اتجاه من الفقه إلى عدم الأخذ بمبدأ القانون الأصلح للمتهم في مجال القضاء والتأديب استثناء إلى أن هذا المبدأ لا يكون إلى تصدي النصوص الجنائية التي تتصل بالتجريم والعقاب والحال أن النصوص العقابية التأديبية لا تنطوي على أي جزاء جنائي، كما أخذ المصلحة الإدارية العليا بذات الاتجاه في الحكم الصادر في 12-11-1962 مج س 8 ق \*\*\*13 ص 130 وما بعدها. انظر كذلك : محمد محمود ندا – انقضاء الدعوى التأديبية - المرجع السابق ص 125

# المطلب الثاني

#### مدى تطبيق القانون الأصلح للمتهم (العامل)

Ô			
Ô			
Ô 46			
<i>"</i>			":
Ô			
2/94		: ( . )	
		<b>"</b> : 77/03/01	10/77
Ô Ô			
Ô	Ô	•	
. (1) "			
Ô			
Ô Ô	Ô	٤	
Ô			
Ô			

انظر ملف رقم 33853، قرار 1984/05/26 المجلة القضائية (العدد الرابع) سنة 1989 ص 215 وما بعدها انظر ملف رقم 1989

```
Ô
Ô
     Ô
 Ô
Ô
                           (1)
    Ô
  Ô
Ô
                                            95
          9/91
                1/73
```

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك ملف رقم 141632 قرار بتاريخ 1997/01/07 مجلة 97/1 ص 63 يلاحظ على لغة وصياغة القرار غير سليمة وغير سلسة وعلى ذلك نهيب بالقائمين على صياغة هكذا قرارات أن يعتمدوا أسلوبا لغويا سليما.



Ô Ô · Ô

4/73 *29/91* 

*11/90 73* 

(1)...

95

<sup>07/1</sup> عدد 1997/01/07 مجلة قضائية عدد 141632 قرار بتاريخ 1997/01/07 مجلة قضائية ولا 07/1

Ô Ô Ô Ô

### المطلب الأول

#### تاريخ ارتكاب الجريمة التأديبية

Ô Ô (06) Ô (03) (02) Ô (03)

Ô Ô

	Infra	action	d'acti	ion	ou d	e cor	nmis	sion	1		:	
Ô	Ĉ	)	Ô	Ô								
					:							
												-
												-
			•									-
Infra	ction	d'abst	tention	ou	d'ina	action	ı ou		Ô	Ô	: (	Ĉ
										d'o	miss	sion
^	^		(1)									
O	Ô		(1)	•								
								:				
								•				-
												-
						(	(2).					-

 $^{(1)}$  انظر د. محمد مختار محمد عثمان . المرجع السابق - ص  $^{(2)}$  انظر د. محمد مختار محمد عثمان . المرجع السابق على مستخدمي و .ت. الاجتماعية . المرجع السابق

Ô	Ô	
Ô	Ô	
Ô	Ô	

```
Infractions instantanées:
  Ô
82/306 Ô Ô 71
".
```

Françis Delpéré : l'élaboration du droit disciplinaire de la fonction public



 $<sup>\</sup>stackrel{-}{(1)}$  انظر دمحمد محمود ندا المرجع السابق ص 129 وكذا د. عبد الوهاب البنداري الجرائم التأديبية ص 122 والجنائية سنة 1971 من 85 دار النشر و دار الفكر العربي وراجع أيضا

Ô Ô Ô Infractions continués: Ô continu permanente: -1 Ô .(1) -2 Ô Ô

<sup>(1)</sup> راجع د محمد مختار عثمان المرجع السابق ص 275

Ô Ô Ô Ô Ô Ô Ô (1) Ô Ô Ô 1/59 04-91 Ô (03) 127 Ô (03)

<sup>(1)</sup> انظر عبد الوهاب البنداري . المرجع السابق ص 58 وما بعدها

Ô

Ô

(1)

(2)

### المطلب الثاني

## تاريخ علم الرئيس في تقادم الدعوى التأديبية

<sup>(1)</sup> انظر د.مغاوري شاهين . المرجع السابق ص 337 وما بعدها Selon la prescription ne parait pas inconciliable avec l'esprit du droit disciplinaire, elle pourrait donc être utilement instituée en preuve.



#### Le chef "supérieur hiérarchique"

Ô

Ô Ô :

Ô Ô

<sup>(1)</sup> انظر د<sub>.</sub>سيد الهواري – الإدارة العامة – سنة 1964-1973 ص 168

 Ô
 Ô
 ":

 Ô
 .
 .

 (1)...
 .
 .

 :
 .
 .

.

Ô .

Ô Ô Ô

Ô Ô ": 82/302 72
 Ô 71

\_\_\_\_

ÔÔ

<sup>(1)</sup> راجع القيادة الإدارية – خميس اسماعيل – سنة 1971 ص 39 وكذا در عاصم أحمد عجيلة – طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة- عالم الكتب – إداريا – تأديبيا – جنائيا – مدنيا – بدون تاريخ



(1)

(2)

1966 3309

**(**03**)** 

57/802

Ô

70

Mondrette : Les instructions des supérieurs hiérarchique en droit administratif Thèse, Paris 1908 p 53. 237 ص ص المرجع السابق - سالمواري – المرجع السابق - المرجع السابق - سالمواري – المرجع السابق - سالمواري - سال

**-** 1978 61 48 1971

Ô Ô

(1).

Ô Ô

Ô

Ô Ô

<sup>(1)</sup> راجع دمغاوري شاهين – المرجع السابق – ص 390 الذي في شرح الفقرة أعلاه : "فإذا تراخى علم الرئيس بالمخالفة بعد وقوعها مثلا، سنتين ونصف، فإنه تكون العبرة بالقاعدة العامة من أن المخالفة تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها ودون اعتداد لمدة السنة، وفي هذا الغرض تكمل مدة الثلاث سنوات أي تسقط الدعوى التأديبية بعد سنة أشهر ."

Ô

(1).

Ô

Ô

Ô

Ô

Ô Ô

Ô Ô

Ô Ô

Ô

21/89 Ô

82/302

59/85

(1) انظر د. محمد محمود ندا – المرجع السابق - 130

	":			82/302	64	
Ô					п	
Ô Ô						
				п	п	
		п,			72	
		•		71	, 2	
				/1		
â	â	â			•	
O	Ô	Ô			п	
				:		
Ô	Ô		64			-1
Ô	": Ô <i>Ô</i>			72		-2
	Ô	<i>71</i>				
				II .		
Ô						
<ul><li>Ô</li><li>Ô</li><li>Ô</li><li>Ô</li></ul>	Ô					
Ô	Ô Ô					
Ô	J					
O			п.			
			•••			

72

Ô Ô Ô

Ô Ô

Ô Ô

Ô

73 69

Ô ...": 3.4.5/130

(02)

Ô Ô

Ô

Ô Ô 130

Ô

ÔÔ Ô

": Ô 86

130

(6) 59/85

Ô Ô

Ô

Ô Ô

Ô Ô

### المطلب الثالث

الإجراءات القاطعة للتقادم

Ô Ô Ô Ô

Ô

O

(1)



<sup>(1)</sup> انظر مصطفى عفيفي المرجع السابق ص 371.

**"** : 59 " 127 **(**03**) ".** " Ô Ô Ô Ô Ô .(1) Ô Ô .(2) Ô

(3).

<sup>95</sup> وقد بعده. (مبادئ الإجراءات الجنائية) طبعة 1976 ص 145. (مبادئ الإجراءات الجنائية) طبعة 1976 ص 145. (مبادئ الإجراءات الجنائية) طبعة 1976 ص 145. (محمد النقض المصرية في حكم لها صادر في 11-6-1962 – السنة 13 رقم 133 ص 524 ورد في د. محمد محمود ندا في المرجع السابق – ص 114-



<sup>(1)</sup> أنظر دبتوفيق الشاوي فقه الإجراءات الجنائية طبعة 1945- ص 174 - ص 188 وكذا دمحمد محمود وكذا المرجع السابق ص 113 - وانظر أيضا مولاي بغدادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري سنة 1992 ص

Ô 127 59 Ô Ô Ô

Ô

Ô

(1)

Ô Ô (03) (02)

Ô (06)

Ô

Ô

Ô Ô

Ô Ô

<sup>(1)</sup> راجع المادة 48 من قانون المحاماة وكذا 125 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة أعلاه.

#### المطلب الرابع

مدى ارتباط الدعوى التأديبية بالدعوى الجنائية في الانقضاء بالتقادم وبالنظام العام

Ô Ô

Ô

Ô

Ô

131

Ô

Ô Ô

.(1)

Ô

302/82 71

92

(1) ". Ô

Ô Ô

Ô

2002/06/24

<sup>(1)</sup> أنظر المادة 131 من المرسوم 59/85 المرجع السابق. (1) راجع ذلك قرار مؤرخ في سبتمبر سنة 1993 يتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للمحضرين جريدة رسمية عدد 74 بتاريخ 29 جمادي الأول 1214.



·

 Ô
 Ô
 ( . )
 Ô
 ...":

 20.000
 Ô
 03 Ô

(2)

Ô Ô

. Ô

.....9876 **O** ": ....06

": 07

."...

<sup>(2)</sup> راجع القرار رقم 004827 المذكور أعلاه.

Ô Ô Ô 65 ": 3/70 .

"le mérite" "
:Ô "la promotion"

Ô Ô

Ô

Ô

Ô

(1).

Ô

Ô Ô

Ô

(1) أنظر د. عبد الوهاب النيداري – العقوبات التأديبية – المرجع السابق – ص 373.

 $\mathsf{C}$ 

ÔÔ

Ô

1

<sup>1</sup> أنظر الدكتور محمود محمد ندا – المرجع السابق ص 137 . وأيضا د/ مغاويري محمد شاهين القرار التأديبي – المرجع السابق ص 400 .

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن القوانين أو الأحكام القانونية المقررة بتقادم الدعوى التأدبية هي من النظام العم التي تسري بأثر حال ومباشر على المخالفات الموجودة وقت صدور القانون – حكم المحكمة الادارية العليا في 1975/06/28 م ج سنة 200 ص 459

Ô			
	1		
	": 2002/04/	30	
	. 12		
Ô			-
	" 2000/01/17		
		-	
•		. ( )	06
Ô	06		
	106		
	186 .		
			06
	•		00
	п.		
	••••••		

1 أنظر مجلة مجلس الدولة العدد 02 لسنة 2002 المرجع السابق ص 226 -227.

# الباب الرابـــع الانقضــاء بالسحب

( )

(1)

: ÔÔ :

.(2)

:

<sup>322</sup> ص 1981- سنة الطبع 1981- ص 1981- ص 1981 والمخروبي عن غير طريق القضاء – دار الفكر العربي - سنة الطبع 1981- ص 322 المحدد عنهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء – دار الفكر العربي - سنة الطبع 1981- ص 322 المحدد المحد

: ĈÔ : ĈÔ



la théorie du ministre –juge <sup>1</sup>

. Ô Ô -1

Ô " -2

(1) Auby et Dragon tom I ed 1962 p 1780 ets

Ô	Ô				
Ô		Ô			
					:
				:	
					• •

# المطلب الأول

#### الاتجاه القائل بتغليب استقرار المعاملات

:

" Si l'administration a intérêt à conserver autour d'elle une mobilité de situation de sa liberté, des individus bénéficiaires des décisions ont intérêt à la stabilité des situations " (1)

*"*"

 $0^{(2)}$ 

" La vrai base juridique de l'irrévocabilité de certaines catégories d'actes administratifs n'est pas respect des droits

(1) Hauriou (m) C.E 22 NOV/ 922

<sup>(2)</sup> VEDEL (G) COURS administratif paris 1963 p190 et 325

de stabiliser les le besoin situations mais acquis, administratives".

 $0^{(1)}$  "

 $0^{(2)}$ 

المطلب الثاني

الاتجاه القائل باحترام مبدأ

- Duguit

<sup>(1)</sup> الأستاذ عبده محرم مقال بعنوان (سحب القرارات الفردية الإدارية ) المعدد الأول – السنة الأولى - 1950 ص 112 ص 112 (2) راجع د.حسني درويش عبد الحميد - المرجع السابق - ص 306.

Duguit

Duguit

(1)

- DeleBadire

(2)**...** 



<sup>(1)</sup> Duguit (leon) traité de droit constitutionnelle T 3.3ed P 783 ets « ...c'est le principe essentiellement protecteur de l'individu et l'on peut dire qu'il ne pas, qu'il ne peut pas, qu'il ne doit pas recevoir d'exception » — ميعاد سحب القرارات الإدارية مجلة إدارة قضايا الحكومة السنة الرابعة- العدد الرابع أكتوبر عمرو عمرو — ميعاد سحب القرارات الإدارية مجلة إدارة قضايا الحكومة السنة الرابعة- العدد الرابع أكتوبر عديسمبر سنة 1960 ص13

الأساس

(1)

(3).

(4)

(1) أنظر أندريه رسالته في نظرية سحب القرارات الإدارية الفردية

André. Le retrait des actes administratifs individuels. Paris 1943 p 157 (2) V. Revero (Jean) . les mesures d'ordre intérieur administrative. thèse Paris 1934 p103 (التدابير الإدارية للنظام الداخلي) و التدابير الإدارية للنظام الداخلي) و أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتارخ 1991/1/05 ( الغرفة الادارية ) مجلة قضائية عدد 04 سنة 1991 ص 220



(économiser les procédures)

(5)

المطلب الأول مفهوم إجراء السحب والحكمة منه

(4) أنظر أيضا رأي الأستاذ درحسني درويش عبد الحميد المرجع السابق ص 309

<sup>(5)</sup> Muzellec (Raymond) le principe de l'intangibilité des effets des actes administratifs. thèse Doctorat Rennes 1976. p327 et Auby (jm) et Dragon ® Traitée du contentaient administratif Dalloz Paris ed. 1975 p352.



(1) **"** (2)<sub>II</sub> Annulation Retrait le critère formelle .-Waline .(3) (Delaubadere) (1)

.382

.1004 1952


. -378 ص 1974 ص 1974 ص الوجيز في القانون الإداري 1974 ص 1974 ص 378-. (3) WalinE (M) Droit administratif 5<sup>eme</sup> ed.1950 p408 Bonnard ® Droit administratif ح 1040 م 105 Bonnard ® Droit administratif ed.1940 p100 ... Roland (Louis) Manuel de droit administratif 1947



p50.

.(4)

(1)



1977/12/27

<sup>(4)</sup> Delaubadere (traité du droit administratif) 1953 Paris p339. (1) إجراء السحب تنفيذا لقرار قضائي بالصلح في الجزائر كما سنرى في حينه.

(3).

.Opportunité

Waline

.(1)

(2) راجع القضاء الإداري (الدائرة الاستثنافية) ق 244 ل 7 جلسة 1977/11/26 س 9 في الطعن المرفوع من شركة حلوان المعدنية ضد عبد الحميد إبراهيم حجاج (مذكور د.حسني درويش عبد الحميد المرجع السابق ص 286.

le retrait n'est donc possible que pour cause d'illégalité et pour prévenir (d'éviter) une annulation pour excès de pouvoir il faut qu'il ait danger d'annulation. Ce danger soit résulter soit de ce que les délais de =recours ne sont pas expiré soit de ce qu'un recours est effectivement en instance mais alors seulement dans les limites de la requête.

(1)راجع القضاء الإداري المصري قرار مارس 1979 س 33 في لطعن المرفوع ضد وزير الثقافة والإعلام ذكره الدكتور درويش عبد الحميد المرجع السابق ص 289.



### المطلب الثاني

نطاق سحب القرار التأديبي و آثاره



.(1)

.(1)

(2) "

**"** :

<sup>(1)</sup> Voir Auby (I.M) recherche sur l'application des actes administratifs dans le temps R.D.P 1953 P53.

<sup>(1)</sup> V.plantey (Alain) op.cit 1963 T.I 2<sup>eme</sup> ed.la révision administrative ذكره الدكتور : مصطفى عفيفي – المرجع السابق - ص 393 (2)راجع رأي د. مصطفى عفيفي المرجع السابق ص 393.


#### 1988/11/05

(3)"

.

/

<sup>(3)</sup>راجع المجلة القضائية العدد الرابع 1991 المرجع السابق



П

<sup>(1)</sup>انظر دسليمان الطماوي القرارات الإدارية طبعة 1976 ص 662 وانظر كذلك المستشار عبد الوهاب البنداري- طرق الطعن في المعقوبات الإدارية – إداريا وقضائيا - المرجع السابق ص 67

الأساس

\_ \_

.(1)

1

1996 46

(1)- أنظر التعليمة رقم 7 المشار إليها أعلاه.



Ô Ô :

:

ÔÔÔÔ

Ô 1889 Ô 13 Codat
.(1)

Ô 1922 Ô

 $<sup>^{\</sup>left(1\right)}$  Appleton (Jean) traité élémentaire du contentieux administratif paris 1927 p615

.(2)

Ô

Ô

Ô

.(1)

(2)

Arret Dame Cohet قرار 361 قرار 361 كا كره د حسين درويش المرجع السابق ص 361 قرار 20 Long Weil Braibant. Les grands arrêts de jurisprudence administrative ed. 1979 p 172 المحكم مجلس الدولة الفرنسي منشورة مجموعة DALLOZ "دلوز" 1928/03/23 قضية 1928/03/24 مع تقرير المحكم مجلس الدولة الفرنسي منشورة مجموعة DALLOZ "دلوز" 20 Devaux (M.J) مفوض الحكومة (M.J) Devaux (M.J) وفيه قضى بأنه "بفوات مدد الطعن القضائي يتحصن القرار ويعامل كما لو كان قرارا سليما" (2) - Y.C.E 20 JOUR 199 T.A Paris 30 septembre 1963 la semaine juridique notre de debbach (charb)

### المطلب الأول

# ميعاد إجراء السحب في التشريع الجزائري

. 7

Ô Ô Ô Ô

169 Ô

90 /23 169

: 169

: 169

....":

169

23/90

 $\overline{195}$ 

Ô 169

 $\hat{O}$   $\hat{O}$ 

:

Ô ( ) -1

Ô 169

-2

Ô Ô

Ô Ô 169

23/90

Ô

Ô Ô

7

Ô Ô

### المطلب الثاني

## إجراء السحب مقيد بعدم المساس بالحقوق المكتسبة

Ô Rivet (1) Ô

Ô 1955/11/05

): (2) II Ô

<sup>(1) -</sup> أنظر د. حسني درويش عبد الحميد المرجع السابق ص 364 (2) - قرار ادر عن الغرفة الإدارية المحكمة العليا مشار إليه سابقا

.(1)

Ô

المطلب الأول

السلطة المصدرة للقرار التأديبي

Ô

Ô Ô

القانون الإداري في جمهورية مصر العربية سنة 1973 - 1011 - أنظر دفرًاد مهنا مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية سنة 1973 - 1011

						الرابع		
عينا به	الإدارية ا	القرارات	ه من	عن غير	وتمييزه	وللسحب	ونہ	قان

ÔÔ	Ô			
Ô	Ô	)		
Ô	Ô			<sup>(1)</sup> (
Ĉ	)			
Ô	Ô			
			(2)	
Ô				
	(	)		
	`	,		

# المطلب الثاني

# السلطة الرئاسيـــة التي تملك سلطة التعقيب

Prelot Ô

ÔÔÔÔ -1 -2 ÔÔÔ -3

<sup>(1)</sup> ـ د.حسن درويش عبد الحميد المرجع السابق ص 440 (2) ـ أنظر د.محمود درويش المرجع السابق

 Ô
 Ô

 Ô
 :

 Ô
 (

 .
 (

 Ô

 Ô
 .

 .
 .

 O

(Retrait)

Annulation

ÔÔÔ ISAAC Ô De Laubader

<sup>(1)</sup> راجع ذلك ثروت بدوي تدرج القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية ــالقاهرة سنة 1968-1969 ض 103 وما بعدها وكذا ص 348 (2) ــ راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1972/04/02 في قضية



#### :Muselle

275

.(1)"

Ô Ô

Ô -1

.(2)

<sup>(1) -</sup> راجع أيضا المادة 169 مكرر ق إ.م المرجع السابق  $^{(2)}$  - راجع أيضا المادة 2/87 من ق. الولاية الجزائر رقم 90 وكذا المادة  $^{2}$  من ق. الولاية

Ô (1)

Ô Ô

Ô

المطلب الثالث

2

. (

آثار إجراء السحب



انظر المرسوم التنفيذي رقم 99/90 مؤرخ في 27 مارس سنة 1990 متعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري ج $_{10}$  رقم 13 لسنة الطر المرسوم التنفيذي رقم 10 مؤرخ في 27 مارس سنة 1300 متعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري ج $_{10}$ 1990 الصادرة بتاريخ 28 مارس 1990 ص 443. (2) ـ المستشار عبد الوهاب البندري طرق الطعن المرجع السبق ص 82-83

الأساس

: :

-1

-2

·<sup>(1)</sup>
- - - -3

· · · · · ·

.(2) "

انظر المستشار عبد الوهاب البنداري-المرجع السابق ص 69 $^{(1)}$ انظر المستشار عبد الوهاب البنداري المصري ق 956 ل 9 جلسة 1957/02/25 س 11 ص233  $^{(2)}$ 

1

(

.<sup>(1)</sup> utilité de service

<sup>(1)-</sup> راجع فتوى رقم 248 في 1975/05/08 رقم 86-3-20 س 29 ص 122 وما بعدها مذكورة في كتاب نهاية القرار الإداري المرجع السابق ص 339 وما بعدها .

. (1)

.(2)

(V) C.E 14 nov 1958 R.D.P 1959 p34.







(1)

. 90/23

(2)

<sup>(1)-</sup> راجع شروط أجراء السحب ص من هذا البحث (2)- راجع قانون الإجراءات المدنية تعديل 90/23 المادة 3/169 أعلاه

#### المطلب الأول

الاتجاه القائل بعدم جواز التنازل عن الدعوى التأديبية بعد رفعها (1)



<sup>(1)-</sup> الأستاذ /حامد الجمل ص 1565 وما بعدها المرجع السابق.

.(1)

#### المطلب الثانسي

الاتجاه القائل بجواز نزول جهة الإدارة عن الدعوى التأديبية

(2)

": 2/(52)

1952/11/28

peut interrompre le cours de cette

procédure

<sup>(1)-</sup> الدكتور محمد عصفور ــتأديب العاملين في القطاع العام ـطبعة 1972 ص 226ولقد أخذت المحكمة الادارية العلبا في حكمها الصادر بجلسة 28 من جويلية سنة 1972 الطعن رقم 581 مذكور في كتاب محمد محمود ندا المرجع السابق ص 179. (2)- وكذا الدكتور محمد محمود ندا المرجع السابق ص 181 وما بعدها



الأساس

п

63

52

non lieu

63

(1)

poursuite disciplinaire

(2)

-1

(1) أنظر محمد محمود ندا المرجع السابق ص 185

(2) -Alain Plautey



1

-3

-2

: ÔÔÔÔ

les contrepoids du principe de la légalité

le pouvoir discrétionnaire

(1) 01/98 40 2/98 02 <sup>3</sup>/169 23/90

(2)

<sup>(1)-</sup>أنظر المادة الأولى من قانون 02/98 أعلاه وكذلك المادة 9 من قانون عضوي رقم 01/98 متعلق بالاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،أعلاه . وتنظيمه وعمله ،أعلاه . (2)-أنظر ما جاء في عرض أسباب صدور التعديل للمادة 169 ق.إ.م

) 7 281 ( . 23/90

#### المطلب الأول

### الطبيعة القانونية للدعوى موضوع التنازل

2 /169

.(2)

بإجراء محاولة الصلح بين أطراف النزاع وذلك في مدة أقصاها ثلاثة أشهر، ومتى ثبت لهيئة المحكمة العليا عدم احترام قضاة الدرجة الأولى للنص القانوني المشار إليه في المرجع المادة 3/163 فقرة 2ق. إم فإن قراراهم المنتقد صدر مستوجبا للإلغاء -مجلة قضائية عدد 2 سنة 1995-

<sup>(1)-</sup>أنظر المادة 7 من تعديل قانون الإجراءات المدنية رقم 90-23 للمادة 93/16 فقرة 2 راجع كذلك قرار المحكمة العليا (الغرفة الادارية) رقم 123622 الصادر بتاريخ 95/09/24 قضية والى ولاية تيسمسيلت ضد/ مستفيدي التعاونية الفلاحية رقم (08) والذي جاء في صدر القرار على الخصوص ما يلي: "من المقرر قانونا أن القاضي الإداري ملزم بإجراء محاولة الصلح بين أطراف النزاع وذلك في مدة أقصاها ثلاثة أشهر، ومتى ثبت لهيئة المحكمة العليا عدم احترام قضاة الدرجة

<sup>(2)-</sup> أنظر في ذلك محاضرة ألقاها الدكتور :رياض عيسى أستاذ بجامعة تيزي وزو بعنوان ملاحظات حول تعديل القانون الإجراءات المدنية وأثرها على طبيعة الغرفة الادارية في تنظيم القضائي الجزائري (ملتقى قضاة الغرف الادارية سنة 1992)

#### contentieux objectifs

(3)

.(1)

.(2)

<sup>(3)</sup> أنظر دسليمان محمد الطماوي القضاء الإداري الكتاب الأول قضاء الالغاء سنة 1976 حس 490 وما بعدها. دار الفكر

العربي العربي (1. ي. 2. م. العربي (1921 في قضية simula مذكرة الدكتور سليمان الطماوي في المرجع أعلاه ص 497. (1. المرجع في ذلك الباب الخاص بالحكم البات ص من هذه الرسالة (2) راجع في ذلك الباب الخاص بالحكم البات ص

### المطلب الثانسي

### الإشكاليات التي يطرحها نظام الصلح المستحدث

(3) Ô

(4)

ÔÔ

Ô

Ô Ô

23-90 .. 281 7 Ô Ô Ô

п

<sup>(3)</sup>راجع المادة 275 ق.إ.ج المرجع السابق (4) أنظر د شيهوب مسعود المرع السابق الجزء الثاني ص 297

Ô

#### "Effacement des sanctions disciplinaires"



Ô

المطلب الأول مفهوم المحو

Ô

(1)

<sup>(1)</sup> V.Marty (charlotte) Répression pénale et répression disciplinaire انظر أيضا: د مصطفى عفيفي المرجع السابق ص 397 Des fautes commises par les fonctions publics thèse dr. paris 1947 page 235

0 0 0 0

,

Ô Ô

<sup>(1)</sup> د. محمد السيد الدماهي / الوسيط في شرح نظام العاملين بالقطاع العام سنة 1972 ص 330-مفهوم المحو-

Ô,Ô

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمحو

Ô

1959 14 311 14

Ô

(1) "

<sup>(1)</sup>راجع د مصطفى عفيفي المرجع السابق ذكر المراحل التي ذكر فيها المحو عبر القوانين الفرنسية ص 299.

			:(1)			_
Ô		":		89		
<i>O</i> ".		-		_		,
						:
Ô ÔÔ 13	91/2/1	/7/ ".		:	45	-
Ô Ô Ô		-:	(2) u			
Ô 10 <b>5</b> 1	Ô. To	â	:			-
Ô 1971 Ô	Ô 58	":	67			
				:		-1
						-2 -3
Ô 94	Ô 92	1978	48		(3)	-4
	.1978	48	92/ :			

 $<sup>{}^{(1)}\</sup>text{V.Dervin}$  . les statuts des fonctionnaires européens 1965 p 38 à 41

ذكره الدكتور عفيفي المرجع السابق ص 400. أنظر الدكتور بوشعير السعيد المرجع السابق ص 140 (2) ذكر د. مصطفى عفيفي المرجع السابق (2) راجع أكثر تفصيل في تطور التشريع المصري في إقرار نظام المحو د مصطفى عفيفي المرجع السابق ص 401 وما بعدها.

#### الباب الخامس مفهوم المحو وأساسه القانوني

Ô

l'effac	ement o	des	Ô	Ô		:			
			S	sanction	dans	la lég	gislation	Algérie	nne
Ô	1966	Ô	8	Ô 15	52/66		7		-
"frapp	e d'une								
Ô (	Ĵ Ĉ	)						sanctio	n"
Ô						(	)		
Ô				1969	7		7	•	_
Ü		•	п	1707	,		, II		
		•					152/66		7
							132100		,
Ô	Ô		Ô	Ô					
. 0	U		U	U			50 lo 5		
•					:		59/85		-
Ô						2/5	50		
Ô									
Ô				"					
61				362-82	2		122		



	مس	لباب الخا
القانوني	حو وأساسه	مفهوم الم

Ô Ô 76

: 302/82 -

Ô 1/67

*Ô Ô* ."

Ô

. -1 Ô (03) -2

Ô Ô Ô Ô Ô

· :

88 Ô " Ô Ô

*Ô* ": "

:

الباب الخامس

مفهوم المحو وأساسه القانوني

12 -1

18 -2

24 -3

Ô

Ô

Ô Ô

Ô Ô Ô

7 Ô .152/66

302/82 (06)

Ô Ô

Ô Ô (03)

88

## المطلب الثالث

### شروط المحو والإجراءات

**":** 152/66 7

" 1969 7 "

п

(1)

<sup>(1) -</sup> أنظر التعليمة رقم 7 المذكورة أعلاه ص 12.

(1)

(2)

.

<sup>(1)-</sup> أنظر المادة 14 من ق.ع الجزائي في العقوبات التبعية وأنظر أيضا النامر 75/50 الصادر في 5 أكتوبر 1972 متعلق باستخراج صحيفة السوابق القضائية وآثارها حيث جاءت المادة 03 منه مقتضاه من أن الإشارات إلى الادانات المقيدة على الورقتين للحصول على وظيفة لا يمكن أن تشكل بأية صفة مانعا لتوظيف الأشخاص الذين تتعلق بهم " مسالك التبعية المشرع الجزائري شد فيه عن بقية التشريعات الأجنبية أنظر بتوسع أكثر ص (2)-أنظر د. بوشعير السعيد /المرجع السابق ص 142



152/66
1969 7
59/85 54/302
05
302/82
: 67
-1
. (03)

302/82

1/67



ш.

(1): 12 -1 18 -2 24 -3

(2)

<sup>(1)-</sup>أنظر المادة 88 من النظام أو القانون الداخلي المطبق على مستخدمي الضمان الاجتماعي المرجع السابق (2) -أنظر المادة 88 من النظام أو القانون الداخلي المطبق على مستخدمي الضمان الاجتماعي المرجع السابق

7 7 152/66

« Le comportement et naturellement à apprécier par l'autorité administratif » 82/302

)

(1)


67

(2)

2/67 (1)

<sup>(1)-</sup> راجع المادتين 125 -126 في المرسوم 59/85 أعلاه





Les effets de l'effacement des sanctions

7

(1)

· :

.

Ô

<sup>(1) -</sup> instruction n ;07 « les effets de la mesures sont limités la sanction n'est pas supprimée et notamment les effets éventuelles sur la carrière du fonctionnaire sont maintenus

": 7

:

« par exemple s'il à subi un abaissement d'échelon ou la rétrogradation l'intéressé n'est pas rétablie dans son échelon on grade antérieur »

(1)

(2)

7

...

. –

(1) راجع ذلك المواد 65 من المرسوم 82/302 المرجع السابق وكذلك المادة 129 من المرسوم 59/85 أعلاه (2) أنظر رأي العميد محمد سليمان الطماوي وارد في كتاب فلسفة العقوبة التأديبية للدكتور مصطفى عفيفي المرجع السابق ص 415

\_

1/88 82/302 1/67 å

": 2/67

11/90

( )

القسم الثاني

انقضاء الدعوى التأديبية بانتهاء العلاقة الوظيفية

( )

.

( )

القسم الثاني

انقضاء الدعوى التأديبية بانتهاء العلاقة الوظيفية

( )

.

( )

.( )



انقضاء

(1) 05

06

(1) جاء في المادة خمسة من ق.ع. ج ما يلي العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي :

<sup>\*1</sup> الإعدام، 2 السجن المؤبد، 3 السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات و عشرين سنة و العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي : -1 الحبس لمدة تتجوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى،

<sup>2-</sup> الغرامة التي تتجاوز 2000 دج

إن العقوباتُّ الأصلَّية في مادة المخالفات هي : 1- الجس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر 2-الغرامة من 20 إلى 2000دج

. 09

# المطلب الأول

#### العزل كعقوبة تبعية Peine accessoire

(Principale)

(1)

(1) حمود نجيب حسني . شرح قانون العقوبات ، القسم العام سنة 1989 - القاهرة - دار النهضة العربية ص 708 وما بعدها التعريف أعلاه لمحكمة النقض المصرية وكذا نص المادة 404 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها ما يلي ...وتكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى ..



انقضاء

3 4

... !!

": 6 "...

..."

•

156 - 66 08

: " :

- 1

-5

(8)

"04- 82 " 08 (1)

":

(1) انظر المادة الثامنة الفقرة الأخيرة من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

انقضاء

(1)" ... 04-82

.

1986

(1) انظر المادة 311 من ق ع ج التي جاء فيها ما يلي : كل من حكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أية مهنة ا أداء أي عمل.



(1)

# المطلب الثاني العزل كعقوبة تكميلية PEINE complémentaire

. . 04

<sup>(1)</sup> انظر احمد فتحي سرور الوسيط فيقانون العقوبات القسم العام 1991 - دار النهظة العربية - ص 654 . انظر ايضا التعليمة رقم 07 التي جاء فيه :

Enfin lorsqu un jugement entraine pèrte de droit civiques ou de la nationalité algerienne, l' interissé est du meme coup exclu de la fonction publique sans qu'il yait lieu a revocation prononcée selon la. انظر المواد 13،14،15 من ق.ع.ج السابق الأشارة إليه.

13,14,15

. . 14

8

¹ : ¹/30

(1)"

**"** 27

(1) يقابلها نص المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

250

(1) **"** 

. . 09

14

8

156-66 8

04-82

08 14

05

<sup>(1)</sup> د. فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - المرجع السابق ص 660 ، 660

# المطلب الثالث

شروط الحكم الجنائي الصادر بالعزل من الوظيفة انقضاء

582

(1) "

583

<sup>(2)</sup>... 582

<sup>(3)</sup>.1981 6

 $^{(1)}$  قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم : 66-155 مورخ في  $^{(2)}$  جوان 1966 قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم  $^{(3)}$ (2) انظر أيضًا نص المادة 4 من ق ع المصري التي يقضي: لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل الخارج إلا من النيابة العامة، ولا تجوز إقامتها على من يثبت ان المحاكم الأجنبية برأته مما اسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته وهذا ما أكده حكم المجلس الأعلى عندما نص على ما يلي : تخول المادة 582 ق إ ج المحاكم الجزائرية الاختصاص لمتابعة كلُّ واقعة موصوف بأنها جناية في القانون الجزائري

والحكم فيها إلا إذا ارتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية - جنائي 21 جانفي 969 /مج الأحكام ص 411 (3) انظر حج قرارات غ ج ص 156 - جنائي 6 جويلية 1981 .

**":** 312

*".311* 

.. 311

(1)

312

<sup>(1)</sup> تنص المادة 311 ق . إ .ج جزائري على ما يلي : "كل حكم عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أية مؤسسة عمومية أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة النساء في حالة حمل حقيقي أو ضاهر أو مفترض وذلك بأجر أو بغير اجر ، وكل حكم عن الشروع أو الاشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات المنع ..."

.(1)

(2)

<sup>(2)</sup> انظر المادة 59 من ق. ع . ج التي جاء فيها ما يلي :" كل من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية لا يعاقب بعقوبة العود إذا ارتكب بعد ذلك جناية إلا حينما يكون الحكم الأول قد صدر في جناية أو جنحة معاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية ".



<sup>(1)</sup> توجد في مصر محاكم امن الدولة ومحاكم عسكرية ومجالس عسكرية ، محكمة الثورة المستشار عبد الوهاب البنداري – العقوبات التأديبية – المرجع السابق ص 237 وما بعدها أما في الجزائر فقد عرفت هي الأخرى منذ الاستقلال أنواعا من المحاكم الاستثنائية متخصصة أنشئت لمعالجة قضايا معينة وهي المجالس الخاصة محكمة الأصنام مثلا ومجالس قمع الجرائم الاقتصادية، والمحكمة الثورية قضية شعباني ولد الجاج سنة 1965 – قضية الطاهر زبيري مجلس أمن الدولة أما النوع الرابع فهو المحاكم العسكرية الدائمة في وقت الخرب ووقت السلم – راجع في ذلك دمدوم كمال – القضاء العسكري والنصوص المكملة له – النشرة الرسمية لوزارة الدفاع – الطبعة المنهجية سنة 1999 – الجزائر

": 238 327 1 324 1 3 329 2 1

- -

59 (1)

. .

نقض 14 /1960/06 أحكام النقض ، س 11 ص 567 ب 108. انقض 14 /1960/06 أحكام النقض ، س 11 ص 567 ب 108. انظر ذلك اجتهاد وللمحكمة العليا الجزائرية في حكمها الجنائي الصادر بتاريخ 7 جوان 1983- المجلة القضائية

469

.

п.

*10* 

انقضاء

.. 469

(1)

<sup>(1)</sup> انظر الدكتور محمد عصفور اثر الجريمة في علاقة العمل طبعة 1973 ص9

": .. 1/499

II

<sup>(1)</sup> د السيد محمد ابر اهيم - شرح نظام العاملين المدنيين ص 674 سنة 1966



(2)

11/90

<sup>(1)</sup> انظر المنشور رقم: 05 مؤرخ في: 04/04/12 المحدد لكيفيات تطبيق المادتين 130-131 من المرسوم رقم 59/85 المذكور أعلاه حيث جاء فيه ما يلي: بطبيعة الحال، غياب الخطأ الجزائي لا يعني عدم وجود خطأ مهني ارتكب من طرف الموظف المعني." (2) راجع الفصل الثاني من الباب التمهيدي: العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية.



(2) 17 82/302 74

59/85

(1) انظر ذلك د. زكي النجار ص 22 المرجع السابق. (2) انظر

131

Voir instruction n-7 RELATIVE A la procédure disciplinaire.(... en cas de poursuites devant un tribunal répressif, il peut y avoir intérêt a différer la sanction disciplinaire jusqu a la décision définitive de l'autorité judiciaire, bien qu'aucune disposition n'empêche l'administration de frapper le fonctionnaire poursuivi pénalement d'une peine disciplinaire sans attendre cette décision .)



### المطلب الأول

نطاق الحجية في الحكم الجنائي وأوامر التحقيق

. 1

2



05

Le cas où les faits paressent constitue en même temps une infraction réprimés par la loi pénale doit faire l'objet d'un examen particulier. la juridiction saisi est en effet appeler à rendre une décision qui à l'autorité de la chose jugée et que l'administration n'a pas le droit de m' reconnaître ... ».



انظر المنشور رقم 05 الصادر عن مصالح رئيس الحكومة - المديرية العامة للوظيف العمومي المحدد لكيفيات تطبيق المادتين المادتين 130،131 من المرسوم رقم 59/85 المذكور أعلاه بتاريخ 2004/04/12. انظر كذلك التعليمة رقم 59/85 المذكور أعلاه بتاريخ 2004/04/12

انظر كُذلك أيضا التعليمة رقم 7 المذكورة أعلاه التي جاء فيها على الخصوص ما يلي:

....) 07

<sup>(1)</sup> .(

(2)

<sup>(1)</sup> راجع حكم المحكمة العليا في 63/2/28 س9 ص 287 رقم 1491 س7ف ملخص الحكم: ( لا شبهة في أن قوة الشيء المقضي التي لحكم البراءة مقصور على نفي واقعة سرقة الوقود عن المدعي، بحسب أنها كانت موضوع الاتهام الذي فصل فيه الحكم الجنائي، أما البحث في مدى إهمال العامل الإداري فلم يكن موضوع المحاكمة، ولا يرتقي التصدي له إلى مراقي الحقيقة القانونية التي للشيء المحكوم فيه ... ) . (المحكوم فيه الثانية لسنة 2003 المرجع السابق انظر المستشار ممدوح طنطاوي – الدعوى التأديبية الطبعة الثانية لسنة 2003 المرجع السابق

6

.(1)

-1

- 2



<sup>(1)</sup> انظر مولاي ملياني البغدادي المرجع السابق ص 111 إلى 145.

39 ....): 1/175 (... 06/82 66/133 04 /05 82/302 59/85 130:131: ) 1/175

82/302

....

71



. " . . .

...**"**: 59/85 131

II ...

03 Ô

20.000

(1)

انظر قرار رقم: 004827 مؤرخ في 24 / 06 / 2002 بين وزير العدل ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائبين مجلس الدولة الفرقة الثانية محلة مجلس الدولة العدد 2002 - 2002.



05

(1)

:

": 5 (06)

(2)

07

« L'infraction pénale commise par un fonctionnaire peut avoir des conséquences sur sa situation administrative même lorsqu' elle est motive par des faits absolument étrangers au service ».

Ô 05

Ô 82/302 63 Ô ":

<sup>(1)</sup> جاء في المنشور رقم05 ما يلي : " تجدر الإشارة إلى انه إذا كانت المتابعة الجزائية نتيجة خطأ فهمي جسيم وصدرت عقوبة قضائية نهائية ضد الموظف ينبغي على الإدارة تسريحه " .

<sup>(2) -</sup> أنظر المادة 20 من ق أ . و . ع 166/133 التي تفرض على الموظف التزام واجب التحفظ وسلوكا عاما يليق بكرامة الوظيفة العامة، وكذا المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم : 93 - 54 المؤرخ في 16 فيفري سنة 1993 الذي يحدد بعض الواجبات الخاصة الطبقة على الموظفين والأعوان العموميين .

انظر كذلك قرار مجلس الدولة رقم: 001192 مؤرخ في : 09 /2001/04 بين د . طومديرية التربية لولاية قالمة . مجلة مجلس الدولة العدد 1-2002.

Ô Ô Ô Ô Ô Ô (1) Ô (2) (03)72-50

": (04)

<sup>(1)</sup> انظر المادة 94 /  $^7$  من ق رقم 48 لسنة 1978 المتعلق بالخدمة المدنية في مصر. (2) انظر في ذلك قوانين التنظيمات المهنية (المحاماة، الموثقين، المحضرين القضائيين ...).

Sub	alternes
-----	----------

: 05

(1) **"** 

: 59/85 <sup>2</sup> / 31

",

...

: 78 / 50 :

•

. 1

." 59/85

<sup>(1)</sup> انظر الأمر رقم: 50 / 78 الصادرة في 5 أكتوبر 1972 المتعلق باستخراج صحيفة السوابق القضائية وآثارها في الجزائر.

# المطلب الثاني

آثار الحكم الجنائي مع وقف التنفيذ أمام السلطات التأديبية

( )

.1

592

592 (2)

<sup>(1)</sup> الدكتور نعيم عطية : بحث له عن " انتهاء الخدمة بحكم جنائي " مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الأول س12 جانفي مارس 1968

<sup>-</sup> العامرة . (2) - لم يحدد المشرع الجزائري مدة الحبس ولا أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبة فيها الجريمة كما فعل المشرع المصري في المادة 55 من ق ع م يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون.

: -1

**"** :

(1) "

592

(2)

: -2

(3)

: -3

(1) جنائي 28 ماي 1981 مج القرارات غ.ج ص 123 مأخوذة من تقنين الإجراءات الجزائية للنصوص القانونية. مبادئ الاجتهاد القضائي تحت إشراف د. نواصر العايش أستاذ بجامعة باتنة ومحامي لدى المحكمة العليا. سنة 1992

مبادئ الاجتهاد الفضائي تحت إشراف د . نواصر العايش استاد بجامعه باتته ومحامي لدى المحكمه العليا . س <sup>(2)</sup> انظر د . على راشد دروس في القانون الجنائي طبعة 1960 ص 662.

<sup>(3)</sup> انظر المواد 593 ،594 ق.ا. ج وتجدر الملاحظة هنا أن المشرع المصري قد حدد المدة بثلاث سنوات بعدما كانت 5 سنوات واشترط التصريح بهذه المهلة الحكم القاضي بوقف التنفيذ (م. 55 ق.ع. م).

انظر أيضا حكم المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي: " متى كان من المقرر قانونا انه لم يصدر ضد المحكوم عليه الذي استفاد بإيقاف تنفيذ عقوبة أصلية خلال مهلة 5 سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة حبس أو عقوبة اشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي اثر. أما في الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية وان إلغاء وقف التنفيذ للعقوبة الأولى يتم بقوة القانون ..." جنائي 22 فيفري 1983 المجلة القضائية 1989 / 1 ص 332 الجزائر.

الباب الأول انقضاء الدعوى التأديبية بالفصل من الوظيفة بحكم جناني كأثر للقانون كأثر للقانون الوظيفي والعمالي المهني

**"**: . . 595

." *602* 

Légère 07

.(ou assortie de saisie)

5 (1).

... ":

Relaxation

... ·

" Relaxation "

(2) u

انظر التعليمة رقم 07 أعلاه، حيث جاء فيها ما يلي (1)

D'autre part une condamnation pénale, même légère on assortie du sursis, peut en toute hypothèse rendre important le mentionner de l'intéresse au poste qu' il occupe.

Il appartient alors a l'administration d'apprécier si l'intérêt du service commande le déplacement de l'intéresse une autre sanction, et dans l'affirmative, de prendre la décision correspondante en observant la procédure disciplinaire.

 $^{(2)}$  انظر المنشور رقم  $^{(2)}$  المذكور أعلاه ص  $^{(2)}$ 

595

(1).

(2)



<sup>(1)</sup> أما التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية للمادة 592 الذي أضاف عبارة جديدة هي : " ... أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية". (انظر القانون رقم : 40 - 14 مؤرخ في 04/11/10 المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 155 المؤرخ (08 / 06 / 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية . (2) المذكور أعلاه. (2) انظر المادة 592 ق إج في ق 04 - 14 المذكور أعلاه.

### المطلب الأول

أثر الحكم الجنائي في إنهاء العلاقة العقدية للعامل

.(2)



<sup>(1)</sup> انظر د. محمد عصفور مقال بعنوان: " الحد الفاصل بين التأديب والتجريم ". منشورة بمجلة إدارة قضايا الحكومة ص 58 وما بعدها. المرجع السابق. (2) انظر د محمد عصفور المرجع السابق ص68.

(1) " ...

73

« ... Autres, les fautes graves sanctionnées par la législation pénale, commandes à l'occasion du travail ... ».

(2)

(1) انظر المادة 1/73 من ق 11/90 المعدل بالقانون 20/91 مؤرخ في 1991/12/21. (2) المادة 64 /<sup>5</sup> من ق 11/90 تنص على ما يلي : "تعلق علاقة العمل قانونا للأسباب التالية : ...حرمان العامل الحرية (الوقف الاحتياطي) ما لم يصدر ضده حكم قضائي نهائي..."



ÔÔ

.<sup>(1)</sup>Durant sa relation de travail

Ô Ô

Ô Ô Ô

Ô

Ô Ô

Ô

Ô

Ô Ô

Ô Ĉ

.(2)

Ĉ

<sup>(1)</sup> نص المادة 79 من النظام الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية المذكور أعلاه بالفرنسي: "
ART .79 - LORSQUE UN TRAVAILLEUR COMMET DURANT SA RELATION DE TRAVAIL
UN DELAIT ETABLI PAR LES SERVICES JUDICIAIRES COMPETANT, SON CAS DOIT ETRE
AUTOMATIQUEMENT DEFERE DEVANT LA COMMISSION DISCIPLINAIRE ".

(24) انظر المستشار الدكتور مغاوري المرجع السابق ص 242

# المطلب الثاني

أثر الحكم الجنائي في العلاقة المهنية (المحاماة)

Ô Ô

:

**Ô** ": 50

.<sup>(1)</sup>" 49

Ŏ Ŏ

Ô Ô Ô

<sup>(1)</sup> انظر القانون 04 - 91 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة – المذكور أعلاه وكذا النظام الداخلي لمهنة المحاماة

•

Ô Ô

: Ô Ô 1/56

Ô

". ": Ô

Ô Ô Ô

56



				09	
			, II	п	
Ô	Ô				_
J	<b>O</b>				·(1)
	Ô Ô				
				II	ш
		(2).			
Ô	Ô				
			(3)		
Ô	Ô				

(4)

<sup>.</sup> ملاحظة : لم يتوصل لا الفقه ولا القضاء المقارن إلى وضع معيار جامع مانع للجريمة المخلة بالشرف والأمانة وربما يعزى ذلك إلى تغير مفهومها بتغير الزمان والمكان أو تغير نظرة المجتمع إليها. (4) انظر المادة 311 ق ع ج المرجع السابق.





<sup>(1)</sup> انظر د محمود عصفر المرجع السابق ص 80.  $^{(2)}$  - دائرة استثنافية في 25 - 03 – 1970 م ج السنة الأولى رقم 11 ص 69  $^{(2)}$  - انظر ذلك حكم محكمة القضاء الإداري المصري - دائرة استثنافية في 25 - 03 – 1970 م ج السنة الأولى رقم 11 ص 69  $^{(3)}$  انظر كتاب " القضاء العسكري - النشرة الرسمية لوزارة الدفاع - عدد الجرائم الإخلاء بالشرف والواجب في المواد 275 - 301  $^{(3)}$ 

الباب الأول انقضاء الدعوى التأديبية بالفصل من الوظيفة بحكم جناني كأثر للقانون كأثر للقانون كأثر للقانون كأثر للقانون كأثر للقانون الوظيفي والعمالي المهني

Ô Ô 09

**"**:

50 Ô

.

 $\hat{O}$   $\hat{O}$   $\hat{O}$  ... ":

•

Ô -

Ô

. " -

": <sup>1</sup>/ 56

II ....

Ô Ô Ô ÔÔ

· ^

(1)

### المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لقرار إنهاء الخدمة كأثر للحكم الجنائي

: Ô Ô

•

Ô

Ô

Ô Ô


. 79 نظر د . محمود عصفور المرجع السابق ص  $^{(1)}$ 

(1) Ô Ô Ô Ô Ô Ô Ô Ô ": (2) ": - - -

Ô Ô Ô

<sup>(1)</sup> انظر: د. فؤاد العطار، القانون الإداري - الطبعة الثالثة - بدون سنة ص 530 وأيضا د سليمان الطماوي - الوجيز في القانون الإداري سنة 1979ص 540 وأيضا د سليمان الطماوي - الوجيز في القانون الإداري سنة 1979ص 540 أيضا د عبد الفتاح حسن اثر الحكم الجنائي في إنهاء خدمة الموظف مجلة العلوم الإدارية السنة 4 ، ع 1 1963 ص 17ومابعدها  $^{(2)}$  انظر: د. عبد الوهاب البنداري "العقوبات التأديبية" المرجع السابق ص 319 وانظر أيضا حكم المحكمة العليا الصادر في  $^{(2)}$  10 / 10 / 265 في الطعن رقم 978 لسنة 09.





"Enfin, lorsqu'un jugement entraîne perte des droits civiques ou de la nationalité algérienne, l'intéressé est du même coup exclu de la fonction public sans qu'il y ait lieu à révocation prononcé selon la procédure prévue pour les sanctions disciplinaires "en effet, dans ce cas l'intéressé cesse de remplir le conditions exigée par L'article 25 de statut générale pour occuper un emploi public ; c'est ce que rappelle le dernier alinéa de L'article 62 ,il en va de même de la civique ou de L'interdiction d'exerces gradation certaines droit civique ou certaines fonction publique (CF article 8,9et 14 du code pénale ) .IL suffit alors de constate la perte des droits civiques ou la nationalité ou L'interdiction d'exercer certaines droits, ou certaines fonctions ) en se référents a la décisions judicaire qui la prononcés pour procéder ou licenciement de L'intéresses sans autre forme de procédure



 $<sup>^{(1)}</sup>$  المحكمة الإدارية العليا في القضية 978 لسنة 8 ق في  $^{(1)}$  1965 . س 10 ص 92.

Ô

.(1)

(1) انظر تفصيل ذلك في الباب المخصص " لانقضاء الدعوى .... التأديبية بالفصل غير التأديبي ".




14-9-8

05

. (1) "...

<sup>(1)</sup> انظر المنشور رقم 05 المرجع السابق.



Ô Ô

# المطلب الأول

### مفهوم الفصل بغير الطريق التأديبي

Ô ·(1) . (2) Jeze. / .Révocation Rolland ÔÔ

مصر. (1) د. زكي النجار  $_{\rm -}$ سباب إنهاء الخدمة للعاملين بالحكومة و القطاع العام  $_{\rm -}$  طبقة 1987  $_{\rm -}$   $_{\rm -}$  1983  $_{\rm -}$  20  $_{\rm -}$  (2)

Ô

:

Ô Ô

: ) Ô Ô (1)(

\tilde{\Omega} \tilde

: -:

**Debeyere-Duez**:

:

<sup>(1)</sup> لقد أخذ القضاء الإداري المصري بهذا المفهوم الضيق و استقر على أن الفصل غير التأديبي ليس جزاء تأديبيا، و 'إنما هو إنهاء خدمة الموظف العام لعدم صلاحيته، وهو حق لجهة الإدارة تمارسه لتتمكن من إقصاء العامل من وظيفته تحقيقا للمصلحة العامة ويكفي فيه وجود أسباب لدى الإدارة تسوغه، سواء أفصحت عنها أم لم تفصح ما دام لم يثبت أنها قد انحرفت فيه إلى غير المصلحة العامة و إلا كان قرار ها مشوبا لمخالفة القانون واجب الإلغاء، على حين أن الفصل التأديبي قوامه وقائع محدده، و لذلك فإن لكل من الفصل التأديبي و غير التأديبي نطاقه الخاص ووضعه الذي يتميز به، و إن كان الفصل في الحالتين يتفقان في أنهما إنهاء لخدمة الموظف جبرا عنه و بغير إرادته مما لا يتصور معه أن يرد أحدهما على الآخر . انظر د محمد محمود ندى – المرجع السابق – 195 و ما بعدها .

#### Plantey :

	п	": Ducos, Ader-Auby:			
	٠	": DelauBadere			
Ô Ô					
Ô					
Ô	Plantey	.Duez, Duberyere			
Ô	Ô	Ducos, Ader-Auby""			

<sup>(1)</sup> وردت هذه التعريفات الأتي ذكر هما:

<sup>-</sup> Duez (p)et Debeyre(G) traité de droit administratif . paris 1952 .p730

<sup>&</sup>quot;C'est une mesure qui écarte définitivement des cadres de l'administration un fonctionnaire qui n'a pas l'age ou l'ancienneté suffisante pour avoir droit à pension."

<sup>-</sup>Plantey.(A)opcit T.I. p373. n"°1138. "le licenciement est un mode anormal de rupture de lien qui unit la collectivité publique à l'agent mais il n'implique cependant aucune considération disciplinaire" -Auby (J.M) et ducos-ader(R) opcit p116n°79.

<sup>&</sup>quot;Le licenciement est une mesure administrative qui met fin aux fonctions de l'agent pour les motifs non disciplinaires et alors qu'il ne peut être admis à la retraite.>

<sup>-</sup> Delaubadere(A)opcit,p68n°104 :"Le licenciement et une mesure administrative d'exclusion prise par l'administration"

Ô :DelauBadere

: -: ^ ^

Ô Ô

": Ô Ô .

. (1)<sub>II</sub> 1972 10

Ô
 Ô
 Ô
 Ô
 Ô

/ Ô ":

(2) <sub>|</sub>

<sup>(2)</sup> انظر د. و هيب عياد سلامة " الفصل بغير الطريق التأديبي ورقابة القضاء – دراسة مقارنة – ص 10 وما بعدها – مكتبة الإنجلو المصرية ( بدون سنة نشر ) .

Ô Ô ...(1) Ô Ô Ô

Deleubadere

Ô

<sup>(1)</sup> الاختصاص عبارة عن صلاحية ينيطها القانون لشخص معين أو لجهة معينة في حين أن السلطة تستمد وجودها من ضرورة التنظيم داخل المشروع الإداري أو الهيئة العامة. وبهذا يكون الفصل بغير الطريق التأديبي أنه لا يعني ممارسة الاختصاص . أنظر د. وهيب عياد سلامة – المرجع السابق- ص 78



Ô

.



<sup>(1)</sup> أنظر المرسوم التنفيذي رقم 99/90 المرجع السابق.

Ô			<b>"</b> :	<sup>1</sup> /28	
		<i>:</i>			
Ô		/2": "		30	
Ô		, ,	32		
•	. <i>(1)                                   </i>	30			
Ô	Ô	<b>"</b> .	59/85	41	
Ô			<i>"</i>	15	
Ô Ĉ	Ô		•	10	
		:			
			- )		
			- }		-1
	.(2)				-2
					-2 -3

<sup>(1)</sup> أنظر المرسوم 22/90 مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولـة وواجبـا تهم ،ج.ر. عدد 13 الموافق ل 28 يوليو 1990 .

<sup>(2)</sup> ونجد ذات الأمر في فرنسا بحيث أن المشروع هو الذي أعطى للإدارة سلطة الفصل بغير الطريق التأديبي وفقا للأمر 1959/02/04 المتعلق بالنظام القانوني للموظفين حيث جاء في مادته 50 ما يلي: " على أن الوظائف تتوقف نهائيا بعدة أسباب، هي الفصل بغير الطريق التأديبي، فقد الجنسية ،فقد الحقوق الوطنية ،وعدم العودة إلى العمل في نهاية فترة الإحالة للاستيداع ..."

O

.

Ô . ( )

: :

.

Ô " " : - - -

Ô

Ô Ô Ô Ô : Ô :

(1)

<sup>(1)</sup> للحاكم السلطة التقديرية في تحديد موجبات العزل متى رأى ضرورة ذلك لخدمة الدولة الإسلامية أي في إطار المصلحة العامة، و ألا يعاب على الحاكم قراره.( و هو ما يعرف بالفصل الرئاسي أو الفصل بغير الطريق التأديبي في الوقت الحالي لكبار الموظفين).انظر في ذلك المغني



(1) Ô .(2) :(3)

لابن قدامه أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ، تحقيق الشيخ محمود عبد الوهاب فايد، مطابع سجل العرب -مصر-جزء.10- ص:90وكذلك أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي الأحكام السلطانية والولايات الدينية-طبعة مصطفى الحلبي-ط3 1973 ص22 . (1) انظر علي علي منصور "نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية - دار الفتح - للطباعة والنشر سنة 1971 ص

- 1

. -2 . -3

Ô

Ô (1).

 $\hat{\Omega}$ 

Ô 06/82 68 ...":

-1

59/85 Ô 129 • ":

<sup>(1)</sup> علي علي منصور – المرجع السابق –ص308-

Ô

"

.(1) u

130

143

п

(2) Ô

Ô

226/90

<sup>1</sup>/27

(3) **"** 

72/10

Ô

(4)

Ô Ô

Ô

Ô

Ô

.(5)

<sup>(1)</sup> المرسوم 59/85 المرجع السابق (1) انظر المادة 78 من دستور الجزائر 1996 . (1) أنظر المادة 78 من دستور الجزائر 1996 . (3) أنظر المادة 27 وما بعدها من المرسوم 220/90 المرجع السابق . (4) انظر دارزكي محمد النجار المرجع السابق ص 54. (5) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1005 لسنة 18 قضائية في 1976/09/10-مصر . (5)

<sup>5</sup>/85 u (1) *78/77* 220/90 31 .(2) " Ô -2 Ô (3) .(4) Ô /3 Ô

<sup>(1)</sup> انظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 99/90 المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> انظر المرسوم التنفيذي 220/90 المرجع السابق. (3) أنظر في ذلك حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة في الموارد ص20 إلى 20 من المرسوم التنفيذي 226/90 المرجع السابق . (4) أنظر د – محمد محمود ندا . المرجع السابق ص 201 .

·(1)

(2)

/4

Ô

*1*5

<sup>(1)</sup> جاء في المادة 2/30 من المرسوم 226/90 أعلاه مايلي : "- يوضع العامل الذي يمارس وظيفة عليا المقبول للإحالة على التقاعد، فورا في هذه الوضعية ... "وجاء أيضا في المادة 31 منه على أن " إذا أنهيت مهام عامل يمارس وظيفة عليا بسبب خطأ ارتكبه أعيد إدماجه في رتبته الأصلية ولو كان زائدا على العدد المطلوب ... "
(2) أنظر المادة 20 من نظام العاملين المدنيين بالدولة، وكذا المادة 16 من نظام العاملين في القطاع العام

# المطلب الثاني

## الأسس التي يقوم عليها الفصل بغير الطريق التأديبي

J

Ô

Ô Ô

Ô



.(1) Ô ÔÔ Ô Ô (2) :1989 <sup>7</sup>/74 1989 Ô 5/81 Ô

<sup>(1)</sup> أنظر : د. مغاوري محمد شاهين – القرار التأديبي – المرجع السابق ص 659 ،660 ،660 و651 و661 و213 و213 و213 و213 و213 و213 و213 وكذلك محمد محمود ندا – المرجع السابق ص 203 وما بعدها. (2) انظر د. مغاوري محمد شاهين المرجع أعلاه ص 260 وكذلك انظر قانون علاقات العمل الفردية 11/90 وتعديلاته. انظر كذلك المرسوم رقم 215/85 الصادر بتاريخ 1985/08/20 الذي يحدد قائمة بعض الوظائف العليا الانتخابية في الحزب والدولة. وانظر كذلك المرسوم 26/90 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم المرجع السابق.



-2

Ô

Ô

. . . . 74

10 - 7

<sup>5</sup>/77

1996

78

-1

-3

-2

-5

-6

-8

-9

.(2)

- Ô Ô
- Ô Ô Ô
- Ô Ô
- Ô Ô Ô Ô

# المطلب الأول

#### ماهية الظروف الاستثنائية أو حالة الطوارئ

			Odent	
Ô				".
(1)". Ô Ô				
	(2)			
Ô	u.	86	1988	
Ô				
état d'urgenc	e et l'état de )			
				siège)

 $<sup>^{(1)}</sup>$ R.Odent cours de contentieux Admi .1954 -1955 p - 110-111.

Lucien Nizard : les circonstances exceptionnelles dans la jurisprudence administrative française .thèse .paris ,1959 .

<sup>(2)</sup> انظر :ديحي الجمل: نظرية الضرورة في القانون الدستوري-القاهرة. ص15 -بدون تاريخ.

Ô 1996 Ô -.1996 (1)<sub>II</sub>

1996 93

(2) "..... Ô

(3)

Ô

<sup>( &</sup>lt;sup>1)</sup>راجع المادة92، 91 من دستور الجزائر لسنة1996 – أعلاه- ولقد صدر مرسوما رئاسيا رقم92-44 مؤرخ في 5 شعبان عام1412 الموافق ل9 فبراير سنة1992 – و تم تمديد هذه الحالة بموجب المرسوم التشريعي رقم39-02 مؤرخ في14 شعبان1413 الموافق ل6 جانفي سنة1993

# المطلب الثاني التطهير الإداري

#### التطهير الإداري l'épuration administrative

Ô

Ô

 Ô
 Ô
 ": Ô
 54/93

 Ô
 1993
 06
 02/93

 Ô
 Ô
 Ô
 (1)"

 Ô
 Ô
 Ô
 (1)"

<sup>(1)</sup> أنظر المرسوم التنفيذي رقم 54/93 مؤرخ في 16 فيراير 1993 – المعروف باسم مرسوم رئيس الحكومة آنذاك – بلعيد عبد السلام –ج-ر – عدد11 لسنة 1993 .

اُولا: 1944 28 : : -1 -2 -3 0 0 0 -4

(1).

(1) انظر المادة الأولى من الأمر المؤرخ 27 جوان 1944 وكذا المادة 35 منه

		.(	)	-Ô
			(	) -
		•		_
	٠			-
		(1)		-
Ô		()()()	()	
Ô Ô	Ô Ô Ô	Arrétés	Décret . <sup>(2)</sup>	
Nature	Ô	Ô (Oden	t)	
Ô		politique de l'épu		ministrative
	(3)		(J.N	Mourrgeon)
Ô	·			
	.(4)			

<sup>(1)</sup> المادة السابعة من الأمر السابق.

<sup>(2)</sup> المادة الأولى من الأمر المؤرخ في 11 ديسمبر 1944 المعدلة للفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الأمر المؤرخ 22 يونيو 1944. (3) المادة الأولى من الأمر المؤرخ في 11 ديسمبر 1944 المعدلة للفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الأمر المؤرخ 27 يونيو 1944. (3) انظر د- عناد رضوان ،فصل الموظف العام – المرجع السابق ص 238. (4) لقد حرص المشرع الفرنسي على تقرير الرقابة القضائية في هذا النوع من الفصل عن طريق إجازة الطعن لتجاوز السلطة أمام مجلس الدولة ،كما حرص على تأكيد حقوق الدفاع وفيها مواجهة ذوي الشأن بالوقائع السنوية إليهم وسماع تفسير اتهم الشفوية أو المكتوبة . Voir (J.Mourgeon) thèse preste p.178,179. c.e. 6 juin 1950. sieur husson.rec.p.6.

الباب الثاني بالفص<u>ل بغي الطريق التأديب</u>

1952 ( 23

ÔÔ

1952 13

ÔÔ

1952 Ô /181 Ô Ô

1952 189

Ô 207 Ô

Ô

1952

Ô

1952 224

1952

(1)

Ô

Ô

.(2)

 $<sup>^{-}</sup>$  أنظر ذلك د- عناد رضوان ،فصضل الموظف العام المرجع السابق ص 241 .  $^{(1)}$  أنظر بنفصيل المستشار د- عبد الوهاب البنداري – العقوبات التأديبية المرجع السابق ص 354 وما بعدها .  $^{(2)}$  د- عناد رضوان – فصل الموظف العام المرجع السابق ص 240 وما بعدها .

Ô Ô Ô 54- 93 Ô .<sup>(1)</sup> 1993 6 02-93

*Ô Ô Ô* ":

 $\hat{O}$   $\cdot$   $\hat{O}$ 

ÔÔÔÔ

ÔÔÔO:(10)

... ": Ô
...  $\hat{O}$ 

<sup>.</sup> المرسوم التنفيذي رقم 54/93 المذكور أعلاه بالهامش  $^{(1)}$ 

-1

Ô 9 2

•

-2

Ô Ô

•

-3 .(1)

Ô Ô

06/82 Ô 59/85 Ô Ô Ô 54/93 11 - 82/302

.

 $\cdot$   $\hat{O}$   $\hat{O}$   $\hat{O}$   $\cdot$   $\hat{O}$ 

. (6) (15) -

<sup>.</sup> 9 النظر المرسوم التنفيذي 54/93 أعلاه المواد من 2 إلى 9

(1) " Ô 15 15 30 ä Ô Ô 12 Ô <sup>2</sup>/25 10 - 84(2)"

<sup>(1))</sup> أنظر ما يقابل ذلك في المواد من 122 إلى 131 من المرسوم 54/85 أعلاه . وكذلك استجابةالقضاء الإداري لهذا المرسوم لتتفيذي في قرار مجلس الدولة الجزائري /ملف رقم 001192 المذكور أعلاه – حيث جاء الحيثية الثالثة والرابعة ما يلي :" حيث بالفعل فإن المرسوم التنفيذي رقم 54/93 – المحدد لبعض الالتزامات الخاصة القابلة للتطبيق على الموظفين والأعوان الإداريين وكذا عمال المؤسسات العمومية والذي يشير إلى المرسوم التشريعي 02/93 المتضمن حالة الطوارئ – يلقي على عاتق الموظف التزامات بالتحفظ بخصوص الجدل السياسي أو الأيديولوجي وهذا الالتزام حتى خارج فترة العمل يمنعه من القيام بأي تصرف أو سلوك لا يليق بوظيفته .

<sup>(2)</sup> أنظر المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي 54/53 أعلاه وانظر كذلك المادة 25 من المرسوم التنفيذي 54/53 أعلاه وتنظيم وانظر كذلك المادة 25 من المرسوم 25-10 مؤرخ في 14 فبراير 1984 يحدد اختصاصات اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيم عملها.

54/93 Ô (1) 59/85 16 .(2) Ô

<sup>(1)</sup> ما ذهب إليه القضاء المصري من أن الفصل لأسباب سياسية وهي ترجع في جملتها إلى اتصاله بجماعة الإخوان المسلمين التي كانت ترى التي كانت ترى فيها حكومة ذلك العهد خصما يجب أن يحارب هو وأنصاره والتنكيل بهم بكافة الوسائل ومن ثم يكون قرار الفصل معيبا لأنه بنى على سبب لا يبرره القانون وهو بحالته هذه يرتب للمدعى حقا في التعويض بمقدار ما ناله من ضرر بسببه: .04023 نظر: 1.-ق أ. في  $\frac{1}{5}$  1953/6/15 سنة ) ص  $\frac{1}{5}$  04043. وق.أ. $\frac{1}{5}$  1952/6 (15سنة) ص 14023.

<sup>(2)</sup> أنظر قرار مجلس الدولة رقم 144707 الصادر بتاريخ 1999/02/01 .مجلة مجلس الدولة عدد 1-2002 المرجع السابق.

<sup>-</sup> حيث جاء في الوجه الأخير ما يلي : "عن الوجه المأخوذ من خرق أحكام المادة 16 من المرسوم 59/85 - حيث أن المستأنفة تمسكت بأن المستأنف عليه ،كان موقوفا ولا يمكن له التمسك بتسديد رواتبه الشهرية خلال الفترة التي كان فيها موقوفا لأنه لا يمكن دفع أي راتب شهري لا يقابله أداء خدمة (م16) .

<sup>-</sup> حيث أنه فعلا المستأنف عليه كان متابعا ،محجوزا بسبب الوقائع المتعلقة بالإرهاب ،وأن حجزه لا يفي المستأنفة وأن المستأنف عليه كان محلا لمتابعات جزائية وكان موقوفا

ولا يمكن تسوية وضعيته الإدارية إلا بعد أن يكون الحكم القضائي الصادر بعد المتابعات الجزائية،قد أصبح نهائيا وذلك طبقا لأحكام المادة 131 من المرسوم 59/85 ــالمذكور أعلاه .

<sup>-</sup> حيث أنه استفاد بحكم البراءة ،فكان على المستأنف عليه المطالبة بإرجاعه إلى منصب عمله إذا لم يكن قد صدرت ضده عقوبة تأديبية ... فلهذا يتعين الاستجابة إلى هذا الوجه وتأبيد القرار المستأنف الذي أمر بإرجاع المستأنف عليه إلى منصب عمله، ولكن مع تعديله بالتصريح أنه لا يمكن له الاستفادة بالرواتب الشهرية عن الفترة التي كان فيها معتقلا "

انقضاء الدعوى التأديبية

الباب الثاني بالفص<u>ل بغير الطريق التأدي</u>

Ô Ô

16 Ô Ô Ô

.

# المطلب الأول

الفصل بغير الطريق التأديبي بسبب إلغاء الوظيفة

Ô



Ô Ô Ô

1946 19 Ô (1) Ô Ô (2) ( Ô) Révocation déguise 1923 27 Boulard (3) " Ô

<sup>-</sup>C.E 27 juillet 1923. Boulard, Rec. p 623...C.E 27 février 1924 LIMOUSIS, Rec. P 225. C.E 16 Novembre 1966 Commune de Bulles. Rec. P890.



<sup>(1)</sup> انظر المرجع السابق

<sup>(2)</sup> G. Jeze cours de droit publié ed.1929 p262 et suit C.E 18 Mars 1910, Barthélemy, Rec. p 257 (3) C.E12 Février 1904. Correard, Rec. p 109.

Ô

. Mise a la retraite

Ô Ô texte réglementaire

(1). contractuel

п

**".** 134 1946 19

•(

1959 51 4

: Ô 69 1984 11 70 51

(2) "

(3)

voir (G). Jeze. P 264 (2) Hormis le cas d'abondons de poste ou les cas prévis aux article 51ci-dessous, 70 ci-dessous les fonctionnaires ne peuvent être licenciés qu'en vertu de disparitions législatives de dégagement des cadres prévoyant soit le reclassement des intéressés, soit leur indemnisation .266 انظر د/ عناد رضوان فصل الموظف العام- المرجع السابق ص

les	agent	ts	Ô	Ô	Ô	Ô			
									titulaires
				1959	4	51			
			corps))						
195	5		3	19	955	159			
							.1966	28	
(	Ĉ								
Ô		Ô						préa	vis
									·(1)

Ô Ô Ô Ô Ô Ô ": .59/85 17 .(2)"

<sup>(1)</sup> انظر د/ وهيب عياذ سلامة- المرجع السابق ص414 وما بعدها. (2) انظر المرسوم 59/85 المرجع السابق.

(3)

Ô Ô	Ô	)					
Ô Ô	Ô		Ô .			. (1)	
		(	Ô	)			:
	Ô						:
Ô						:	.1
					.(2)	·	.2
Ô		Ô	•				

<sup>(1)</sup> انظر عبد الله طلبة-الوظيفة العامة في دول عالمنا المعاصر سنة 1975 ص 208 القاهرة. وكذلك عصمت عبد الكريم خليفة نظم الترقية الجمهورية الديمقراطية الشعبية" المنظمة العربية للعلوم الإدارية-عمان الأردن سنة 1981 ص34 إلى 51. (20) انظر حامد الجمل-المرجع السابق- ص1018. (20) انظر حامد الجمل-المرجع السابق- ص1018. (20) انظر المواد من 1 إلى 5 من المرسوم 59/85 المشار إليه أعلاه. وكذا المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري

12/78 Ô 01/50

II.

**Ô** ": 59/85 17

59/58

Ô .

Ô Ô Ô .

.<sup>(1)</sup>
Ô Ô . .

Ô Ô . (2)

Ô Ô .

Ô Ô : -

59/58

<sup>(1)</sup> انظر المدة الأولى من المرسوم الأساسي للوظيفة العامة في الجزائر الصادر في1966/06/02 التي كانت تستثني خضوع رجال القضاء لهذا المرسوم. ولقد صدر القانون العضوي رقم 11/04 مؤرخ في 2002/9/6 يتضمن القانون الأساسي للقضاء منشور المجلة القضائية -العدد الأهل 2003.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 5من المرسوم 59/85 جاء فيها ما يلي: " تطلق على العامل الذي يثبت في منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية تسمية الموظف، ويكون حينئذ في وصفية قانونية أساسية وتنظيمية إزاء المؤسسة أو الإدارة". المرجع السابق.

Ô .(1) Ô Ô <sup>(2)</sup>. 226/90 Ô Ô ÔÔ Ô Ô Ô Ô (3) <sup>03</sup>/21 .3·....2·....1": Ô **5** <sup>01</sup>/24 Ô Ô Ô Ô Ô

5

 $<sup>^{(1)}</sup>$  انظر المادة 01/50 من ق 12/78 السابق الاشارة اليه.  $^{(2)}$  انظر المرسوم 226/90 السابق الاشارة اليه  $^{(3)}$  انظر المواد من 2 الى المادة 5 من المرسوم أعلاه.

1/27 -1 (6...(5...(4...(3...(2...(1: 32 32 *30* Ô

59/85 9 (3)"

Aussi voir J. Vedel. Droit Administratif. 1973. p 658.



<sup>(1)</sup> انظر المطلب الخاص بالفصل بغير الطريق التأديبي لكبار الموظفين أدناه. (2) انظر المادة 29 من المرسوم (20/90) أعلاه وكذا المادة (30)

<sup>(3)</sup>انظر في ذلك د/ عاصم أحمد عجيلة- طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة إداريا-تأديبيا-جنائيا-مدنيا- الناشر عالم الكتب-القاهرة-بدون تاريخ ص62،63 وانظر كذلك د/ محمد عواضة-السلطة الرئاسية- رسالة دكتوراه سنة 1975 ص24 وما بعدها. القاهرة

## المطلب الثاني

## الفصل بغير الطريق التأديبي لكبار الموظفين في الدولة

fonctions d'autorité ou direction (1)

fonction de gestion ou d'exécution

Ô Ô

ÔÔ

<sup>(1)</sup> ظاهرة وجود كبار الموظفين توجد في جميع أنحاء العالم. فرنسا التي عرفت ذكر هذه الوظائف في قوانين التوظيف المتعاقبة 1946 في المادة 33 من الأمر 1959 وكذا القرار المؤرخ في 1959/03/21 الذي صدر إعمالا للمرسوم المؤرخ في 1947/07/20 الذي صدر إعمالا للمرسوم المؤرخ في 1947/07/20 تنفيذ للمادة الثالثة من قانون 1943

		: :
fonctions Ô fonctions		Ô d'autorité . (1) de gestion ou d'exécution
indices Ô Ô Ô Ô	Ô	hiérarchique
.(2) Ô Ô Ô Ô Ô Ô Ô 1985/07/24 .(3)		
Ô Ô Ô		

2voir. Vedel. J (la valeur des cadres supérieurs de la fonction public :le monde ,13 /11/1957 3- voir laulimaiere (P,les hauts fonctionnaires D.G 1959 PP241 .244

<sup>(1)</sup> انظر مج دالوز قسم التشريع العام لسنة 1946 ص 410 وسنة 1959 ص 304 . وكذلك عرفت هذه الظاهرة في كل من دساتير اليونان كوبا و بنما وسلفادور وغيرها . أنظر د/ وهيب عياد سلامة مرجع سابق هامش ص

<sup>(2)</sup> انظر المرجع السابق (3) انظر المرجع السابق (4) انظر المرجع السابق (5) انظر المرجع السابق ص 352 وما بعدها  $(3)^2$  عاصم أحمد عجيلة ص 59 إلى 63 المرجع السابق وكذا د/ وهيب عياد سلامة مرجع سابق ص 352 وما بعدها  $(3)^2$  د

Ô Ô Ô

Ô

: : :( ) -1

1

: -

: -

-1

-2

2.

أنظر المادة 77 من دستور 1996 الذي تذكر المناصب السامية الخاضعة لتعيينات رئيس الجمهورية ومن بينها وظيفة الولاة التي تعتبر مسألة سياسية أنظر أيضا المواد من 92 إلى 101 التي تبين الازدواجية في الصلاحيات الممارسة لوظائف الدولة

-2

1

2

أنظر الدكتور و هيب عياد سلامة المرجع سابق ص 359  $^{1}$  أنظر المادة الثانية من المرسوم 90 / 226 المرجع السابق  $^{2}$ 

. 1

133-66 (2). 12-78 Ô Ô Ô Indices hiérarchique ÔÔ Ô (3) Ô Ô

(4)

راجع د- أنس قاسم – الوظيفة العامة نظام الغنائم في الولايات المتحدة الأمريكية ، المرجع السابق  $^{(2)}$  راجع المادة الأولى في الأمر 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 46  $^{(3)}$  الثالثة بتاريخ 1966/06/08 حيث عددت هذه المادة الوظائف العليا

<sup>(3)</sup> انظر المادة 121 من القانون 12/78 المرجع السابق. (4) انظر المواد 122-123 المرجع السابق

Ô Ô

Ô Ô Ô

123

(1)

124

Ô Ô

Ô

Ô

214-85

Ô

(2).

راك انظر المادة 123 ق.أ.ع.ع 78-12 المرجع السابق المنافق المرسوم 85-21 المرجع السابق المنافق المرسوم 85-214 لسنة 1985 المتعلق بتطبيق ق.أ.ع.ع المتضمن حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، والذي تم إلغاؤه بموجب المادة 35 من المرسوم 226/90 لسابق الإشارة إليه.

164

101

O ": Ô 126

(1).

O 214-85

O :

O 44-89 
78 Ô Ô ": 240-90

Ô 172 101 (Ô Ô 9 4 1 )

--

<sup>(1)</sup> الجدير بالذكر أن الدستور الجزائري لسنة1989 هو أول دستور أقر التعددية الحزبية في مادته 1/40 منه التي جاء فيها ما يلي: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به..." وهو الأمر الذي جعل كل النصوص المتعلقة بالإطارات الحزبية سواء منها المنتخبة أو غير المنتخبة محل نظر ومراجعة. وهو ما تم فعلان خلال المرسوم 226/90 المذكور أعلاه.

\_

-

\_

-

Ô

Ô

158-02

225/90

2002 16

(1)

<sup>(2)</sup>.(1996)

78 <sup>6</sup>/77

225-90

- 1

(1) انظر المادة 78/3.2 من دستور الجزائر 1996 التي جاء فيها ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية: 1- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور. 2- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة. 3- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء،..."

ولقد صدر المرسوم 240/99 مؤرخ في 17 أكتوبر 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة المذكور أعلاه الذي جاء في مادته الثانية ما يلي: " تطبيقا لأحكام المادة 3/78 من الدستور، يعين بمرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء في الوظائف التالية: بعنوان الإدارات المركزية للدولة: الأمين العام للوزارة. بعنوان الإدارات المتخصصة للدولة: - المندوب للتخطيط – المدير العام للجمارك – المدير العام للوظيف= ==العمومي – المدير المام المركزي للخزينة – المدير العام للضرائب – المدير العام للأحماية المدنية - المفتش العام للعمل - نواب محافظ بنك الجزائر – نظراء بنك الجزائر – محافظ الطاقة الذرية – المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات – رؤساء الأكاديميات الجامعية – مديرو الجامعات – مسئولو المؤسسات العمومية أو الوطنية في ميادين الاتصال والإعلام.

كما يعين بمرسوم رئاسي صادر في مجلس الوزراء ممثلو الدولة لدى المؤسسات والأجهزة الدولية. ويعين بمرسوم رئاسي في المناصب لدى الأجهزة المذكورة أعلاه المصنفة وظائف عليا في الدولة...". انظر أيضا المادة 3 من المرسوم أعلاه التي تعنى أيضا بتعيينات رئيس الجمهورية في الوظائف العليا في الرئاسة والمؤسسات التابعة لها. أما المادة 05 من المرسوم أعلاه فقد ذكرت المناصب والوظائف العليا في الدولة والتي يتم فيها بمرسوم رئاسي ولكن بعد اقتراح رئيس الحكومة بالتلخيص التي يتم فيها التعيين باقتراح من الوزير المعني والوظائف التي تخضع لاقتراح رئيس الحكومة الواردة في الفقرات من 5 إلى 8 من المادة 03 من المرسوم أعلاه.

 $^{(2)}$ و أيضا المادتين 74-81 من دستور 1986 اللتان بموجبهما أعطيت الصلاحية لرئيس الجمهورية للتعيين في الوظائف العليا للدولة لدى رئاسة الجمهورية.

(Chef d'études). Ô 384-95 Ô 225/90 (1)" 158/02 Ô 225/90 1990 25 227-90 (2) Ô 1990 15 127-90 Ô Ô

(3)

<sup>(1)</sup> انظر المرسوم الرئاسي 384/95 مؤرخ في 4 نوفمبر 1995 المتمم للمرسوم رقم 225/90 أعلاه. (2) انظر بالتفصيل لهذه الوظائف العليا في الدولة في المرسوم 90-227 أعلاه وانظر المادة الثانية من المرسوم 348- (227) المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 290/227 أعلاه التي تلغي الأحكام المخالفة من المرسوم 20/227 أعلاه التي تلغي الأحكام (227)

<sup>(3)</sup> انظر المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 90-227 التي تعوض "وظيفة الأمين العام" بوظيفة "مدير ديوان" باستثناء وظيفتين خاصتين بوزارة الدفاع الوطنى ووزارة الشؤون الخارجية

(1)<sub>.</sub>

Ô Ô .

: -1

Ô Ô

Ô "

O O " "les grands corps

-2

<sup>(1)</sup> انظر المواد من 1 إلى 5 من المرسوم أعلاه.

بالفصل بغير الطريق التأديب

الباب الثاني

Ō (1)

Ô

<sup>(2)</sup>.

.

. Ô Ô

. - 2 Ô Ô Ô (05) - 3

<sup>(1)</sup> انظر المادة الأولى من ق 12/78 التي تحدد قائمة الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة. المرجع السابق و الوضع في فرنسا على عكس ما هو مكرس عندنا، بحيث نجد أن القانونين الفرنسيين للوظيفة العامة 1946-1959 قد تجاهلا من الناحية القانونية فئة كبار الموظفين وذلك لاتسامهما بالطابع الديمقر اطي مستهدفين من ذلك تحطيم "الطبقات الإدارية" التي تتكون منها الكوادر الكبرى les grands corps وإخضاع جميع الموظفين على اختلاف در جاتهم وكادر اتهم إلى مجموعة من القواعد المشتركة.

وتجسد ذلك في الأمر الصادر في 9 من أكتوبر سنة 1945 الذي قضى على التعيينات الخاصة حيث استعاض عنها بمسابقة موحدة هي مسابقة المدرسة الوطنية للإدارة. « ENA » راجع في ذلك د/ رهيب المرجع السابق ص 358

<sup>(2)</sup> يلاحظ أن المشرع الجزائري يستعمل مصطلح "العامل الذي يمارس وظيفة عليا" وفي نظرنا أنه استعمال يقصد به فصل الوظيفة العليا عن الموظف الذي يمارسها أي استغلال العامل

Ô Ô

Ô Ô

Ô

:

Ô Ô Ô

Ô

: 226/90 27

· . -1

. -2

O O (2)

Ô Ô Ô

<sup>(1)</sup> انظر المادة 21 من المرسوم 226/90 أعلاه التي تضيف إلى هذه الشروط الخاصة إمكانية إضافة شروط نوعية أخرى لبعض الوظائف – المرجع السابق-

parallélisme ولقد أرسى مجلس الدولة الفرنسي عددا من القواعد لوضع نهاية لكبار الموظفين من بينها - قاعدة أو مبدأ توازي الأشكال de forme وهو المبدأ الذي يوجب إتباع ذات الإجراءات الخاصة بالتعيين عند صدور قرار الفصل. انظر في ذلك Voir /C.E 10 fev 1965 Sieur Pontillon A.J.D. A. 1965 P532

Ô	Ô			
			(1).	
			226/90	13
Ô		(2)		
Ô	Ô	Ô Ô Ô	Ô	
		(conf	formisme)	(Conformisme) (3)
Ô			•	
Ô				
Ć	Ô Ô	•		
â	":	226/90	31	(4)
Ô Ô	/			•

<sup>(1)</sup> انظر المواد – 2، 3 – من المرسوم 226/90 المرجع السابق.
(2) انظر المرسوم 226/90 المرجع السابق المواد 9، 10، 11، 14، 15، 16، 17، 18، 19.
(3) انظر المرسوم 226/90 المرجع السابق المواد 9، 10، 11، 14، 15، 16، 17، 18، 19.
(4) ولقد ذهب إلى ذلك مفوض الحكومة لمجلس الدولة الفرنسي السيد J. Donnedieu devabres في استنتاجاته على قضية "ف"tiessier أن: "إتباع الأغراض السياسية في التعبين والعزل لهذه الوظائف هو أمر قانوني – مجلة مجلس الدولة. 13 مارس 1953 المواد 1959 المواد 19-11—14-15-16-17-18-19 المرجع السابق المرسوم 26/90 المواد 19-13-14—14-15-16-17-18 السابق.
(4) انظر ذلك بالتفصيل في مبحث بعنوان " العزل كأثر للعقوبات الجنائية" المرجع السابق.





Ĉ

.

Ô

.(1)

0

**"** .

226/90

29

Ô

Ô

-3 .....:-

II . .

Détachement

. Corps d'origine (2)

Ô

Ô

Ô

(1) تنص المادة 65 من القانون الفرنسي المؤرخ في 22 أفريل 1905 والقاضي بضرورة الإطلاع على الملف وأكد عليه مجلس الدولة الفرنسي في 10 نيفري 1965 في تقييد قرار في قضية 1973 في 10 نيفري 1965 في تقييد قرار في قضية 1963 في تقييد قرار أنظر كذلك القانون المصري رقم 10 لسنة 1973 في تقييد قرار الفصل بالإجراءات التأديبية – المرجع السابق ص 369 . الفصل بالإجراءات اللازمة لتحقيق ضمانات للموظف صاحب الشأن وانظر كذلك د - البندار – العقوبات التأديبية – المرجع السابق ص 369 . (2) Voir Plontey (A), op. City, TI p 374

(1).

Ô Ô Ô
(2).
(06)
Ô Ô
:
:

:

Ô ." . Ô

0 0 0 0 : 1

Plontey (A) op.Cit TI p308 ; Grégoire (R) ; la fonction publique 1954 p335. (2) انظر المادة 30 أعلاه المرجع السابق



انظر المادة  $^{3/30}$  والمادة  $^{31}$  من المرسوم  $^{206/90}$  أعلاه. وانظر كذلك  $^{(1)}$ 

(1)

(définition de la fonction et le grade) Ô (2)Ô 19 1947 25 1984 11 Emplois supérieurs)) non fonctionnaire)) Ô (titularisation) (essentiellement révocable) Ô Ô

(4)

<sup>(1)</sup> انظر د/ محمد محمود ندا ص 217 المرجع السابق وكذلك د/و هيب عياد سلامة ص 350 وما بعدها. مع الملاحظة أنه بصدور القانون رقم 10 لسنة 1972 أصبح يلزم الإدارة بتسبيب قرار الفصل غير التأديبي. كما يلزم سماع أقوال العامل المراد فصله، وأنه يجوز الطعن فيه قضاء شأنه شأن باقي القرارات الصادرة بالجزاء، ما يؤكد خاصية الجزاء لقرار الفصل بغير الطريق التأديبي. A.De Lampadaire. Jean-Claude Venizia Yves Gaudmet. Traité de droit administratif p58

<sup>(3)</sup> Un décret en conseil d'état détermine par chaque administration et service, les emplois supérieurs pour lesquels les nominations sont laissées à la décision du conviennent l'accès de non fonctionnaire à ces emplois n'entraîne pas leur titularisation dans un corps de l'administration ou de service. Les nominations aux emplois mentionnées à l'alinéa premier du présent article sont essentiellement révocables qu'elles concernent des fonctionnaires ou des non fonctionnaires.

<sup>&</sup>lt;sup>(4)</sup> Voir Grégoire (R), op.Cit, p 132 ; et Plontey (A), op.Cit. TI, p684 et C.E 15 Mai 1957. Haumont Rec. p.310

Ô Ô 1957/07/06 .(1) 1973/12/19 Ô .(2) (3)

.(4) II

31

226/90

<sup>(1)</sup> Voir (J) Morgan la répression administrative 1967 p 401

<sup>(2)</sup> انظر د/محمود ندا. المرجع السابق ص 223 (3) لقد نص القانون الألماني في المادة 23 من قانون التأديب الصادر في 1952/11/28 أنه على الإدارة: " أن تصدر قرارا بعدم وجود محل للدعوى وذلك قبل بدء الجلسة " .

كما نصت المادة 52 منه الفقرة الأولى- وباعتبارها السلطة المختصة بتحريك الإجراء التأديبي وقبل أن تكون الدعوى التأديبية قد لحقت بالدائرة الناديبية الفيدرالية يجب عليها أن تقطع سير هذا الإجراء عندما يترك المتهم الوظيفة أو الفصل . وهي حالة الفصل بغير الطريق

التأديبي. انظر fonction publique -Pierre Koenig التأديبي.

La fonction publique de la république fédérale d'elmagne tome I 1962 p 144/150 (4) يلاحظ على النص 31 من ألمرسوم 226/90 انه يفقرق هو الآخر بين الدرجة Grade وبين الوظيفة - انظر كذلك المادة 57 من قانون القضاء الجزائري

.(1)

Ô Ô Ô Ô

31

Ô Ô

Ô

31

Ô

Ô

Ô

المطلب الثالث

الفصل لعدم القدرة

Ô Ô

<sup>94</sup> صبح عشر – بند 42 صبح الإدارة العليا في حكمها الصادر في 1974/01/19 – مجموعة السنة التاسعة عشر – بند 42 ص $^{(1)}$ 

-1 -2 -3

Ô

-2

-3

Ô Ô (1)11

:

: "les agents titulaires "

: / ": Ô 1959 <sup>4</sup>/16

Ô :

• (2)••

(3)

<sup>(1)</sup> د/ و هيب عياد سلامة – المرجع السابق ص 436

<sup>(2) «</sup> Nul ne peut-être nommé à un emploi public : ....4° s'il ne remplit les conditions d'aptitude physiques exigées pour l'exercice de la fonction et s'il n'est reconnu, soit indemne de toute affection tuberculose, cancéreuse ou nerveuse, soit définitivement guéri. Les conditions d'application de cette disposition sont fixés par règlement d'administration publique. »

ولقد صدرت مجموعة من اللوائح الإدارية العامة المنوه عنها بالأمر أعلاه. منها المرسوم رقم 310 لسنة 1959 الصادر في 14 فبراير 1959 المتعلق بشروط اللياقة الطبية للقبول في الوظائف العامة أو بإنشاء اللجان الطبية وبنظام إجازات الموظفين.

<sup>(3)</sup> Plontey (A), op.Cit TI, p 158.N° 444 : « Le main tien dans l'emploi est subordonné aux même conditions »

الفصل بغر الطريق التأديد 45 (1)<sub>II</sub> 1959 310 20 (06)Ô (12)23 1959 10 1959 36 Ô 22 (2)**1959/310** 

. Ô Ô Ô Ô

(4)

<sup>(1)</sup> انظر أمر 4 فبراير 1959 أعلاه.

<sup>(2)</sup> جاء في المادة 66 من الأمر الصادر في 4 فبر اير 1959 ما يلي: يستحق الموظف في وضع الخدمة العامة: ثالثا – إجازات طويلة المدة في حالة السل أو المرض العقلي أو الإصابة بالسرطان أو بالتهاب المادة السنجابية المشتركة؛ ويحتفظ الموظف الحاصل على إجازة طويلة المدة طوال ثلاث سنوات الأولى بمرتبه كاملا. ويخفض مرتبه خلال السنتين التاليتين بمقدار النصف. على أنه إذا كان المرض الذي استحق عنه إجازة طويلة المدة مرتبطا بممارسة عمله. تمتد المدتان المشار إليهما أعلاه إلى خمس سنوات وثلاث سنوات على التوالي." انظر أيضا المادة 22 من المرسوم رقم 1959/310 في تفصيل بقية الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الخصوص.

<sup>(3)</sup> C.E. 22 octobre 1958, Piquenet, Rce (T), p 933

<sup>(4)</sup> C.E. 15 juin 1934. Compana; Rec. P 691.

"les agents	auxiliaires"	1
-		

Ô Ô

1946 Ö 16 1946 759 8

Ô 1949 13 12 (1)

Ô

."ARCO " (2) 1948 30

..."-133-66 25

144-66 Ô

Ô Ô 1966/06/02

Ô

<sup>(1)</sup> Plontey. (A), op.Cit, TI, p 383 N°1178 ما يلي: " من حيث أنه يجوز في أي وقت طبقا للمادة 37 من مرسوم 7 جويلية سنة 1941 بشأن تنظيم خدمات الشرطة الخارجية، بقرار من المدير إنهاء التربص الذي يتعين بصفة وجوبيه على المرشحين المقيدين على وظيفة سكرتير شرطة، إتمامه قبل تثبيتهم، ما دام لا يوجد هناك أي نص من المرسوم المذكور أو من أي قانون آخر يقضي بخضوع صاحب الشأن للفحص الطبي قبل انتهاء التربص بسبب عجزه الجسماني.". انظر د/و هيب سلامة ص 452 المرجع السابق.

- 1

Ô Ô (1) <sup>4</sup>/31 59/85 -4....: (2)... Ô 1

(3)

Ô

يرى د/ محمد سليمان الطماوي أن هذا الشرط يرتكز على اعتبارات ثلاثة هي: 1 التأكد من مقدرة المترشح للقيام بأعباء وظيفته حتى لا تتعطل مصالح الجمهور.

<sup>2-</sup> الحيلولة دون انتشار العدوى بين المواطنين والموظفين ==

<sup>==2-</sup> تأمين الدولة ماليا حتى لا تفاجأ بموت موظفيها أو عجزهم عن العمل فتضطر إلى تحمل الأعباء المالية التي ترتبها التشريعات

المختلفة على الاعتبار ات السابقة من تأمين ومكافأة أو معاش..." مبادئ علم الإدارة العامة ص 508 (2) يقصد بعض الوظائف التي تتطلب قدرة بدنية خاصة، كاشتر اط في المترشح شغل مناصب الشرطة دقة في البصر لا تقل عن 10/7 وارتفاع القامة لا يقل عن 1.55 م La statuts particulier D.G.F.P 1970 ويلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي كان يرفض الشروط الخاصة غير أنه تراجع عن ذلك وأصبح يخضعها لرقابته Plontey (A) op.Cit, Ps 158-162

<sup>(3)</sup> انظر القانون رقم 11/83 المؤرخ في يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الجزائري وللمزيد من التفصيل انظر:

د/ عبد الحميد حشيش " مفهوم الوظيفة العامة " علاقة الموظف بالوظيفة في ظل النظام التعاقدي الأمريكي.

وأيضا د/ أنس قاسم - المرجع السابق -

Ô Ô

5/92

(1) "

<sup>4</sup>/13 Ô 59/85

38 66-133

Ô

(2)<sub>II</sub>

Ô Ô

ÔÔ Ô

(3)

<sup>(1)</sup> انظر القانون الأساسي العام للعامل رقم 12/78 المرجع السابق (2) انظر الموسوم 59/85 السابق الإشارة إليه. (2) انظر المرسوم 59/85 السابق الإشارة إليه. (3) وفي نفس الاتجاه صدرت مجموعة من القوانين والمراسيم التطبيقية التي تشير إلى انتهاء علاقة العمل في حالة العجز البدني منها القانون رقم 6/82 المؤرخ في 82/02/27 والخاص بعلاقات العمل الفردية حيث نص في المادة 52 على ما يلي: " يتم قرار الإحالة على الاستيداع بطلب من العامل بموجب مقرر من المؤسسة المستخدمة بعد أخذ رأي لجنة المستخدمين المختصة في حالة مرض خطير أو حادث أصاب الزوج أو أحد الأولاد".

		:
Ô	Ô	
Ô		

Ô	Ô					
Ô	Ô	Ô				
	(2).					

وأيضا المادة 31 من المرسوم 302/82 ما يلي: "توقف علاقة العمل قانونيا بسبب مرض العامل حتى يشفى وذلك تبعا للشروط التي ينص عليها قانون الضمان الاجتماعي الجزائري." المرجع السابق

<sup>(1)</sup> نقصد بالأمراض المؤقتة التي يصاب بها الموظف ويمكن الشفاء منها أي الأمراض غير المزمنة، وتدخل هذه الأمراض في إطار نظام العطل المرضية.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 32 من المرسوم 302/82 المرجع السابق

<sup>(3)</sup> انظر القانون رقم 83-11 المرجع السابق

<sup>(4)</sup> انظر المادة 92 من المرسوم رقم 59/85 المرجع السابق

<sup>(5)</sup> للمزيد من التفصيل راجع القسم الثاني التغيبات الخاصة المدفوعة الأجر المواد 36 إلى 46 من المرسوم 82-302 المرجع السابق ص 190

Ô Ô Ô

(1)

64

(2)

(3)

5/92

Ô Ô

(1)

<sup>(1)</sup> فتوى الجمعية العمومية رقم 637/03/86 جلسة 1983/12/21، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 176 لسنة 18 ق. ع

المورى البعيد المعولي ولم 05/00/00 بيسة 15/3/12/21 كلم المعنى المعنى المعنى المعنى ولم 1/0 للم 28.5. (أو المرجع السابق الظر المادة 26 طبقا لأحكام التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي (أدر المادة 18 طبقا لأحكام التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي العجز الكلي عن العمل"

: -3

**O** ": O O 63 : -

Ô "

Ô -1

Ô -2

Ô Ô

(2)

<del>-</del>

Ô Ô Ô

ÔÔÔ

<sup>(1)</sup> انظر المواد 14 إلى 18 من قانون الضمان الاجتماعي. وكذاك المادة 19 من قانون الضمان الاجتماعي (1) انظر المواد 14 إلى 18 من قانون الضمان الاجتماعي. وكذاك المادة 19 من قانون الضمان الاجتماعي (2) إذا حدثت الإصابة بالمرض أثناء الخدمة يمنح للعامل عطلة 08 سنوات 05 بأجر كامل و 03 بنصف الأجر فإذا انقضت العطلة وثبت عدم قدرة الموظف يحال تلقائيا إلى التقاعد أو بناء على طلبه وإذا كانت قدرته محل شك يحال للاستيداع وفقا لقانون الوظيفة 66-133 . انظر د/ أنس قاسم. المرجع السابق. ص 108 .

03 15 (1)

73

(2)

(3) 11/82 20

Ô 27/84 Ô

<sup>2</sup>/21 84/02/11

-6

-7

<sup>(1)</sup> انظر المواد من 63-72 من قانون الضمان الاجتماعي. (2) انظر المواد من 63-72 من قانون الضمان الاجتماعي. (2) أخذ القضاء المصري بمبدأ عدم جواز فصل العامل بمرض مهني وإنما ينقل لعمل آخر بنفس الدرجة وبما يتناسب وحالته الصحية انظر القضية 1066 لسنة 05 القضاء الإداري المصري في 1958/01/28 من 393 القضاء الإداري المصري في 1983/07/02 الموافق 1983/07/02 الخاص بالتأمينات الاجتماعية.

انقضاء الدعوى التأديبية

الباب الثاني

بالفصل بغير الطريق التأديبي

-8 -9 -10 -11 -12 -13

-14

-15

-16

1

Ô

(1)

59

**(2)**...

(3).

(1) ذهبت بعض فتاوى القسم الاستشاري لمجلس الدولة المصري إلى أن علاقة العامل وإن كانت تنتهى إذا ثبت عدم لياقته الصحية، فإن قرار الفصل لا يعدو بعد ذلك أن يكون تقرير الحالة واقعة بحيث لا يرقى لإلى مرتبة القرار الإداري بل يعتبر عملا ماديا بحيث لا يجوز للموظف الفصل لا يعدو بعد ذلك أن يكون تقرير الحالة واقعة بحيث لا يرقى لإلى مرتبة القرار الإداري بل يعتبر عملا ماديا بحيث لا يجوز للموظف الانقطاع من العمل قبل صدور القرار الذي يعد من صميم اختصاص الإدارة بتأشيرته وفقا للقوانين واللوائح المصدر: مجموعة الفتاوى 8، 9 صحود النجار – المرجع السابق ص 104.

(2) انظر المرسوم رقم 28/302 المرجع السابق (15/83 مؤرخ في 02 جويلية 1983 الخاص بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

انقضاء الدعوى التأديبية	ائي رفي الطريق التأدي	الباب الثا
Ô .	(1)	-1
<ul><li>Ô</li><li>Ô</li><li>Ô</li><li>Ô</li><li>Ô</li><li>Ô</li></ul>	(2)	:
Ô	(3)	:
: Ô Ô Ô Ô	- - -	
Ô Ô Ô Ô Ô		: -



<sup>(1)</sup> انظر المواد من 03 إلى 05 المرجع السابق. (2) راجع المواد 08/04 المرجع السابق (3) تشكيل اللجنة واختصاصها في البت في المناز عات نصت عليها المواد 9-12 من قانون الضمان الاجتماعي.

Ô Ô Ô	Ô 6		п.	" :		
Ô	Ô			(1)		-
Ô	Ô					15
Ô Ô	Ô Ô	Ô	Ô 59	Ô	1	:

(2) "



<sup>(1)</sup> وحسن فعل المشرع عندما نص على وقف تنفيذ القرار المطعون فيه في حالة الاعتراض نظرا للاعتبارات الإنسانية الملحة لأن المستفيد يكون في أمس الحاجة إلى الرعاية المالية والصحية وفي نفس الإطار نلاحظ أن إلغاء القرارات الإدارية بوجه عام لا يجوز وقف تنفيذها إلا في حالات استثنائية عندما يتعذر تدارك الأضرار التي تترتب على تنفيذها القرار غير المشروع ويعود هذا الأمر إلى السلطة التقديرية للقاضي. (2) انظر قانون الإجراءات المدنية الجزائري الصادر بالأمر رقم 154 المؤرخ في 08 جوان 1966 مع التعديلات الواردة عليه حتى غاية 1990 بموجب القانون 90/23

Ô Ô

Ô

Ô

Ô Ô Ô

Ô

Ô Ô

**Ô** ": 13

**Ô** ": 16

Ô Ô :

Ô -1

-2 . (

Ô :

-1

Ô Ô	Ô Ô		(1)".		":
Ô	Ô			(2).	-2
Ô	Ô			•	
Ô		(3).			
Ô Ô (4)	Ô	\ - 1 .			

<sup>(1)</sup> انظر المواد 3-5 من النظام الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

<sup>(2)</sup> يخضع التشريع الجديد رقم 88/01 إلى 06 المتعلق باستقلالية المؤسسات العامة الاقتصادية لاختصاص القضاء العادي وذلك بسبب طبيعتها القانونية حيث تخضع في نشاطها لقواعد القانون الخاص حتى تستطيع ممارسة أعمالها بحرية ومرونة التي تقتضيها طبيعة المعاملات في القانون التجاري. (أ) د/ زكي النجار - المرجع السابق – ص 106 (أ) د/ زكي النجار - المرجع السابق – ص

<sup>(4)</sup> انظر المادة 187 من القانون الأساسي العام للعامل الجزائري التي تنص على: " يستفيد العمال من الحق في الضمان الاجتماعي ويحدد بموجب القانون الانظمة وتماثل المنافع في مجال الضمان الاجتماعي للعمال." كما عرف العامل في المادة الأولى على أنه: " يعتبر عاملا كل من يعيش من حاصل عمله البدوي أو الفكري." كما عرف العامل بالمساواة في جميع مرافق الدولة دون تمييز محققا بذلك مبدأ العدالة والمساواة في توزيع الأجور وبالتالي القضاء على جميع الفوارق الاجتماعية التي تنجم عن عدم المساواة ولا يعني ذلك إلغاء التفرقة كلية بين نوعيات العمال وطبيعة العمل ومدينا العالم وطبيعة العمل ومدينا القائل المساواة ولا يعني ذلك الغاء التفرقة كلية بين نوعيات العمال وطبيعة العمل ومدينا القمال وطبيعة العمل ومدينا القمال وطبيعة العمل وطبيعة والعمل وطبيعة العمل وطبيعة والعمل وال حيث ينظم ذلك لوائح تنفيذية تصدر تباعا لتطبيق القانون.

# Ó (1) Ô :1959 -1 ): /244 **-** 1959 50 53 :Licenciement. ÔÔÔ **©**ÔÔ 52 ÔÔÔ (ÔÔÔ $\hat{\mathbb{O}}\hat{\mathbb{O}}$ ÔÔÔ fonctionnaire qui fait preuve d'insuffisance

professionnelle est s'il ne peut être reclassé dans un autre emploi, soit admis à faire valoir ses droits a la retraite, soit licencie.

La décision est prise après observation des formalités prescrites en matière disciplinaire.

Le fonctionnaire licencie pour insuffisance professionnelle peut recevoir une indemnité dans des conditions qui sont fixés par règlement d'administration publique ".

 $\hat{O} \cdot \hat{O} \hat{O}$ 



		(1)						
Ô						, II		
		:	« non	titulaire»		·		-2
Ô Ô	Ô	Ô	Ô	: les stagiair	es:			-
Ô								
	Ô Ô	Ô Ô			. (	2)		
Ô Ô							(3).	
Ô					:			-

<sup>&</sup>lt;sup>(3)</sup> Voir le décret N° 1239,1949 du 15 septembre 1949. Art2 Ali 4 Les fonctionnaires stagiaires ayant la qualité de titulaire dans un autre cadre, lorsqu'ils ne sont pas titularisés à l'expiration du stage ou lorsqu'ils sont licenciés en vertu du deuxième alinéa du présent article, sont réintégrés dans l'emploi qu'ils occupaient dans leur cadre d'origine...



<sup>(1)</sup> من أهم هذه الإجراءات التأديبية: استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء قبل صدور قرار الفصل (2) لقد أرسى مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ بحكمه الصادر في 26 جانفي 1917 في قضية laloge المجموعة ص87 وتواتر المجلس على

انظر كذلك 2. C.E 16 Mars 1955, Dell Champel, Rec. (T), p12 انظر كذلك د/ وهيب سلامة ص418 المرجع السابق .

Ô 59 Ô ()<sup>(1)</sup>.1955 :1984 11 -3 135 1946 19 **»**: Ô Õ 1959 4 **«** 1984 11 52 (2) Ô

(3)

(1) انظر المادة الثانية الفقرة الثانية من المرسوم 795 لسنة 1946 الصادر في 16 من أفريل سنة 1946 التي جاء فيها ما يلي: "يستفيد المساعدون بالمرسوم أعلاه ببإخطار سابق عن الفصل مدته شهر " وكذا المادة الرابعة من المرسوم أعلاه.

<sup>......</sup>ي. 2- يقبل أيضا الطعن لتجاوز السلطة ضد القرارات التي تستند على هذه القيمة المهنية، فإغفالها يؤدي إلى قيام هذه القرارات الملاحقة على إجراءات غير مشروعة.



<sup>«</sup> Les auxiliaires régis par le décret N°46-759 du 16 Avril 1946 bénéficieront d'un préavis d'un mois » (2) Voir Art. 70 : « Le licenciement pour insuffisance professionnelle est prononcé après observation de la procédure prévue en matière disciplinaire. » A.J.D.A.20 Avril 1984 p 221 (3) Michel Bernard : Le contrôle du conseil d'état sur l'appréciation pour l'administration, de l'aptitude

professionnelle ou physique des fonctionnaires. E.D.C.E 1957 p 53 et 55

كذلك أرسى مجلس الدولة الفرنسي عددا من المبادئ في هذا الخصوص وهي كما يلي:

1- قراره بان تقديرات الرؤساء الإدارية بالنسبة للأداء المهني تدخل في نطاق ممارسة السلطة الرئاسية وعليه فإنه لا يمكن مناقشتها بالطريق

1978 47 35

> 1983 **»**: 115

**~** 

C.E.4 FEV 1955.sieur MASSONI Rec. P71

C.E. 6 MAI 1953 sieur HOMASSET Rec. P 206 dans le même sens

C.E. sieur SOULIMAN Rec. P 250

C.E 13 octobre 1982 Le franc C/ministre de l'économie et des finances R.D P1983. P1112

انظر في ذلك أيضا:

انظر تفصيل ذلك د/عناد رضوان ص 149 وما بعدها المرجع السابق. (1963/01/19 والحكم الصادر في 1963/01/19 والحكم الصادر في 1963/01/19 انظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في 1966/12/02 مجموعة 15 عاما ص 2606-2600 والحكم الصادر في 1963/01/19

السنة الثامنة ص 542 . السنة الثامنة ص 542 . السنة الثامنة ص 542 و د/ مصطفى بكر المرجع السابق ص 318 وانظر كذلك الظر كذلك عبد الوهاب البنداري العقوبات التأديبية - المرجع السابق ص 206-210 و د/ مصطفى بكر المرجع السابق ص 318 وانظر كذلك د/عناد رضوان المرجع السابق ص 162-163



Ô

(1)

1962 31

Ô Ô

133/66

Ô

<sup>(2)</sup>133/66

Ô

Ô Ô (stage)

> 133/66 29

(stage)

**«** 

<sup>163</sup> صناد  $_{-}$  المحكمة الإدارية العليا في 1965/11/13 مأخوذ  $_{-}$  د/ عناد  $_{-}$  صناد المرجع السابق ص 163  $^{(1)}$  المرسوم 133/66 مؤرخ في 1966/06/02 الجريدة الرسمية رق 46 لسنة 1966 المذكور أعلاه.

d	انقضاء الدعوى التأديبية					الباب الثان <i>ي</i> ب <u>الفصل بغير الطريق</u>
Ô		Ô			22	
Ô	Ô	Ô				(1)
Ô Ô	Ô	Ô 68		1969	(7)	
56			( ) (2)(			) 57
Ô					:	-1 -
Ô Ô	Ô	Ô Ô				
Ô					•	-

انقضاء الدعم مر التأديية

comportement fautif de l'intéressé, peut motiver son classement dans un emploi inférieur, son admission à la retraite ou son licenciement ; bien que les mesures n'aient alors pas le caractère de sanctions disciplinaires, elles sont néanmoins entourées des garanties prévues par les articles 56-57 (consultation de la commission paritaire et communication du dossier)



انظر المواد من 1 إلى 5 من المرسوم رقم 66-148 المؤرخ في 1966/06/02 المتعلق بالفصل لعدم الكفاءة المهنية النظر المواد من 1 المرسوم رقم 66-148 المؤرخ في 1966/06/02ج.ر صادرة في 1966/06/08 ج.ر صادرة في 1966/06/08 (2) انظر التعليمة رقم 07 لسنة 1969 المرجع السابق التي جاء فيها ما يلي: A l'opposé, l'article 68 vise l'insuffisance professionnelle qui eu dehors de tout

الفصل بغير الطريق التأديب

-1

-2

-3

Ô

Ô

Ô

0

Ô Ô Ĉ

Ŏ Ŏ

Ô

(1)

Ô 89/85 Ô Ô ( stagiaire)

 $\hat{O}$   $\hat{O}$   $\hat{O}$  »:  $^{1}/40$ 

Ô 1/41 « .....

»:

« *(15)* 

<sup>(1)</sup> انظر الفرع الثاني نم البحث عنوان الفصل بسبب الكفاءة المهنية: أو لا: الفصل بسبب عدم الكفاءة المهنية في فرنسا ص

**«** 

»: 47

:

59/58

224<sup>(1)</sup>/89

 $\hat{O} \cdot \hat{O}$  »: (6)

41 -40 »:

: ...59 /85

**«** 

.9 1 3 -

.13 10 6 -

Ô 20 14 9 -

. (Stage)

Ô -

0

Ô Ô 133/66

Ô 133/66

Ô

Ô

Ô

133/66

-1 Ô -2

9 6 3)

. Ô (Licenciement 15 -3

-4

Ô Ô (1)

(2)

<sup>(1)</sup> يقول الأستاذ د/ محمد أنس قاسم مع الأستاذ عبد الحميد حشيش أن الترجمة الأقرب لكلمة titularisation هي التثبيت المرجع السابق ص 73 راجع المادة 5 من المرسوم 59/85 المرسوم 59/85 انظر التعليمة الصادرة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي الرق 351 ك خ /م.ع.وع مؤرخة في 30 أكتوبر 1999

#### 133/66

**Ô** ": 4

Ô

Ô

Ô Ô Ô

(1)

133/66 -1

-2

-3

. -4

Ô -5

<sup>(1)</sup> انظر المادة 29 من الأمر 133/66 وكذلك المواد من 1 إلى 5 من المرسوم 148/66 المرجع السابق وانظر كذلك اللجان المتساوية الأعضاء – كضمانة- السابق الإشارة إليه من هذا البحث

ÔÔ

(1)

59/85

40

(2)

41

*15* 

59/85

133/66

<sup>(3)</sup>.133/66

(1) انظر التعليمة رقم 7 المرجع السابق

وهذا ما استقر عليه القضاء الإداري في مصر ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بعدم اعتبار فصل الموظف تحت الاختبار لعدم الصلاحية من قبيل العزل التأديبي. حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1961/05/11 في القضية رقم 93 لسنة 2 قضائية مجموعة السنة السادسة

ص 990 مس 990 أمار ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المشار إليه أعلاه. (3) انظر المواد من 1 إلى 5 من المرسوم رقم 148/66 المذكور أعلاه.

59/85

ÔÔ

Ô

1

Ô

(1).

Ô

Ô Ô

Ô п

Ô

(2).

Ô

Ô

Ô,

<sup>(1)</sup> راجع تفصيلا هذا الموضوع في الفصل المتعلق بعدم اللياقة الصحية.  $^{(2)}$  عبد الله المرجع السابق ص  $^{(2)}$  .

 Ô
 Ô

 -1
 -2

 -3
 -3

 Ô
 -4

 Ô
 ...

 Ô
 Ô

 Ô
 Ô

 (1)
 ...

. -

Ô Ô Ô Ô Ô Ô . -2

-3

Ô

<sup>(1)</sup> انظر المادة 34 من المرسوم 85-59 المرجع السابق.

-4

Ô Ô

Ô

ÔÔÔÔ

Agents temporaire:

Ô 133/66

Ô Ô

276/86

...(2)

Ô (1)

Ô Ô 1993 22

(2). Ô 98. /480 Ô

.7 4

Ô 6 1993 22

<sup>(1)</sup> انظر المرسوم 276/86 مؤرخ في 86/11/11 يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئة العمومية المواد من 1 إلى 4 (1) والمؤسسات والهيئة العمومية المواد من 1 إلى 4 (2) واقد صدر القرار المشترك بين الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي ووزير المالية تحت رقم (1750 مؤرخ في 1999/05/19 يبين كيفية تطبيق القرار الوزاري أعلاه.

Ô				00		
Ô		133	6/66			
				(1).		
		Ag	gents contract	tuels:		-
Ô 74	Ô	Ô				
Ô	Ô		1966			
			•			
Ô			1966	02	136/66	
Ô	(2)					
	•		46/86			
Ô	Ô	Ô	10/00			
	Ô	<b>Ô</b> ":				59/85
Ô	Ô					
Ô	Ô	Ô	Ô			
115/81		136/66	<b>5</b>			•••
					.1981	6
•						
Ô	1986	3		(3	8)	
<u> </u>	<b>3</b> 11		100611011		•	
	<i>Ô</i> ":		1986/10/14	-	6980	
Ô	Ô		•			

<sup>(1)</sup> غير أنه بالرجوع إلى النماذج الرسمية للتعاقد وكذا لفسخ التعاقد تبين بدقة الطبيعة المؤقتة لهذه العقود. انظر نماذج منها في الملحق. (2) تلاه المرسوم 205/79 مؤرخ في 1979/11/10 يتعلق بكيفيات الإدماج الاستثنائي لبعض الأعوان المتعاقدين العاملين في الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. (3) المرسوم 46/86 المؤرخ في 11 مارس 1986

<sup>(1)</sup>.1986 3 9 (7) 222/93 (2)<sub>II</sub>

<sup>(1)</sup> مقتضى المادة التاسعة (9) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 جوان 1986 على ما يلي: "...الوظائف المفقوحة للمصالح المرتبطة بالولايات التالية: الجزائر، تمنراست، إليزي، تندوف يمكنها أن توظف متعاقدين في مختلف الوظائف في حدود 20 لكل واحدة منها..." (2) راجع أيضا المنشور رقم 424/8200. 4/4.24/8.20 أوت 1992 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 150/92 مؤرخ في 14 أفريل 1992 وبموجبها تم تحديد شروط التوظيف كأعوان متعاقدين ومؤقتين إلا بعد موافقة كل من المصالح المركزية للوظيف العمومي، ومصالح الميزانية. ولقد نص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 فيفري 1993 على أن يقتصر في توظيف الأعوان المتعاقدين والمؤقتين فقط على شغل مناصب عمل المنظفات وأعوان الأشغال اليدوية العادية والحراس ولمدة خمس (5) ساعات فقط كل يوم. انظر المرسوم التنفيذي رقم 222/93 المؤرخ في 2 أكتوبر يحدد القانون الأساسي لأعوان ورؤساء فرق الوقاية والأمن ويضبط مرتباتهم.



# الفصل الثاني

### انقضاء الدعوى التأديبية بقوة القانون

Ô Ô Ô

ĉ

Ô

â

Ŏ

:

المطلب الأول فقد الجنسية


Ô

Ô Ô

· · Ô

Ô Ô Ô (1) Ô (2)  $^{1}/31$ 59-05 Ô Ô (3)11 Ô Ô

<sup>(1)</sup> راجع القانون رقم 81-80 الصادر في 11 جوان 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب في الجزائر وزارة العمل- المرجع السابق. (2) انظر المناشير المتعلقة بتوظيف الأجانب الصادرة عن المديرية العامة للوظيف العمومي تحت رقم DG/FP 10 و DG/FP 11 وDG/FP 13 المنشورة سنة 1963. (3) انظر المرسوم 85-59 المرجع السابق.





			<u> </u>	<u> </u>	4 11411		
133-66 Ô							
Ô		":	<sup>1</sup> /25				
						:	
	•		,,				.1
" Â				<i>75</i>			
": Ô	1/ -				75		
	<sup>1/</sup> 25						
â	â	â				:	
Ô	Ô	Ô					.1
Ô						•	2
U	<i>II</i>	10//	21				.2
Ô	•	1966	31				
U							
		•					
Ô Ô							
Ô Ô							
_							

Ô

	Ô ÔÔ	
	Ô	
		18
Ô Ô	·	: -1
Ô		-2
	•	-3
(1) <sub>"</sub>	19	
<ul> <li>Ô</li></ul>		
0	(2)"	15
: 2	-01/05:	18 Ô 4
18 Ô Ô		. 17

<sup>(1)</sup> انظر قانون الجنسية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 70-86 بتاريخ 15 ديسمبر 1970 طبعة جديدة 1984 المعدل بالامر رقم 01/05 مؤرخ في 27 فبراير 2005-ج ر عدد 15 بتاريخ 27 /2005/02/ (2) راجع قانون الجنسية – المرجع السابق-



Ô	Ô	19
	(1)	

Sentenac 1959-02-20 Ô Ô Ô " " " (2) commission paritaire .

Licencier

Ô

ÔÔ

(1) د/ علي سليمان – مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1984 ص 278 (27 انظر د/ محمد محمود ندا – المرجع السابق- ص346 وانظر كذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية Sauboeuf بتاريخ 17-06-1968 .

<sup>(3)</sup> Pierre Koenig ( la fonction public Annexe (1) p 11 et (3) p 144 de la république fédérale.

# المطلب الثاني

## انقضاء الدعوى التأديبية بالوفاة

Ô		:		06/82	<sup>8</sup> /68
Ô Ô Ô	Ô	59		". <i>(8 .</i>	<b>:</b>
Ô	Ô			":	82/302
				:	II
					:
			Ô		
			ÔÔ		
Ô					
Ô	Ô				

<sup>(1)</sup> انظر المادة  $^{2}/71$  من قانون رقم 137 لسنة 1971 في شأن قانون العمل المصري وكذلك ملياني بغدادي شرح القانون العقوبات المرجع السابق ص 37



(1).

Ô

113

**Ô** ": 1984 09 11/84

Ô Ô (1). ÔÔ

(2).

Ô

Ô Ô Ô Ô

Ô

Ô

<sup>28</sup>J فبر اير سنة 2006 فبر اير سنة 2006 أو كرا المادة 14 من المادة 14 م



انظر كذلك المواد من 28 إلى 36 من المرسوم التشريعي للمصالحة جرر عدد 11 مؤرخه في 29 من محرم عام 1427 ه الموافق (1)

Ô Ô	Ô Ô				(1)
Ô	•				
Ô Ô·	Ô	14		" 80-04-	-12
Ô·	Ô	(2)".			
Ô Ô	Ô	Ô			
Ô	Ô	Ô			
Ô Ô					
Ô				•	

<sup>(1)</sup> انظر في ذلك الدكتور سليمان محمد الطماوي – قضاء التأديب – المرجع السابق ط 1979 ص 1979. (2) انظر مجموعة من الأحكام التي استقرت عليها المحكمة الإدارية العليا في مصر في هذا الخصوص لدى الدكتور محمود محمد ندا من المرجع السابق ص 192. كما نص المشرع الفرنسي وكذا اتجاه الفقه والقضاء على انقضاء الدعوى التأديبية بوفاة الموظف حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 193-11-1930 المجموعة ص 893. انظر أيضا جاك مورجون Morgon المرجع السابق ص 397.

(1)

## المطلب الثالث

#### انقضاء الدعوى التأديبية بالعفو

Ô Ô

ÔÔ

Ô Ô Ô (2)

â

<sup>(1)</sup> في القانون الجنائي فإنه إذا حصلت الوفاة بعد صدور حكم نهائي فإن الدعوى العمومية تنقضي بهذا الحكم لا بالوفاة، ويسقط الحكم من تلكة المتوفي باعتبار ها ديونا من تلكة المتوفي باعتبار ها ديونا على التركة إذ الديون لا تسقط بالوفاة، بل تنتقل إلى الورثة. راجع في ذلك الدكتور رؤوف عبيد. ص 132.

<sup>(2)</sup> أنظر ميثاق المصالحة الجزائري الصادر بالمرسوم الرئاسي 25-278 مؤرخ في 14 أوت 2005. (3) Serge Salon. Délinquance et Répression disciplinaire dans la fonction publique CD 1969 p 247 انظر كذلك المادة السادسة (06) من ق.ع الجزائري السابق الإشارة إليه

الدكتور رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص76 – ص 149.

<sup>-</sup> د/ أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص 236.

<sup>-</sup> د/ توفيق الشاوي – المرجع السابق – ص 1954.

			ثاني	لباب الأ
القانون	بقوة	التأديبية	الدعوى	نقضاء

Ô	(	)		•
				:
			:	
			:	:
Ô			Grace	: -1
			"Amnistie" :	Amnistie -
Ô Ĉ Ô Ô	)		Ammistic .	
O			(1)	п п
Ô Ô	•			":
Ô Ô	Ô			(2) <sub>"</sub> .

<sup>(1)</sup> انظر د/ السعيد مصطفى ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ط 1962 ص 806 ، وكذا د/ إبر اهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام – دار الكتاب اللبناني- 1981 ص 242، وأيضا جندي عبد المالك – الموسوعة الجنائية – دار إحياء التراث العربي مج3 سنة 1976 ص 591.
(2) انظر د/ مصطفى عفيفي المرجع السابق ص 421.



".	Charl	$\Delta_{\rm C}$ $\Gamma$	۱۵h	hago	l
•	Charl	ICS L		vasc	l

(1)<sub>II</sub>

:(Grâce)

(2)

(3)

(4) п

п

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup> Debbasch "charles" "l'amnistie en matière disciplinaire 1963 p 260

<sup>&</sup>quot;l'amnistie est une mesure d'oublie, d'effacement qui oubli complètement et fait disparaître l'infraction, elle s'exprime de l'idée d'un nécessaire apaisement."

<sup>(2)</sup> انظر د/ عبد الوهاب البنداري – العقوبات التأديبية – المرجع السابق ص 516. (3) انظر المادة 7/77 من دستور الجزائر 1996 المرجع السابق التي جاء فيها ما يلي: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، بالسلطات والصلاحيات الآتية:" .... 7 - له الحق في إصدار العفو وحتى تخفيض العقوبات أو استبدالها . (423 ص 423).

Ô Ô

(1)

(2)

<sup>(1)</sup> لقد جاء في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية السابق الإشارة إليه مل يلي :"...وحتى يتسنى نهائيا تعزيز السلم لا مناص من أن نخوض اليوم مسعى جديدا قصد تحقيق المصالحة الوطنية، لأنه السبيل إلى اندمال الجروح التي خلفتها المأساة الوطنية من دون

إن سياسة الوئام المدني على غرار سياسة الرحمة التي سبقتها مكنت من تثبيط المسعى الشيطاني الذي كان يروم تشتيت شمل الأمة، كما مكن من حقن الدماء واستعاد استقرار الجزائر سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ومؤسساتيا، بسياسة إفاضة السلم والمصالحة

على على المحمد الصادر سنة 1995 ج.ر. مورخة في 01 مارس 1995 عدد 11. 2- قانون الرحمة الصادر سنة 99-08 مؤرخ في 13 يوليو سنة 1999 متعلق باستعادة الوئام المدني ج.ر. عدد 46.

: -1

Ô Ô

ÔÔÔÔ

Ô Ô Ô Ô : -

Ô

ÔÔ

Ô

(1)

: -2

Ô

ÔĈ

(2)

Ô Ô	)						:	:	
Ô Ô	Ô			1908					
Ô		Ô				:		(1).	-1
Ô Ô			п		" 1958		34		
(2).									

<sup>(1)</sup> Voir SERGE "Salon" op. cit p 247. Aussi les lois du 17 Juillet 1908, 27 Octobre 1946, 16 Août 1947, 6 Août 1953, 6 Juin 1956, Octobre 1958, 31 Juillet 1959, 18 Juin 1966 et 16 Juillet 1974.

(2) انظر رقم 06-93 مؤرخ في 28 فبراير 2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية في الجزائر الظر أيضا : د. محمد محمود ندا المرجع السابق ص 154، 155



	1966	18	22	-2
Ô Ô				
Ô				
Ô Ô	(1).			
Ô Ô	). 1953	06	41	
Ô Bonnard Ô (3) . Ô Ô				

Voir l'art 41 de la loi du 06 Août 1953 : "en principe l'amnistie efface toute trace de la sanction, mais elle n'entraîne pas de mesure positive comme la réintégration ou le reconstitution de carrière."



<sup>(1)</sup> Alain Plantey op. cit p 535...

Parayer حكم 1942-01-07 حكم Poney حكم 1953/02/20 قضية 1942-01-07 قضية 1942-01-07 قضية انظر د. محمد محمود ندا المرجع السابق ص 162.

(3) انظر د. مصطفى عفيفي المرجع السابق ص 468.

(1)

<sup>1</sup>/76

Ô

(2) . "grace "

Ô Ô 3 2 1960 176

Ô Ô



Ô

Ô

<sup>(1)</sup> انظر د.مصطفى عفيفي المرجع السابق ص 469. (2) فتوى شعبة الشؤون الداخلية والسياسية لمجلس الدولة ،رقم 6906 غ 1953/11/18 مح فتاوى قسم الرأي بالسنة الثامنة .

." Ô Ô Ô Ô Ô

Ô 1966 3602 Ô

II ....

. -1 Ô -2



Ô

<sup>1</sup>/ 5 19/90

(1)"

Ô

(2)

(3).

Ô



<sup>(1)</sup> انظر قانون رقم 19/90 مؤرخ في 15 أوت 1990 المتضمن للعفو الشامل ج ر رقم 35 لسنة 1990 ص 35. (242 مؤرخ في 15 أوت 242 المتضمن للعفو الشامل ج ر رقم 35 لسنة 1990 ص 35. (242 مؤرخ في القانون الجنائي – المرجع السابق ص

<sup>.593.</sup> أمستشار عبد الوهاب البنداري – العقوبات التأديبية – المرجع السابق ص 517. (3)

Ô Ô Ô Ô Ô Ô -1 : 1976 <sup>7</sup>/151 *-7...* : 1989 Ô <sup>7</sup>/115 1989 -Ô : 1996 Ô <sup>7</sup>/122

Ô Ô (1) :( ) **-2** Ô <sup>13</sup>/111 (2) ": 8/74 -8 ": <sup>7</sup>/77 п -7 Ô Ô Ô ..."<sup>13</sup>/111 Ô

:



<sup>(1)</sup> انظر – ملياني بغدادي- شرح قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق ص 43. (2) دستور 1976 ، دستور 1989،

06

-1

Ô

п

(1)



<sup>(1)</sup> ولقد صدر قرار من المحكمة العليا في الجزائر تحت رقم 71913 مؤرخ في 1991/04/23 بخصوص نقض قرار صدر عن المجلس يقضي بإدانة منهم بتهمة تحطيم ملك الغير والتجمهر والسرقة للوقائع التي جرت يومي 09/08 أكتوبر 1988 والتي صدر بشأنها القانون رقم 19/90 الذي أقر العفو الشامل للأحداث التي وقعت في شهر أكتوبر 1988 . ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا الطاعن يكونوا قد خرقوا القانون. إذ من المقرر قانونا أن الدعوى العمومية تنقضي بالعفو الشامل. انظر في ذلك : قانون الإجراءات المدنية - ط 2005 للأستاذ : يوسف دلاندة ص 11.

وأنظّر كذلك المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06-93 مؤرخ في 2006/02/28 ص 11 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية التي جاء فيها ما يلي: " يستفيد ذوواً حقوق صُحيّة المأساة الوطّنية حسب وضعيتهم و الشروط المبينة في هذا المرسوم من تعويض حسب أحد الأشكال الآتية: 1- معاش خدمة . 2 - معاش شهري . 3- رأس مال إجمالي . 4- رأس مال وحيد ". وأنظر كذلك المادة 37 من الأمر 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية ص 6 .

Ô 1994 Ô Ô Ô Ô 12-95 (03) 12 Ô 18 16 22 18 (1)

انظر قانون الرحمة الصادر بالأمر رقم 95-12 مؤرخ في 1995/02/25 المتضمن تدابير الرحمة - جررج - عدد 11 مارس 1995 مارس 1995



87 Ô Ô			u .
			03
· Ô Ô		•	87
Ô Ô ".		":	03
Ô Ô			
Ô : " - Ô -	: -	_	_
<ul><li>Ô</li><li>Ô</li><li>Ô</li><li>Ô</li></ul>		<b>(1)</b> "	· :
Ô		•	
п .	305		

<sup>(1)</sup> انظر ملف رقم 27004 قرار 2001/07/10 – قضية "النائب العام" ضد "م-ي" مجلة قضائية عدد خاص 2003 (الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية).



Ô Ô (1)" 52 Ô Ô Ô Ô Ô Ô 03 *87* Ô 87 Ô Ô (2)" Ô Ô Ô Ô

Ô 42

<sup>(1)</sup> انظر المادة السادسة من قانون العقوبات التي تذكر أسباب انقضاء الدعوى العمومية ومن بينها العفو الشامل كما سبق القول. (2) انظر في ذلك المادة الثالثة من قانون الرحمة.



(1).  $\hat{O} \cdot \hat{O}$ Ô Ô Ô Ô Ô Ô Ô 16 1999 6 43 . ( 27 Ô .35 .43 36 06

مۇر خ فى 13 يوليو سنة 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدنى. -ج. (1) عدد 46 قانون رقم (8/99) مؤرخ فى 13 يوليو سنة (1)

: -1

3 87

87 Ô Ô

. 6

. 3 Ô 83

Ô 06 Ô

(1). Ô Ô Ô 10

Ô Ô .

<sup>(1)</sup> انظر المادة الرابعة 04 من ق .و.م

(1) Ô Ô Ô (2) Ô Ô Ô 03 Ô 10 Ô Ô Ô Ô Ô Ô 3 87 3 87 3 Ô Ô Ô Ô Ô Ô (3) -2 **Ô** " Ô 40

**87** 

<sup>(1)</sup> تنص المادة الثامنة الفقرة الثانية ق. ع على " الحرمان من الحقوق الوطنية ينص في : 1..... 2 – الحرمان من حق الانتخاب والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية وفي حمل أي وسام ... " (2) انظر المادة السادسة 06 من ق.م المرجع السابق (3) انظر المادة 27 من ق وم المرجع السابق .

Ô

## ج ـ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية(١)

.(2)

(1)

<sup>(2)</sup> Alain Plantey : traité pratique de la fonction publique ed 1971. p 531.



1988 09 08

Ô

Ô Ĉ

29 Ô

**"**: 2005

Ö .

•

Ô

: Ô Ô

ÔÔÔØ":

 $\cdot$   $\hat{O}$   $\hat{O}$  ": 77

<sup>\*</sup> Pradil (J) Doit pénal Français – ed 1974 p 218



<sup>(1)</sup> انظر د. محمد محمود ندا . المرجع السابق ص 152. وانظر كذلك

Ô Ô 08 :

Ô (1)
Ô Ô Ô Ô ...":
."...
Ô ...":
Ô Ô Ô Ô Ô ...":
Ô Ô Ô Ô Ô Ô Ô
...":
Ô Ô Ô Ô Ô Ô ..."
Ô Ô Ô Ô Ô ..."

وأُخيراً المرسوم الرئاسي رقم 66-124 مؤرخ في 27 مارس سنة 2006 تحدد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية لتسريح من العمل بسبب الافعال المتصلة بالمأساة الوطنية.



<sup>(1)</sup> لقد تم استدعاء هيئة الناخبين بموجب قرار رئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 14 أوت 2005 للاستفتاء يوم الخميس الموافق - 20 سبتمبر 2005 .

<sup>(2)</sup> الأمر رقم 06-10 المشار إليه أعلاه المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وكذا المرسوم الرئاسي رقم 06-93 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

والمرسوم الرئاسي رقم 06 – 94 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

والمرسوم الرئاسي رقم 06-95 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 يتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

: -1

Ô Ô

Ô Ô

Ô

(1).

: -

Ô " (02)

:

. 2000 13

:

Ô Ô Ô

Ô Ô :

صح مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1942/12/02 مج. ص 338

Ô Ô Ô Ô Ô

Ô :

2 2 2

Ô Ô Ô Ô (1)

Ô Ô Ĵ

Ô 01/06

*Ô* -: ":

9 4 10 87 Ô 01/06 16 Ô Ô Ô Ô 19 2 Ô Grâce

.  $^{7}/77$   $\hat{O}$   $\hat{O}$ 

(6)

<sup>01</sup>/21

**-2** 

27

Ô 02

Ô Ô

"... Ô

:

ÔÔÔ

.

Ô Ô Ô Ô

Ô Ô "( )

(1).

<sup>(1)</sup> انظر المواد من 28 إلى 37 من الأمر 01/06 المرجع السابق.

47

(1)

Ô Ô Ô -3  $^{1}/25$ 01-06 Ô 25 *"...01/06* **"**: 25 Ô Ô Ô Ô (2)11

<sup>(1)</sup> انظر أيضا المرسوم الرئاسي رقم 93/06 متعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية ، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 94/06 متعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

ويلاحظ أن التفويض الذي منح لرئيس الجمهورية جاء مفتوحا ومتجاوزا للحدود المتعارف عليها في مجال التفويض الذي يجب أن يكون محدد النطاق بصورة واضحة وجلية، ثم أن الاستفتاء على الميثاق والمصالحة شيء والتفويض أمر آخر كان يجب أن يحظى لوحده بعملية استفتاء ويقدم في مشروع محدد المعالم والنطاق

<sup>(2)</sup> انظر المرسوم الرئاسي 124/06 مؤرخ في 27 مارس سنة 2006 يحدد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

Ô Ô Ô		-1
Ô Ô 25		
Ô Ô Ô		-2
Ô Ô Ô	.(	. )
. Ô		-3
": Ô Ô	(08)	
<i>(1) "</i> Ô	<i>:</i>	<i>.</i>
Ô Ô		
Ô		·
Ô Ô :	: :	-1
Ô Ô Ô		-

<sup>(1)</sup> وجدير بالذكر أن المرسوم أعلاه نص في مادته 23 على إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 93-54 المذكور أعلاه والنصوص التطبيقية له.



			ثاني	لباب ا
القانون	بقوة	التأديبية	ر الدعوى	نقضاء

2			
Ô			(1)
Ĉ			-
Ô			
Ô Ô	(2)		
			_
Ô			
	•	<u>:</u>	-2
Ô Ô		:	
<u> </u>			
Ô			
Ô			

والأستاذ محمد رشوان أحمد – أصول القانون التأديبي – ص 111 والأستاذ د. عبد الفتاح حسن (التأديب في الوظيفة العامة – المرجع السابق ص 302) والأستاذ د. محمد مختار محمد عثمان – الجريمة التأديبية بين القانون الإداري و علم الإدارة – المرجع السابق ص 199  $^{(2)}$  د. مصطفى عفيفي – المرجع السابق – ص 453 وانظر كذلك : V.Ronnard , R, op.cit, p 152

Ô (1). Ô Ô (2). Ô Ô -1 Ô Ô Ô 01/06 25 124/06 Ô Ô

 <sup>(1)</sup> د مصطفى عفيفي – المرجع السابق – ص 457
 (2) د محمد محمود ندا – المرجع السابق – ص 949

: Ô				(08)		II.
		<b>:</b>		<i>:</i>		-
Ô	Ô		Ô	Ĵ		-
					<i>.</i>	-2
Ô Ô Ô	Ô					
Ô Ô		. <sup>(1)</sup> 20	06	20	01/06	
Ô Ô	Ô				:	": - -1
Ô (	Ô					-2

<sup>(1)</sup> انظر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بتاريخ 20 فبراير سنة 2006 تحت رقم 01/06 الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 80 مارس 2006

Ô Ô (......

Ô Ô (1).

Ô Ô Ô Ô

Ô . Ô Ô

<sup>(1)</sup> انظر د<sub>.</sub> محمد محمود ندا – المرجع السابق – ص 148

## المطلب الأول

الاستقالة وتمييزها عن هجر الوظيفة

Ô Ô

 $\hat{\Omega}$ 

ÔÔ

Ô

Ô

Ô

Ô

Ô Ć

(1). Ô

(2). Ô Ô

Ô

Ô Ô

Ô Ô Ô (3)...



Ô Ô Ô (1) " 8/92 Ô <sup>2</sup>/68 06-82 (2)." Ô Ô Ô Ô Ô (3) Ô

(4).

Ô Ô (5).

<sup>(1)</sup> القانون الأساسي العام للعامل رقم 12/78 . المرجع السابق. (2) القانون رقم 82-60 . المرجع السابق. (2) القانون رقم 82-60 . المرجع السابق. (3) القانون رقم 48-60 . المرجع السابق. (3) انظر المواد 48، 49 من المرسوم رقم 82-30 المتعلق بكبغيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية. (4) انظر د. محمد محمود ندا . المرجع السابق ص 296 (5) انظر المادة 68 من القانون رقم 82-06 المرجع السابق، وأيضا المادة 48 و 49 من المرسوم 82-302 . المرجع السابق.

•

Ô Ô

: -1

Ô 1951 Ô 210

1978 47 98

15 -

Ô Ô Ô

Ô Ô Ô Ô

Ô -. Ô Ô

Ô Ô Ô

. <b>( Ô</b>	Ô)	: Ô	Ô	Ô	-2
				L 'Abando	on de poste
Ô	Ô				
136					
Ô			<b>"</b> :	59-8	85
Ô	•	(	(1) <sub>"</sub>		135 132
Ô		<b>"</b> .			<sup>2</sup> /92
				· 48	3
Ô		(48	3)		
Ô	Ô				(2)
					(2)
:					_
Ô Ĉ	) Ĉ	)			

 $<sup>^{(1)}</sup>$  انظر المرسوم رقم 85-59 المرجع السابق  $^{(2)}$  أنظر المادة 32 من المرسوم 14 /1959 المتعلق بقانون الوظيف العمومي الفرنسي

Ô Ô

Ô 98

1978/47

(1)

1951 210 112 (2)

Ô

Ô

(3)

Ô

1978/47

98

ÔÔ

1971

61

47

Ô

<sup>(1)</sup> محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في 1953/03/26 ، مجموعة السنة السابعة، قاعدة رقم (447) ص: 766 .د. محمد محمود ندا – المرجع السابق 316.
(2) الحكم الصادر في 28، 29 – 50- 1958، مجموعة السنة 12، قاعدة رقم : 117، ص: 12.
(3) الحكم الصادر في 1972/03/25 .مجموعة السنة 17، قاعدة رقم : 56. ص: 372.
انظر هامش د. محمد محدود ندا. المرجع السابق ص: 217

Ô	Ô	Ô					
Ô	Ô						
		L ' Aban	idon de Posto	e .		(1)	
Ô	Ô						
							(48)
Ô	Ô		(48)				
Ô	Ô						
	(2).						
						-	
					•		
Ô	Ô	Ô					
Ô							
Ô	â	â					
Ô	Ô	O					
Ô							
U			(3)				

<sup>1</sup>/93

Ô

**"**:

<sup>(1)</sup> انظر: المادة 136 من المرسوم رقم: 85- 59 المرجع السابق.

ر اجع المادة 2/92 من المرسوم رقم : 85- 59. المرجع السابق.  $^{(2)}$  (1) انظر : د. محمد محمود ندا، المرجع السابق.  $^{(3)}$ 

Ô Ô

Ô Ô

(1)

(2)

Ô Ô

Ô Ô

(3).

Ô

<sup>2</sup>/134 59 -85

<sup>(1)</sup> د. مغاوري محمد شاهين المرجع السابق. ص : 420. (2) انظر : المادة 135 من المرسوم رقم : 85- 59 المرجع السابق. (3) انظر : حكم محكمة القضاء الإداري المصري – قضية 165 اسنة 1 ق.غ 5-5- 1948 مج س1 ص 651.

## المطلب الثاثي شروط الاستقالة

Ô Ô

Ô Ô

-78 93

12

Ô Ô Ô (1)

302 -82 48

(2) ...

 <sup>(1)</sup> القانون الأساسي العام للعامل رقم: 78- 12، المرجع السابق.
 (2) المرسوم رقم 82- 302. المرجع السابق.

ÔÔ

(1).

(2):

- 1

-2

-3

Ô



<sup>(1)</sup> انظر : د. السيد محمد إبراهيم " شرح نظام العاملين المدنبين " القاهرة 1966 ص : 678. الدكتور/ نعيم عطية- المرجع السابق ص : 63.  $^{(2)}$ 

	(1)		
Ô . Ô Ô	Ô Ô		
Ô Ô 1/48	Ô	<i>"</i> .	302 -82
<b>Ô</b> Ô		· _	.".
Ô (	ĵ	. (2)	

 $<sup>^{(1)}</sup>$  حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 4422 لسنة 8 ق . في  $^{(1)}$  1956/03/12 س 10. ص 241.  $^{(1)}$  انظر المادة 49 من المرسوم رقم 82- 302 المرجع السابق.  $^{(3)}$  حكم محكمة القضاء الإداري في  $^{(3)}$  1958/02/05 مج السنة 12 قاعدة (88) ص 66. من هامش د. محمد محمود ندا المرجع السابق ص 301.

Ô

(1).

Ô Ô

Ô (2)

Ô Ô Ô

. Ô Ô Ô Ô

(3).



<sup>(1)</sup> فلا يمكن تصور التدليس في هذا الشأن أما الاستغلال فلا يعتبر عيبا من عيوب الإرادة. (2) انظر: المادة 85 من القانون المدني الجزائري لسنة 1975، أيضا المادة 124 مدني مصري (3) انظر: المادة 88 من القانون المدني الجزائري 1975.

## المطلب الثالث

آثار الاستقالة على انقضاء الدعوى التأديبية

Ô

Ô

Ô

Ô 302-82 49 48

Ô

*Ô* ": Ô Ô *0* 

· -

Ô

(1)

Ô

Ô .

Ô (06) (2).

Ô

Ô Ô

Ô Ô



<sup>(1)</sup> انظر المادة 134 من المرسوم 85-59 المرجع السابق (2) انظر المادة 134 من المرسوم رقم 85-59 المرجع السابق. وانظر كذلك المادة 49 المرسوم 82-302 المرجع السابق

1966 133-66

Ô

Ô

(1)

Ô

1 : 91

·Ô

<sup>(1)</sup> د. أنس قاسم – المرجع السابق – ص 142

Ô 05 (2) 104 (3) " 117 1972 47 1973 111 54 Ô (4) n



المادة 88 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة  $^{(1)}$ وانظر كذلك المستشار عبد الوهاب البنداري. الاختصاص التأديبي والسلطات التأديبية – المرجع السابق - حيث كان ينادي قبل ذلك بسد النقص الذي كان يشوب قانون العاملين في القطاع العام الذي لم يكن يسمح بمتابعة الدعوى التأديبية ولو كانت مقامة فعلا أمام المحكمة التأديبية بعد انتهاء خدمة العامل بالقطاع العام. ص 258، 259، 260 المادة 79 من القانون 47 لسنة 1978. والمادة 99 من القانون 48 لسنة 1978.

<sup>(3)</sup> انظر القانون رقم 46 لسنة 1972 الصادر في 1972/09/28 (4) قانون 54 لسنة 1973 الصادر بتاريخ 1973/07/29

1959/02/14	33		
(1) "		<b>"</b> .	59-309
Ô Ô			
Ô			
		.(2)	
•	56		
Ô	•		<b>"</b> .
<i>Ô</i> ": Ô Ô	Ô		<sup>2</sup> /57
			и •
Ô			•
Ô Ô Ô (3)			•
<ul><li>Ô</li><li>Ô</li><li>Ô</li><li>Ô</li><li>Ô</li></ul>			
Ô			
Ô Ô Ĉ	)		
U			



 $<sup>^{(1)}</sup>$  د. محمد محمود ندا المرجع السابق ص 338، نقلا عن القانون الإداري  $^{(2)}$  مجموعة داللوز - طبعة 2 عام 1969 ص 552  $^{(3)}$  د. محمد محمود ندا المرجع السابق ص 338  $^{(2)}$  نقلا عنى التوالي في 07-80-1945 مج  $^{(2)}$  مجلس الدولة الفرنسي على التوالي في 07-80-1945 مج  $^{(2)}$  مج ص 640) (3) د. أنس قاسم – المرجع السابق – ص 142

Ô						
Ô						(1)
						(1)
Ô					:	
•						
Ô						
â						
Ô		(0)				
Ô		(2).				
Ô	Ô					
Ô Ô	101					
Ô				<b>"</b> :		
•					100	
		<i>"</i>				
Ô						





 $<sup>^{(1)}</sup>$  Jacque Monr Geon – La répression Administratif A<br/>ønnée 1967 p401-404 - Alian Plantey op. cit p371

Ô Ô

Ô

Ô

Ô

*Ô Ô "*:

11/90

68

Ô Ô

Ô

.

<sup>(1)</sup> انظر د. احميه سليمان – المرجع السابق- ص 276

\_\_\_\_\_

.(

II

п

1958 117

.1947/48

1

124 81/302 68

89/85

Droit territorial

 $^{1}$  انظر الدكتورة مليكة الصاروخ المرجع السابق ص 457  $^{2}$  - أنظر المادة 138 من قانون العقوبات الجزائري المرجع السابق .

ä sils

· .

) <sup>2</sup>/99 .( 142 96 .( )

...

ä s il s

II . . . .

(1)

..." 59/85 "124

II . . . .

•

. . 138

": 2001 09-01

(06) " 50000 5000 (03)

0000 0000 (00)

11/90 04/90

( )

Motive

ä j

1966 66/133 82/302 64 .<< <sup>2</sup>/130 59/85 <<[] 130 ... >> <. ш ш ": - 2001 182491 ( ) (06) (06)

 $\overline{450}$ 

خات ع

46

84/05/26

04-91 1/59

127

' (3)

.<sup>(1)</sup> 2002/04/30

<sup>227</sup>- أنظر مجلة مجلس الدولة العدد 2 لسنة 2002 المرجع السابق ص 226 -227  $^{1}$ 

<u>a sil</u>

:

" <sup>2</sup>/52

Non " 63

( ) " lieu

169 ... "

п ....

## contentieux objectifs

(1)

1

7

« Effacement des sanctions

disciplinaires »

ä sil s

: : :(I) .( -2 .( )

غ الله

(8)

.1986

Peine Complémentaire

.( 5)

п

... <sup>2</sup>/582

•

312

. . 311

.

. (1)

288

3

. 59

. <sup>1</sup>/499

ä sil

59/85 .

:

.2004 05 -2

. 7

-3

: .

: -1

<u>a sil</u>

. .. (6) -2

. . . ¹/175 . 05

خاتمة

. .. ¹/175

-1

-2

82/302 63

05

ä<u>sil</u>s

72-50

05

...": .

"...

-8 14-9

14-9-8 :

:

. –1

خاته خ

-L'épuration-54/93 ... 02/93 (Conformisme)

ä sil s

-1

59/85

•

. -2

-3

ä<u>sili</u>

(5)

56

•

)

464

## Grace Amnistie

1908

خ تا خ

66/08/18 22

.

1958 ) " 34 (

grâce

. amnistie . 1990/08/15 19/90 1988

ä il i

1994

:

<sup>2</sup>/8

10 . .

ä sil s

·

•

п

.

11

 $^{2}/08$ 

11

05 03

.

grâce

. . 2

. amnistie

" ",

. grâce

( ) 01/06

": 01/06 <sup>1</sup>/ 25

. . .

25

ä<u>sils</u>

82/302 06/82 11/90 157

05 . 130·131 2004

. relaxation

\* \*

## قائمة المراجع

```
-1
         1991
         1989 (
                  1999 –
(2003
            2001 -
                             -2001
```

```
/ *
             1973-1964 -
                  1971-
                                    / *
                                     / *
           1945
                                  1976
2003
                                    / *
            (1973
                                    / *
```

 $\left\{472\right\}$ 

<del>475</del>

```
- 1986
1980
                          1994
                             1990
                  1983+
          4 2 1
                                     2003
                              1972 (
```

 $\overline{476}$ 

: -2

1996 1989 1976

01-06

9 067/02/20

1999

156-66

155-66

2004-11-10 14-04

1991

+04-91

154-66

2001-05-01

Ţ.

1975

12-78

11/90

66/133 1 1966 + 2006 20 01-06 14 . 1992 / /8 -18 1999 1978 5 12-78 1981 27 -08-81 06-82: 1982 /27 : 12: 21-89: 12: 22/89: 1990 06: 02/90: 

1990 /21: 17/90:

1990 15: 19/90:

1990 15: 21/90:

1990 18: 23/90: •

154-66:

1966 2: 133–66: -

1966 8: 154-66: : -

1966 8: 156–66: -

1966: 08: 157–66: -

1966 02: 134–66: -

1966 02: 136-66: -

1966 02: 143-66: -

1966 02: 148-66: 1966 02: 151-66: : 1966 02: 152–66: 1968 - 10-84 1993/02/16 5493 6 7 1999/54 1960 / 2004.

 $\overline{\langle 480 \rangle}$ 

ANDRE DE LAUBADER àTraité élémentaire de droit administratif

7<sup>e</sup> édition tom2 PARIS 1970

<u>AUBY(j.m) et ducos-Ader (RD)</u> Droit administratif 4<sup>e</sup> édition PARIS 1977

BARTHELMY (H)- Théorie juridique de la fonction publique Thèse Paris 1901

- Droit administratif 9ed
- Traité élémentaire 3ed de droit admini-Paris 1905

<u>DUEZ PAUL et DEBEYER GUY-</u> Traité de droit administratif PARIS 1952

**FRANCOIS GAZIER**- la fondation puplique dans le monde .PARIS 1972.

<u>G.VEDEL</u>-cours de droit administratif.licence.2<sup>e</sup> ANNées1953/1954. GERARD TENSIT-IN(RA)N3de 1966et 2de 1967.

JACQUE MOURGEON-la reperssion administrative-edition 1967

<u>JEAN PELLISSIER</u>-le nouveau travail du licenciement éd.sirey PARIS1977

**LOUIS FOUGERE**- la fondation puplique étude et choix de textes commenés-bruxelles 1966.

MISSOUM SBIH-les institutions administratifes du maghreb.le gouvernemente de L ALGERIE du maroc de .a Tunisie-PARIS1973

L administration puplique Algerinne-1968

ROGER GREGOIRE-la fondation puplique-1954.

-**Tony SAUVEL** -histoire du jugement motive-R.D.P 1955

# Les petites affiches ANNée1988-n143-(p.6)

\*peucheot(e)le régime discplinaire applicable aux fonctionnaires territoiraux .

année 1989-N67.(P.17°

\*LAVINGNE(S).Lapplication des lois Damnistie dans la fonction puplique.

Année 1989.N°76.(P.21)

PEUCHEOT (E) faute disciplinaire et sanction une institution particulière du droit disciplinaire de la fonction puplique.

Année 1969(P.176)

\*carcelle (P)et mas (G)sanctions déguisées et préjudices statutairs sans sanctions.

Année1971(P.407)

\*vincent (J.Y)-Lerreur manifeste Dappréciation.

Année 1978 (P.634)

\*modaerne (F)Lextension du contrôle juridictionnel à la corrélation faute disciplianire-mesure disciplinaire dans le droit de la fonction puplique. REVUE DE DROIT PUPLIOUE

Année 1907 (P.481)

\*roger bonnard-chronique administrative la crise du fonctionnarisme et ses causes.

ANNée 1974(P691)

Dreyfus (F)-les limitations du pouvoir dicrétionnaire par Lapplication du principe de la proportionnalité a propos de trois jugements du tribunal administratif de L.O.I.T

Année1980(P.803)

\*Pasbecq (c) de la frontière entre la légalité et Lopportunité dans la jurisprudence du juge pour Lexcées de pouvoir.

Année 1980/2(P.1699)

\*Linotte (D)-la motivation obligatoire de certaines décisions administraves.

\*auby(j.m)-notes de jurisprudence.conseil détat.7 novembre1979.Meme boury -nuron.

\*Jeze (G)12 fevrier 1904 .corréard.R.D.P.T.XXI P.780 S.S

\*Maestre (j.CL).8nouvembre 1963.ministre de Lagriculture C/la cour. D.1964.P.452.

\*Priborgne (C.D).23 avril 1965.dame ducroux.J.C.A fasc.182.635.660.2 rials (s).9juin 1978.sieur lebon .L.C.A fasc652.

Loi N83-634 du 13 juillet 1983 portant droits et obligations des fonctionnaires (répuplique française)

Circulaire N°3F.Pdu 28 avril 1966 relative a LA Réintration des fonctionnaires et agents victimes de meseures arbitraires et Dinternement administratif.

Circulaire .F.P. N°1481du 16 aout 1982 .relative aux conséquences a tirer des décisions de justice qui annulent des mesures concernant les fonctionnaires (repuplique française.)

Instruction générale des postes et télécommunications N°500.34-fascicule P.J edition 1959.

Etudes et documents du conseil détat

-Année 1953.(P66)

\*le tourneur (M)-Lapparition de nouveaux éléments subjectifs dans le recours pouir excée de pouvoir.

- \*Odent (R) les droits de la défense (P55).
- \*Meric (j)Litiges avec le personnel et compétence administrative.(P35) Année1982(P.43)
- \*Odent (R) de la décision trompier gravier a la decision GARYSAS.

# Revue algerienne des sciences juridiques économiques et politiques (R.A.S.J. E.P)

N°1.mars 1987:

- \*Brahimi (M) le S.G.T Et les adminitrations pupliques des fonctionnaires sans fonction puplique (1ere partie P.819)
- -N°2.juin 1987
- \*Babadji(R) le fonctionnaire et Létat en algerie: de Lobligation de réserve a Lobligatio Dallégeance.

N°4: decembre 1987

- \*babadji(R) le régime disciplinaire dans le nouveau statut de la fonction puplique (P.879)
- \*Brahimi (M) le S.G.T et les administrations pupliques

DESfonctionnaires sans fonction puplique (2eme pratie P.819).

## **LES REVUE ADMINISTRATIVE.(R.A)**

Année 1955(P.398)

Coutant (P) la communication du dossier

Gaborit(p)Droit et oblications du statut générale des fonctionnaires De létat et des collectivités territoriales .

Salon (S) le statut général des fonctionnaires de létat.

Bourdon (j) le statut générale des fonctionnaires des collectivités térritoriales .

- \*AUBY (J.M)Lévolution des sources du droit de la fonction puplique Actualité juridique de droit Aministratif(A.J.D.A)
- -fevrier 1962
- \*Puisoye (J)la jurisprudence sur le respect du droit la défence devant Ladministration active.

**JANVIER 1967 - 3** 

De corail (J.L) la distinction entre mesure diciplinaire et mesure hiérarchique dans le droit de la fonction puplique

Octobre 1978-477

\*Guibal(M)de la proportionnalité

Avril1984-4

Rousseau (J)du contrat social-flammarion PARIS1966

-salon (S).délinquance administrative et répréssion disciplinaire- thése. Paris 1969.

Zouaimia (R)le changement dans la continuité

Centre de rechercge et Dinformation documentaires en sciences socailes et humaines (C.R.H.D.S.S.H)



Collection études et documents .Série droit 1988.N°11
-Beccaria(C) des délits et des peines Armand
1979.-collection champs philosophiques
BENBADIS (f)-la saisine du juge administratif O.P.Ualger 1985.
Chevanon (C) -les fonctionnaires et la fonction puplique

Cour a linstitut de droit a paris 1950-1951 DEBBASCH(C) la science administrative-DALLOZ(F)-3eme edition -PARIS 1969.

Delpérée (F)-lélaboration du droit disciplinaire de la fonction pupliquethése- PARIS 1969

> -De forges (J.M)droit de la fonction puplique .P.U.F 1986

Koenig (P) -la fonction puplique de la répuplique fédérale allemande-DALLOZ-PARIS1962.

Mahiou(A) cour de contentieux administratif collections sciences – juridiques et administratives- O.P.Ualger 1980

Mélanges a marcel waline. T.II.G.J. paris 1974

Mentri (m) Ladministration en question .O.P.U Alger 1988 Mourgeon (J)-la répression administrative.thése- PARIS 1969 Piquemal (M)-le fonctionnaire devoirs et obligations .Editions berger levrault-PARIS1972 .

Plantey (A)-traité pratique de la fonction puplique-L.G.D.J.PARIS 1971

Robert (c) le fonctionnaire français Edition sirey PARIS 1973.

Décret No.311 du 14 février 1959

Portant règlement dadministration puplique et relatif a la porcédure disciplinair concernant les fonctionnaires J.O.du 20 février 1959 et réctificatifJ.O.du 21 février 1959.

-Recueil des décisions et des arrête du conseil dEtat (puplié sous le haut patronage du consiel dEtat) Lactualité juridique de droit administartif.(A-J.D.A)

-Encyclopédie juridique dAministration

TOM .jurisprudence général DALLOZ-PARIS.1958.

PETITS codes DALLOZ-CODE administratif-fonctionnaires puplics-16e édition paris 1981.

:

#### 1Revue de conseil detat

Le consiel detat son histoir a travers les documents dépoque (1799-1974)édition C.N.R.G1974

2 Revue de droit puplic (R.D.P

-drago (roland) la fonction puplique R.D.P.1981

Eliane Ayoub le conseil de discipline dans la fonction puplique R.D.P

:

Ordonnance N.244.du février 1959

Relative au statut général des fonctionnaires (extraits )J.O. du 20F2VRIER 1959.

Rousset (M)et Garagon(J)

Droit administratif marocain-3<sup>e</sup> édition.rabat 1979

-Serge(salon)

Délinquence et Répression disciplinnaires dans la fonction puplique-PARIS 1952.

Schwartz(bernad)

-le droit administratif Américan-PARIS.1952

vedel (G)

- -victor slivera
- -la fonction puplique et ses propléme actules paris .1969

VICTOAR slivera.serge salon

La fonction puplique et ses proplémes actuels paris 1976

Waline (Marcel)

- -Manuel elémentaire de droit administratif 4e édition PARIS 1946
- -contrôle juridictionnel de Ladministration (organisation de la juridiction administrative en droit comparé caire 1949
- -traité élémentaire de droit administratif -paris .1951
- -Droit administratif 8<sup>e</sup> édition paris.1959
- -précie de droit administratif-paris 1967

## Nézard(H)

- -les principes généraux du droit discilinaire thése de doctorat.paris 1903.
- -Plantey (Alain)
  - -- Traité pratique de la fonction puplique

TOME1.paris 1963-

-- Traité pratique de la fonction puplique TOME1.PARIS.1971



- -Traité pratique de la fonction puplique -TOME.2.paris 1971 Droitet pratique de la fonction puplique internationale.paris.1977.
  - Paillet (michel)
  - -La faute du service puplic en droit administratif français paris 1980
  - -Pierre fanachi
  - -La justice administrative -séléction que sais .je 1<sup>re</sup> édition 1<sup>er</sup> trimistre.paris 1980.
    - -Peiser (G)
    - -Droit administratif .paris 1971

## Piqument (MARCEL)-

- -le fonctionnaire devois et garanties paris 1973
- -le fonctionnaire devoirs et obligations 2<sup>e</sup> édition paris.1979
- -Raphaél Alibert
  - -le contrôle juridictionnel de Ladministration (Au Moyen du Recours pour excée de pouvoir )paris 1926 -

#### Raymand Odent

- -contentieux administratif .fascicule IV.paris (1965-1966)
  - -rivero (jean)

droit administratif 9<sup>e</sup> édition .paris 1980

- -Roger Grégoire
- -la fonction puplique-paris.1954
- -Hauriou (Maurice)-
- -la théorie de Linstitution et la fonction .cahiers de la nouvelle journée N°4de 1925
- -Précis de droit administratif .paris 1933

## -Henry Puget

les institutions administratives étrangéres.paris .1969.

## -jéze (gaston)

les principes généraux de droit administratif .tome3.paris 1926 Lamarque (MARTINE)

La fonction puplique fédérale aux Etats-Units .tome.3paris.1971

Légal(alfred)et bréthe de la gréssaye


La pouvoir disicplinaire dans les institutions privées .paris 1938

## Louis fougére

-la fonction puplique (etudes et choix de textes commentes ).bruxelles 1966.

## Loshak (daniéle)

-la fonction puplique en grande .bretagne .1ére édition paris.1972.



02	 
05	:
09	 :
09	:
11	 :
12	:
13	 :
15	:
16	 :
17	:
18	 :
19	:
21	 :
22	:
24	 :
25	:
26	 :
28	:
32	 :
33	:
33	 :
33	:
34	 :
34	:
34	 :

34		:	
34	12-78	:	
35		-	
35		-	
36		-	
<b>36</b>		:	
39		:	
41		:	
41		:	
44		:	
45		:	
45		:	
46		:	
46		:	
47		:	
48		:	
52		:	
53		:	
54		:	
56		:	
57		:	
59		:	
59		:	
60		:	
62		:	
63		:	
64		:	
65		:	



66		:
<b>67</b>		:
68		:
70		:
70		:
71		:
73		:
<b>75</b>		:
76		:
77		:
78		:
80		:
82		:
83		:
84		:
84		:
91		:
91		:
91		-1
91		-2
92	-	
92	-	
92	( ) -	
94		:
97		-1
99	( )	-2
100		:



100	(	:
102		:
104		:
106		:
107		:
108		:
109		:
110		:
110		-1
111		-2
112		:
115		:
117		:
117		:
118		:
119		:
119	ÔÔÔÔ	:
120		:
121		:
122		:
122		:
122		-1
123		-2
123		-3
123		:
127	( )	:
130		:



131		:
131		:
131		:
133		:
133		:
133		:
134		:
135		. :
135		:
136		:
137	1966 66/133	:
139	12/78	:
144		:
145		:
146		:
148	( )	:
151		:
151		:
152		:
152		:
152		:
153		:
153		:
154		:
155		:
156		:
157		:
159		:

159		:
161		:
164		:
167		:
167		:
172		:
174		:
176	••••	:
177		:
178		:
179		:
182		:
182		:
182		:
182		:
183		:
184		:
186	•••••	:
186		:
188		:
189		:
192		:
193		:
195		:
197		:
198		:
198		:



199		:
202		:
206	 ÔÔÔÔ Ĉ	) :
207		:
208		:
209		:
213	 	:
214		:
216	 : <b>ÔÔ</b> Ô	)ÔÔ
218		:
219		:
220		:
220	 	:
220	-	-1
221	 -	-2
222		:
222	 :	
222		:
222	 	_
223	-	
223	 :	:
223		-
223	 -	
225		:
225		:
226		:
228		:



228	:
229	 :
230	:
232	 :
233	:
235	 :
236	:
237	 :
238	:
240	 :
242	:
243	 :
244	:
245	 :
246	:
246	 :
249	:
249	 :
251	:
252	 :
252	:
254	 :
257	:
257	 :
258	:
260	 :



262		:	
263		:	
264		:	
264		:	
264		:	
265		:	
265		:	
265	265	:	
266		:	
267		-	
267		-	
268		:	
273		:	
273		:	
274		:	
274		:	
274		-1	
275		-2	
275		-3	
276		:	
278		:	
279		:	
282	( )	:	
282		:	
283		:	
284		:	
286		:	
286		-1	



287		-2
290		:
291		:
292		:
293		:
294		:
294		:
296		:
298		:
300	••••	:
302		:
306		:
306		-1
307		-2
307		-3
309		:
310		:
312		:
313		:
313		:
314		:
316		:
321		:
321		:
322		:
324		:
325		:



326	 -	
326	-	
327	 -	
329	:	
330	 :	ÔÔ
330		:
332		:
333	:	ÔÔ
340	 :	
340		:
341		:
342		
343	 :	ÔÔ
344		:
345	 	:
346		:
347	 :	
348	:	
349		:
349	-	
349	 -	
351		:
351	 -	
352	-	
354		:
355	-1	
356	 -2	
357	-3	



357	-	
357	-	
357	-	
360		:
365		:
365		:
365	1959	-1
366		-2
366	-	
366	-	
367	1984 11	-3
368		:
369		:
374	133/66	-1
375	59/85	-2
378		
378		-
381		-
383		:
384		:
384		:
385		:
387		:
387		:
388		:
389		:
389		:
390		:



392		:	
393		•	
393			:
393		-	
395			
396			:
396		-1	
396	_		
397			
397		-2	
398		:	
398			:
398		-1	
399		-2	
400			:
402		:	
403			•
403		-1	
403	1976 -		
403	1989 -		
403	1996 -		
404	( )	-2	
405			:
405		-1	
406			
409	-		



410		-1 -	
411		-2 -	
412		-	
413			
415			-1
418			-2
419			-3
420		-	
421		-	
424		:	
425		:	
425		:	
426		:	
426		:	
428		:	
428		-1	
429	(	-2	
429		-	
431		-	
432		-	
433		:	
434		:	
436		: ÔÔ ÔÔ	
437			
437		:	
439			•
444		00000000	$\infty$



471		
471	 ••••	:
471	-1	
477	 -2	
480	-3	
481	 •••	:
481	:	
484	 :	
485	:	
485	 :	
487		ÔÔ